

جامعة بغداد
كلية التربية / ابن رشد
اللغة العربية

لغة الإمام الشافعي في مؤلفاته

أطروحة دكتوراه
تقدّم بها
نافع سلمان جاسم الزوبعي

إلى مجلس كلية التربية / ابن رشد / جامعة بغداد

وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة

في اللغة العربية / لغة .

إشراف الأستاذة المساعدة
الدكتورة ساجدة مزبان حسن

مايس 2005م

ربيع الثاني 1426هـ

إقرار المشرف

أشهد بأن إعداد هذه الأطروحة الموسومة بـ (لغة الإمام الشافعي في مؤلفاته) التي تقدّم بها الطالب نافع سلمان جاسم الزوبعي ، جرى تحت إشرافي في كلية التربية / ابن رشد – جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات درجة دكتوراه في اللغة العربية .

التوقيع :

الإسم: د. ساجدة مزبان حسن

التاريخ:

المشرف

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الأطروحة للمناقشة .

التوقيع :

الاسم : د. عهود عبد الواحد عبد الصاحب

رئيس قسم اللغة العربية

التاريخ :

2005م

1426هـ

قرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد بأننا اطلعنا على اطروحة الطالب
نافع سلمان جاسم الزوبعي الموسومة بـ (لغة الإمام الشافعي في
مؤلفاته) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها . ونعتقد
أنها جديرة بالقبول لنيل درجة دكتوراه فلسفة في اللغة العربية / لغة
وبتقدير ()

التوقيع :
الإسم : د. هاشم طه شلاش
التاريخ: 2005 / 5 / 22
رئيس اللجنة

التوقيع :
الإسم : د. محمود جاسم الدرويش
التاريخ: 2005 / 5 / 22

عضواً

التوقيع :
الإسم : د. خليل بنیان حسون
التاريخ: 2005 / 5 / 22

عضواً

التوقيع :
الإسم : د. صادق حسين كنيج
التاريخ: 2005 / 5 / 22

عضواً

التوقيع :
الإسم : د. محمد أمين بكرى الكبيسي
التاريخ: 2005 / 5 / 22

عضواً

التوقيع :
الاسم : د. ساجدة مزبان حسن
التاريخ : 2005 / 5 / 22
مشرفاً

صدقها مجلس كلية التربية / ابن رشد
جامعة بغداد

العميد
أ. د. عبد الأمير عبد دكسن
التاريخ : 2005 / /

قرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد بأننا اطلعنا على اطروحة الطالب
نافع سلمان جاسم الزوبعي الموسومة بـ (لغة الإمام الشافعي في
مؤلفاته) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها . ونعتقد
أنها جديرة بالقبول لنيل درجة دكتوراه فلسفة في اللغة العربية / لغة
وبتقدير ()

التوقيع :

الإسم : أ. د. هاشم طه شلاش

التاريخ : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٥

رئيس اللجنة

التوقيع :

الإسم : أ. د. محمود جاسم الدرويش

التاريخ : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٥

عضواً

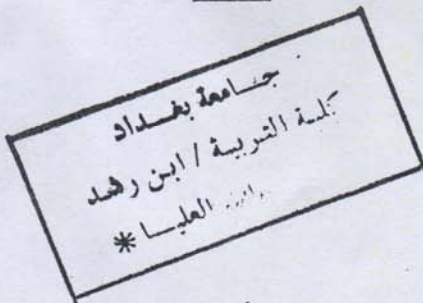
د. صادق حسين كنيج

التوقيع :

الإسم : أ. م. د. صادق حسين كنيج

التاريخ : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٥

عضواً



عبد الحميد

أ. د. عبد الأمير عبد دكسن

التاريخ : / / ٢٠٠٥

التوقيع :

الإسم : أ. د. خليل بنیان حسون

التاريخ : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٥

عضواً

محمد أمين بكري

التوقيع :

الإسم : أ. م. د. محمد أمين بكري الكبيسي

التاريخ : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٥

عضواً

التوقيع :

الإسم : أ. م. د. ساجدة مزبان حسن

التاريخ : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٥

مشرفاً

صدقها مجلس كلية التربية / ابن رشد
جامعة بغداد

الفهرست

الصفحة	الموضوع
3 – 1	المقدمة
8-4	التمهيد وفيه :
4	حياة الإمام الشافعي
4	اسمه وكنيته ونسبه ، ولادته ، نشأته وطلبه للعلم .
5	علومه ومعارفه ، الشافعي وعلم الحديث ، الإمام الشافعي واللغة .
7-6	الإمام الشافعي والشعر ، خلق الإمام الشافعي ، سخاء الإمام ، عبادة الإمام الشافعي .
7	زهد الإمام الشافعي ، أسرته ، شيوخ الإمام الشافعي .
8	تلاميذ الإمام الشافعي ، وفاته .
	الفصل الأول : الدراسة النحوية
31-9	المبحث الأول : الأسماء :
11-10	العدد والتمييز
13-12	تذكير العدد وتأنيثه
14	نصب اسم (كان) المؤخر بعد الجار والمجرور
15	أسماء (كان) و (إن) نكرتين مقدمتين على خبريهما
16	حذف اسم (كان) للعلم به
16	حذف خبر (كان) للعلم به
17	حذف المبتدأ وإبقاء الخبر
19-18	نداء اسم الإشارة
19	استعمال اسم التفضيل بمعنى الوصف
19	حذف المفعول به
21-20	حذف الفاعل للعلم به
22-21	حذف الموصول وإبقاء الصلة
22	حذف الموصوف وإبقاء الصفة
23	حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه
25-24	النصب على نزع الخافض
25	نصب المفعول بفعل المحذوف
26	استعمال المذكر والمؤنث في جملة واحدة
27-26	تأنيث الضمير العائد إلى المضاف إذا كان المضاف إليه مؤنثاً
29-27	جعل اسم (كان) ضمير الشأن والجملة بعدها خبر
31-30	حذف اسم (ليس) ضمير الشأن
31	العطف على الموضع
49-32	المبحث الثاني : الأفعال :
36-32	التعدية واللزوم
37-36	اقتران خبر قسم من النواسخ ب (أن) وعدمه

الصفحة	الموضوع
38-37	كاد
42-39	الفعل المجزوم على صورة المرفوع
43-42	تذكير الفعل مع المؤنث
45-43	تعديّة الفعل بالتضعيف والحرف معاً أو بأحدهما
45	حذف الفعل لدلالة الفاعل والسياق
47-46	اسناد الفعل إلى المثنى أو الجمع مع وجود ضميره مظهراً
49-48	كسر آخر الفعل المضارع صحيح اللام المجزوم من غير مسوغ
54-50	المبحث الثالث : الجمل
52-50	الجمل التي لها موضع من الإعراب
53	حذف (كان) ومعموليهما على إرادتها
54	الجملة الفاصلة بين الصفة والموصوف
86-55	المبحث الرابع : الحروف
55	الإعراب بالحروف
57-56	اعراب الأسماء الستة
59-57	ادخال حرف التعريف (أل) على أول المركب دون ثانيه
60	ادخال حرف التعريف (أل) على المضاف والمضاف إليه
63-61	(قد) والحال
66-64	سبك مصدر من (لو) وما في حيزها
69-66	جواب (لو) في تأليف الشافعي
68	أنه مضارع مسبوق بـ (لم)
69-68	أنه جملة اسمية مسبوقة بالفاء
69	أنه جملة فعلية مسبوقة بالفاء
70	أنه ماضٍ مسبوق بـ (قد) والفاء
71	أنه مصدر بـ (إن)
74-71	جواب لولا
77-74	حذف الحروف
78	حذف (أن) المصدرية قبل المضارع تشعر بحتمية وجودها
79	حذف جواب الشرط للعلم به
80	حذف (أن) مع جعل الجملة خبراً في تأويل مصدر
81-80	معاني قسم من الظروف والحروف واستعمالاتها : استعمال (قط) للمستقبل
82-81	استعمال (إذا) للظرفية المحضة
83	اعراب الملحق بجمع المذكر السالم
83	استعمال (نعم) بواو العطف
84	انابة قسم من الحروف مناب آخر
85-84	(من) بمعنى (عن)
86-85	(على) بمعنى (في)
86	(في) بمعنى (الباء)
88-87	المبحث الخامس : صرف ما لا ينصرف
88-87	صرف ما لا ينصرف

الصفحة	الموضوع
	الفصل الثاني : الدراسة الصرفية
94-89	المبحث الأول : المذكر والمؤنث
97-95	المبحث الثاني : الجموع والتنثية
103-98	المبحث الثالث : القلب المكاني
106-104	المبحث الرابع : التشديد والتخفيف
113-107	المبحث الخامس : الأبنية
121-114	المبحث السادس : المجرد والمزيد
124-122	المبحث السابع : الاشتقاق
126-125	المبحث الثامن : التصغير
128-127	المبحث التاسع : اثبات الياء في المنقوص النكرة
	الفصل الثالث : الدراسة الدلالية
146-129	المبحث الأول : معاني الألفاظ اللغوية
160-147	المبحث الثاني : استدلال اللغويين
168-161	المبحث الثالث : توسع الدلالة
177-169	المبحث الرابع : توسع الدلالة الشرعية
185-178	المبحث الخامس : المشترك اللفظي
188-186	الخاتمة
202-189	المصادر والمراجع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

(المقدمة)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد ...

فإنَّ الإمام الشافعيَّ كان فصيح اللسان ، ناصح البيان ، في الذروة العليا من البلاغة ، تأدب بأدب البادية ، وأخذ العلوم والمعارف من أهل الحضر ، نبغ في الحجاز ، كان من أشعر الناس ، وآدب الناس ، كان كلامه لغة يُحتجُّ بها ، وكانت لغته فتنة ، كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلسه لا يتعاطون فقهه ، بل يسمعون لغته .

ولعل ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع على الرغم من أنَّ الشافعيَّ لم يكن في عصر الاحتجاج اللغوي والنحوي ، هو اختياراته اللغوية والنحوية ، إذ إنَّ للشافعيَّ اختيارات في اللغة والنحو تُعدُّ مظهراً من مظاهر سعة العربية ، ودليلاً على سعة إطلاع الشافعيَّ في اللغة ، فليس بمستغرب أن يدعو عبد الملك بن هشام ، صاحب كتاب السيرة النبوية إلى كتابة لغة الشافعيَّ ، إذ يقول : (الشافعيَّ بصير باللغة ، يؤخذ عنه ، ولسانه لغة فاكتبوه) (1) ، وقال أبو الوليد بن أبي الجارود : (كان يُقال : إنَّ الشافعيَّ لغة وحده ، يُحتجُّ بها) (2) ، وقال الزعفراني : (ما رأيته لحن قط) (3) ، وقال يونس بن عبد الأعلى : 0كان الشافعيَّ إذا اخذ في العربية قلت : هو بهذا اعلم ، وإذا تكلم في الشعر وإنشاده قلت : هو بهذا أعلم(4)، وذكر ابن منظور قول الأزهري في الشافعيَّ : (والشافعيَّ فصيح حجة في اللغة) (5) .

1. تهذيب التهذيب : 28/9 .

2. نفسه : 30/9 .

3. نفسه .

4. معجم البلدان : 300/17 .

5. لسان العرب : 420/8 .

لذا كان الهدف من دراستي هذه ، هو تسليط الضوء على الجانب اللغوي في كلام الشافعيّ ، من خلال جمع المبتوث منه في بطون الكتب ، فضلاً عن مؤلفاته ، وهي كتاب الأم ، والرسالة ، وأحكام القرآن ، وديوانه ، ولا سيما أنّ الشافعيّ كان يحيط بالكثير من لغات العرب ، وهذا ما حمل علماء عصره على الثناء عليه ، وكفى الشافعيّ مدحاً أنه الشافعيّ ، وكفاني فخراً أن أبحث في لغة الشافعيّ ، وكفاني سروراً أن أكون تلميذاً للشافعيّ .

وقد اقتضى منهج البحث وخطته تقسيم هذه الدراسة على مقدمة يعقبها تمهيد تليه ثلاثة فصول مختومة بخاتمة متضمنة أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة .

أمّا المقدمة فجعلتها لبيان السبب الذي دعاني إلى أن اختار هذا الموضوع وأبحث فيه ، وأوضح خطة السير فيه . وأمّا التمهيد فجعلته للتعريف بالإمام الشافعيّ ، إذ تضمن اسمه وكنيته ونسبه وولادته ونشأته وطلبه للعلم وعلومه ومعارفه وخلقه وسخاءه وعبادته وزهده وأسرته وشيوخه ومعاصريه وتلاميذه وختم بوفاة الشافعيّ .

وأمّا الفصل الأول فقد جعلته للدراسة النحوية ، وجاءت على أربعة مباحث ، أمّا الأول فكان للأسماء ، وأمّا الثاني فجعلته للأفعال ، وأمّا الثالث فتضمن الجمل ، وأمّا الرابع فتضمن الحروف وأمّا الخامس فكان لصرف ما لا ينصرف وبه ختم الفصل الأول .

وأمّا الفصل الثاني فشمل الدراسة الصرفية ، وجاء في عشرة مباحث ، أمّا الأول فشمل المذكر والمؤنث ، وأمّا الثاني فكان للجموع والتنثية ، وأمّا الثالث فأدخلت فيه القلب المكاني ، وأمّا الرابع فكان للتشديد والتخفيف ، وأمّا الخامس فتضمن الأبنية ، وأمّا السادس فخصصته للمجرد والمزيد ، وأمّا السابع فجعلته للاشتقاق ، وأمّا الثامن فكان للتصغير ، ينصرف ، وختم الفصل الثاني بالمبحث التاسع الذي تضمن إثبات الياء في المنقوص النكرة .

وأما الفصل الثالث فشمّل الدراسة الدلالية ، وجاء في أربعة مباحث ، أما الأول فجعلته لمعاني الألفاظ اللغوية ، وأما الثاني فكان لاستدلال اللغويين ، وأما الثالث فتضمن توسع الدلالة ، وأما الرابع الذي به ختم الفصل الثالث فرأيت أن يكون لتوسع الدلالة الشرعية . وقد ختمت البحث بخاتمة ، أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة .

وأخيراً أتوجه في هذا المقام إلى الله تبارك وتعالى أن يتعمد فضيلة الأستاذ الدكتور محمد صالح التكريتي برحمته الواسعة ، وأن يجزيه عني خير الجزاء على ما منحني من رعاية أبوية ، ومتابعة علمية في مسيرة هذا البحث منذ بذرته الأولى ، إذ أفدت من ملحوظاته الشيء الكثير ، فجزاه الله تعالى خير الجزاء واسكنه فسيح جناته في زمرة العلماء العاملين ، آمين .

وأقدم بالشكر الخالص والتقدير الوافر إلى الدكتورة ساجدة مزبان حسن التي تفضلت بالإشراف على إعداد البحث لأجل إتمامه حتى استوى على سوقه فأبدت من توجيهاتها العلمية السديدة ، وأتوجه بخلص التقدير ووافر الشكر إلى أساتذة لجنة المناقشة ، رئيسها وأعضائها لمتابعتهم قراءة البحث إكراماً منهم بملحوظاتهم السديدة وتوجيهاتهم الرشيدة .

ولا يفوتني أن أقدم الشكر الجزيل إلى جميع الأخوة الذين أسهموا في إعداد هذا البحث ومدوا يد العون حتى نضج واستوى فجزاهم الله خير الجزاء .

وفي الختام كان هذا البحث ثمرة جهدي ، وما أفضى إليه اجتهادي وجدّي ، فإن أصبت وهو ما أرجو فبتوفيق من الله وتأييده ، وإن كان غير ذلك فمن نفسي، وحسبي أني قد بلغت غاية الجهد ، وما الكمال إلا لله وحده ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الباحث

نافع سلمان الزوبعي

التمهيد

(التمهيد)

حياة الإمام الشافعي :

اسمه وكنيته ونسبه :

هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطبّي ابن عمّ رسول الله ﷺ (1).
أما كنيته ، فيكنى الإمام الشافعي بـ (أبي عبد الله) ولكنّ اشتهاره باسمه (محمد بن إدريس) أكثر من اشتهاره بها ويلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف ، وأولاد عبد مناف أربعة هم :

1. المطلب جدّ الشافعي . 2. هاشم . 3. نوفل : جدّ جبير بن مطعم .

3. عبد شمس : جدّ الأمويين (2) .

ولادته :

اختلفت الروايات في مكان ولادته على أقوال :

1. ولد في عسقلان . 2. ولد في غزّة بالشام . 3. ولد في اليمن .

4. ولد في منى : ويمكن الجمع بين هذه الروايات كما قال البيهقي : والذي يدل عليه سائر الروايات من ولادته بغزّة ثم حمله منها إلى عسقلان ثم على مكة أشهر والله أعلم (3) .

نشأته وطلبه للعلم :

جاء في الكثير من الروايات بأن والد الشافعي مات وهو صغير ، فجاءت به أمّه إلى مكة مخافة أن يضيع نسبه الشريف ، وروى ابن أبي حاتم في رواية عن الشافعي أنّه قال : (ولدت باليمن فخافت أمي عليّ الضيعة ، وقالت : ألحق بأهلك فتكون مثلهم فإني أخاف : أن تغلب على نسبك . فجهزتنني إلى مكة فقدمتها ، وأنا يومئذ ابن عشر ، أو شبيهاً بذلك فصرت إلى نسيب لي ، وجعلت أطلب العلم . فيقول لي : لا تشتغل بهذا وأقبل على ما ينفعك فجعلت لذّتي في هذا العلم وطلبه حتى رزقني الله منه ما رزق) (4) .

1. ينظر : الرسالة للإمام الشافعي ص7 ، وينظر نسبه في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي

201/7، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص38، والفهرست لابن النديم 294 ، والمناقب

للبيهقي 76/1 و84 ، والانتقاء لابن عبد البر ص 66 ، ووفيات الأعيان 163/4 والوفاء

بالوفيات 171/2، وتذكرة الحفاظ للذهبي 361/1 ، ومراة الجنان للشافعي 13/2 وإسعاف الراغبين للشيخ

محمد الصبان ص216 بهامش نور الأبصار ، والأعلام للزركلي 249/6 .

2. المناقب للفخر 30 ، وينظر : المناقب للبيهقي 41 ، الانتقاء لابن عبد البر 6 ، ومعجم الأدباء للحموي

312/17 ، والإمام الشافعي ، حياته وعصره ، أبو زهرة ص 14-15 .

3. ينظر : تاريخ بغداد 59/2 ، وآداب الشافعي لابن أبي حاتم 22 - 23 ، المناقب للبيهقي 74/1 ،

وشذرات الذهب 9/2 .

4. آداب الشافعي لابن أبي حاتم 24 ، المناقب للبيهقي 92 / 1 ، وينظر سير أعلام النبلاء 6/10 .

علومه ومعارفه :

أ - الإمام الشافعيّ وعلم القرآن :

قرأ الإمام الشافعيّ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين وكان شيخ أهل مكة وهو قرأه على شبل بن عباد ومعروف بن مشكان ، وقال قرأنا على عبد الله بن كثير وقال قرأت على مجاهد وقال قرأت على ابن عباس وقال قرأت على أبي بن كعب وقال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) .

قال الفخر : (واعلم أنّ من طالع التفسير الذي صنفناه ووقف على كيفية استنباطنا للمسائل على وفق مذهب الشافعيّ من كتاب الله تعالى علم أنّ الشافعيّ كان بحراً لا ساحل له في هذا العلم) (2) .

الشافعيّ وعلم الحديث :

كان الشافعيّ على جانب واسع من العلم في الحديث والإحاطة به دراية ورواية. روى حرمة عن الشافعيّ أنّه قال : (قدمت المدينة وأنا ابن ثلاث عشرة سنة لأقرأ على مالك فقال لي (رحمه الله) : أطلب من يقرؤه لك .

فقلت : أنا أقرؤه لنفسي ، فقرأته عليه ، فكان ربما يقول لي في حديث منه أعده ، فأعيده حفظاً) (3) .

الإمام الشافعيّ واللغة :

المتقدمون والمتأخرون من أئمة اللغة أقرّوا للشافعيّ بالتقدم في اللغة وكمال الفصاحة (4) . وقال زكريا الساجي سمعت الزعفران يقول : (ما رأيت أحداً قط أفصح ولا أعلم من الشافعيّ كان أعلم الناس وأفصح الناس) (5) .

وقال الجاحظ : (نظرت في كتب هؤلاء النابغة الذين نبغوا في العلم فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبيّ كان لسانه ينظم الدر) (6) . وقال غلام ثعلب : (سمعت أبا العباس ثعلباً يقول: العجب أنّ بعض الناس يأخذون اللغة على الشافعيّ وهو بيت اللغة . فالشافعيّ يجب أن تؤخذ منه اللغة لا أن تؤخذ عليه اللغة) (7) .

1. ينظر : آداب الشافعيّ لابن أبي حاتم 141 - 142 .

2. المناقب للفخر 193 .

3. آداب الشافعيّ لابن أبي حاتم 27-28 ، والمناقب للبيهقي ، والانتقاء 68-69 ، وسير أعلام النبلاء

12/10 .

4. ينظر آداب الشافعيّ لابن أبي حاتم 136 - 137 ، والمناقب للبيهقي 42/2 و49 و54 ، والانتقاء 92

، وطبقات النحاة واللغويين 65 .

5. طبقات النحاة واللغويين ص 65 .

6. المناقب للبيهقي 51/2 ، والمناقب للفخر 339 ، وينظر : تهذيب التهذيب 29/9 .

7. المناقب للبيهقي 52/2 وفيه أن الشافعيّ قال : (إذا وجدتم في كتابي الخطأ فاصلحوه فإني لا

أخطيء) يعني في العربية ، والمناقب للفخر 339 .

الإمام الشافعيّ والشعر :

كان الإمام الشافعيّ راويةً للشعر ، قرأ عليه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أشعار هُذِلَ ثم قال : (فما أذكر قصيدة إلا أنشد فيها من أولها إلى آخرها ... وسمع الشافعيّ يقول : أروي لثلاثمائة شاعرٍ مجنون) (1) .

وكان يحفظ عشرة آلاف بيت شعر من أشعار هذيل بإعرابها ومعانيها (2) . ولقد كان أهل الأدب يأتون إليه فيقروون عليه الشعر فيفسره لهم ويتكلم على معانيه بما ليس عندهم (3) . وقال : (إنّي لأعرف في الشعر طويله وقصيره وكامله وسريعه ومحدثه وقديمه وثقله وخفيفه ورجزه ورملة وحكمه وغزله وما قصد به العشاق ... وما امتدح به المكثرون ... وما خرج عن الطرب وما تكلم به الشاعر فصار حكمة لمستمعه إلى غير ذلك من أقسام الشعر وأحكامه) (4) .

خُلِقَ الإمام الشافعيّ :

روى إسحاق بن راهويه أنّه كلم الشافعيّ يوماً فأغظ له في الكلام فأجابه الشافعيّ قائلاً : (لو كنت أنا المتكلم بهذا لاستوجب الأدب) (5) . (وإذا ناظر إنساناً لا يرفع صوته أبداً وذلك بالنسبة إلى صوته المعتاد ، ولا يضجر ولا يضيق قلبه) (6) .

سَخَاء الإمام الشافعيّ :

كان يحب الفقراء ويدينهم منه ، وعندما قدم من صنعاء إلى مكة كان لديه عشرة آلاف دينار فاتخذ لنفسه مكاناً خارج مكة فلم يزل الناس يجيئونونه وهو يفرّق عليهم الأموال حتى أفنى جميع المال الذي معه (7) .

عبادة الإمام الشافعيّ :

إذا تكلمنا عن عبادة الإمام الشافعيّ فلا نعني بها المعنى الذي ينحصر في كثرة الصلاة والذكر وإن كان الشافعيّ قد بلغ شأواً عظيماً . وكان كثير العبادة كثير الورع . قال بحر بن نصر : (ما رأيت ولا سمعت في عصر الشافعيّ كان أتقى لله ولا أروع ولا أحسن صوتاً بالقرآن منه) (8) .

1. المناقب للبيهقي 47/2 ، وتهذيب الأسماء واللغات 50/1 .
2. ينظر : مسألة الاحتجاج بالشافعيّ ص 409 .
3. ينظر : معجم الأدباء 304/17 .
4. شعر الشافعيّ ، الدكتور مجاهد مصطفى بهجت ص 24 .
5. المناقب للبيهقي 1/ 216 ، والانتقاء : 84 ، ومعرفة السنن والآثار : 129/1 .
6. المناقب للبيهقي : 217/1 ، وإحياء علوم الدين : 45/1 ، والمجموع : 12/1 ، وطبقات الشافعية للأسنوي : 13/1 .
7. ينظر المناقب للبيهقي 220/2 ، والانتقاء 94 ، وإحياء علوم الدين 43/1 ، وسير أعلام النبلاء 38/10 ، ومرآة الجنان 25/2 .
8. تهذيب الأسماء واللغات للنووي 54/1 ، والمجموع شرح المذهب للنووي 11/1 - 12 .

وكان يتحرى الحلال بورع ويتقى الحرام ويخشاه لا يبالي في ذلك لومة لائم أو رضاء صديق . كيف لا وهو فقيه وهو الذي يقول عن الفقهاء : (إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله ولي)⁽¹⁾. رزق الشافعي العبادة الحقيقية التي أساسها خشية من الله وروحها الإخلاص . وله في ذلك كلمته المشهورة : (وددت أن كل علم أعلمه يعلمه الناس أوجز عليه ولا يحمدوني)⁽²⁾ .

زهد الإمام الشافعي :

للإمام الشافعي أقوال فيها روح الصدق وقوة اليقين⁽³⁾ . وكان متعوداً إمساك العصا فلما سئل عن ذلك أجاب حتى يتذكر بأنه مسافر عن الدنيا⁽⁴⁾ . ويرى بأن الزهد للزاهد أحسن وأحلى من الحلي الذي تلبسه المرأة الناهد⁽⁵⁾ . وكان زهده في طبيبات الطعام والشراب والنكاح وهو يقول : (ما شبع منذ سبع عشرة سنة إلا شبعة ثم أدخلت يدي فتقيأت)⁽⁶⁾ .

أسرته :

للإمام الشافعي زوجة هي حمدة بنت نافع بن عنبه بن عمرو بن عثمان بن عفان ، ومن أولاده منها : أبو عثمان : محمد بن محمد بن إدريس وهو الأكبر من ولده ، وكان قاضي مدينة حلب بالشام . وله ابن آخر يقال له : أبو الحسن محمد بن محمد بن إدريس الشافعي . مات الشافعي وهو طفل وهو من سرية . وللشافعي من امرأته العثمانية ابنتان : فاطمة وزينب⁽⁷⁾ .

شيوخ الإمام الشافعي :

كانت حياته سلسلة من التعلم والتعليم إلى أن وافاه الأجل . فقد كان دائم التطواف طلباً للعلم ناذراً نفسه لذلك ويقول عنه نفسه : أخذ فقه الحجاز عن مالك بن أنس إمام دار الهجرة . وفقه العراق عن محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة إمام أهل الرأي . وسمع بمذهب الليث بن سعد فدرس كتبه حتى أتقنها . ويذكر أنه فضله على مالك ولام تلاميذه تضييعهم فقهه مما دعاه لأن يقول : (ما اشتد علي فوت أحد ... من العلماء ... مثل فوت ابن أبي ذئب والليث بن سعد)⁽⁸⁾ .

1. المناقب للبيهقي 155/2 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 53/10 .
2. آداب الشافعي لابن أبي حاتم ص 92 ، المناقب للبيهقي 160/2 ، المجموع للنووي 12/1 والبداية والنهاية 253/10 ، وطبقات الشافعية للأسنوي 13/1 ، وشذرات الذهب 10/2 .
3. ينظر : تهذيب الأسماء واللغات 53/1 - 54 - 55 .
4. ينظر : المناقب للبيهقي 170/3 ، وتهذيب الأسماء واللغات 55/1 ، والمجموع 13-12/1 .
5. ينظر : حلية الأولياء 130/9 ، المناقب للبيهقي 171/2 ، وسير أعلام النبلاء 36/10 .
6. المناقب للبيهقي 167/2 ، إعانة الطالبين 116/1 .
7. ينظر : المناقب للبيهقي 306/2 ، والمناقب للفخر 57 ، والانتقاء : 68 .
8. تاريخ بغداد 301-300/2 ، آداب الشافعي لابن أبي حاتم 29 ، وينظر حلية الأولياء 74/9 و 109 ، وينظر سير أعلام النبلاء 87 .

تلاميذ الإمام الشافعي :

درس الإمام الشافعي العلوم المختلفة . قال الربيع بن سليمان : (كان الشافعي رحمه الله يجلس في حلقة إذا صلى الصبح فيجئ به أهل القرآن فإذا مالت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه فإذا ارتفعت الشمس قاموا فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر فإذا ارتفع الضحى تفرقوا وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار ثم ينصرف رضي الله عنه) (1) .

كان إذا ألقى الدرس انصبت عليه المعاني فلم تكن به حبة فكرية ، فهو بالموهبة التي وهبها إياه . كان يعامل تلاميذه بما تتحمله عقولهم وكان يداريهم فلا يعطيهم من العلم إلا بمقدار ما يطيقونه وخير دليل على ذلك ما روي عن مصعب الزبيري أنه قال : (كان أبي والشافعي يتناشدان فأتى الشافعي على شعر حفظاً وقال لا تعلم بهذا أحداً من أهل الحديث فإتهم لا يحتملون هذا) (2) .

وفاته :

حين دنا أجل الإمام الشافعي وأقعده المرض . وانقطع عن الدرس . وتهيأ للرحلة الأخيرة . دخل عليه تلميذه المزني فقال له : كيف أصبحت يا أستاذ ؟ فقال : (أصبحت من الدنيا راحلاً وللإخوان مفارقاً ولسوء أفعالي ملاقياً ، وعلى الله وارداً ولكأس المنية شارباً ولا - والله - ما ادري أروحي تصير إلى الجنة فأهنيها ، أم إلى النار فأعزيها . ثم أنشد يقول :

إليك اله الخلق أرفع رغبتني
ولما قسا قلبي وضافت مذاهبي
وإن كنت يا ذا المنّ والجود مجرماً
جعلت الرجا مني لعفوك سئلاً (3)

وأحس الإمام بأنه ملاق ربّه فأراد أن يعيش ساعاته الأخيرة بين بطولات أحد وشهادتها فيودّع الحياة الدنيا - كما قال الربيع بن سليمان - ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة - بعدما صلى المغرب - آخر يوم من رجب ، ودفناه يوم الجمعة فانصرفنا . فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين (4) .

1. المناقب للفخر 64 ، معجم الأدباء للحموي 304/17 ، .

2. معجم الأدباء للحموي 229/17 - 300 .

3. المناقب للفخر 305 - 306 .

4. ينظر : تاريخ بغداد 70/2 ، آداب الشافعي لابن أبي حاتم 74 ، وينظر المناقب للبيهقي 297/2 ، والانتقاء 101 - 102 ، و صفة الصفوة 258/2 ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله 14 ، : وطبقات فقهاء اليمن للجعدي 137 ، وتبيين كذب المفتري 55 .

الفصل الأول الدراسة النحوية

((بسم الله الرحمن الرحيم))

الفصل الأول

الدراسة النحوية

الإمام الشافعي رحمه الله حجة في العربية بصير بها ، عالم بلغات العرب وأشعارهم والقراءات القرآنية ، وقيل إنه لغة وحده يجلس إليه كثير من الناس للاستماع إلى لغته لا إلى فقهه .

ولعل هذا البحث يكشف عن أن له اختيارات في اللغة تُعدّ مظهراً من مظاهر سعة العربية من حيث الاحتجاج وبناء الأصل النحوي واللغوي على الرغم من أنه لم يكن في عصر الاحتجاج اللغوي ، ولا ضير في أن تكون له ألفاظ أو مصطلحات يعبر بها عن فنه الفقهي ليوصله إلى مُريديه وغيرهم .

المبحث الأول : الأسماء

مسائل نحوية يدور في فلكها كلام الإمام الشافعي :

تطالعنا في تأليف الإمام الشافعي شواهد يمكن عدّ منها مظهراً من مظاهر سعة العربية ، وهي مسألة تعود إلى أن للإمام الشافعي اختيارات في اللغة ، على ما ذكرنا آنفاً ومن هذه الشواهد ما يخالف أصول النحو وأقيسته ، ومنها ما يعزز مذهباً نحوياً أو أكثر في مسألة (1) ، ومما يتصل بالأسماء ما يأتي :

1. ينظر : كلام الإمام الشافعي والاحتجاج به ، مجلة الحكمة ، العدد 17- شوال-1419هـ.

1. العدد و التمييز : -

لعل أهم ما يمكن عدّه من هذه المسألة إدخال حرف التعريف على المضاف ، واختلف أهل البصرة والكوفة في نحو : ثلاثة أثواب ، وأربعة دراهم ، فذهب الكوفيون إلى أنه يجوز أن يعرف المضاف والمضاف إليه فيقولون : هذه الخمسة الأثواب والأربعة الدراهم . ويقولون ما فعلت الأحد عشر الدرهم (1) .

وأما البصريون فلا يجيزون ذلك ، وإنما يقولون : إنه لا يجوز إلا أن تقول: هذه ثلاثة الأثواب وأربعة الدراهم وأيضاً هذه الخمسة عشر درهماً . قال الفرزدق(2):

ما زال مذ عقدت يداه إزاره وسما حتى أدرك خمسة الأشبار

فعرف المضاف إليه بالالف واللام ، وترك المضاف ، لأن المضاف يتعرف بإضافته إلى المضاف إليه (3) ، وهذا هو جوهر خلاف المذهبين .
وأما الشافعي فيخالف ما عليه النحاة لأنهم يرون - كما مر - أن حرف التعريف يقترب بالمضاف إليه أو بالمتضايقين لا بالمضاف ، فهو يدخل (أل) التعريف على المضاف من دون المضاف إليه كما في قوله: (فحال عليه الحول من يوم ملك المائتي درهم أو من يوم زكى المائتي درهم) (4)

-
1. ينظر : معاني القرآن للفراء : 33/1 ، وإصلاح المنطق : 302-303 ، والمقتضب : 135/2 ، والتكملة : 362-363 ، والمقرب : 339 .
 2. ديوان الفرزدق : 1 / 378 .
 3. ينظر : الكتاب : 1 / 105 ، والمقتضب : 2 / 175 ، واللمع : 230-231 ، وشرح المفصل : 121 / 2 .
 4. الأم : 2 / 51 .

وقوله : (ولو قال : هذه العشرة دراهم عن مالي الغائب) (1) ، وقوله : (فقال أخيرُ الورثة بين أن يعطوا الموصى له هذه الثلاثة دراهم) (2) ، وقوله : (على أن يُعطوه من الثلاثة دراهم ...) (3) ، وقوله : (وأن عزيمة الطلاق هو مضي الأربعة أشهر) (4) ، وقوله : (كانت له الخمسة أصع بخمسين درهماً) (5) ولعل كلام الإمام الشافعي في هذه المسألة يعززه قول أبي هريرة رضي الله عنه : (ثم قدم الذي كان أسلفه ، فأتى بالآلف دينار) (6) ، والقول نفسه في : (قام فقراً بالعشر آيات) (7) ولقد تبع الشافعي في هذه المسألة النواجي الشافعي ، (وسائر العرب تنقسم إلى الستة أقسام ..) (8) (بين الأربعة أحرف) (9) .

ومما يمكن عدُّه على خلاف أصول النحو إن لم يُحمل على التصحيف أو خطأ الناسخ قوله : (ولو كانت عنده اثنان وأربعون شاة ...) (10) ، والقياس اثنان ، وقوله : (قال وإن صاموا تسعاً وعشرين يوماً) (11) ، والقياس تسعة .

-
1. الأم : 2 / 24 ، 83
 2. نفسه : 4 / 125 .
 3. نفسه : 4 / 125 .
 4. أحكام القرآن : للشافعي : 1 / 132 .
 5. الأم : 3 / 141 ، 5 / 85 .
 6. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني : رقم الحديث 2291 : 37/10 .
 7. نفسه : 6 / 8 ، وفيه : ((فجلس ، فمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر آيات))
 - وينظر : شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح : 57 .
 8. الفوائد العلمية/ مخطوط : للنواجي المصري (ت 859 هـ) .
 9. نفسه .
 10. الأم : 2 / 57 .
 11. نفسه : 1 / 163 .

تذكير العدد وتأنيثه :

ومن ذلك جواز تذكير العدد وتأنيثه إذا تأخر ، على الرغم من أن السيوطي قد ذكر أن الأفصح مراعاة المعدود المحذوف (1) ، ولعل الشافعي في كلامه لم يتقيد بهذا القيد نحو قوله: (إلا في هذه المواضع الثلاث) (2) ، وقوله: (فلما احتمل المعاني الثلاث ...) (3) ، وقوله: (لم أر ينصرف أياماً ثلاثاً ، ولو زاد لكان أحب إلي ، ولو انصرف بعد إحلاله ولم يتم ثلاثاً جاز له ذلك) (4) ، وقوله: (لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة ثلاثاً ، وقد يكون جعلها على قوم ثلاثاً ...) (5) . ومما روعي فيه المعدود قوله: (فيصلي في الحضر خمس صلوات مرة وستاً مرة أخرى...) (6) . أي : ست صلوات ، وقوله (فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ...) (7) أي : ثلاث مرات . وقوله: (وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة) (8) ، أي : خمسة عشر يوماً ويطالعنا رحمه الله في كلامه أحياناً بذكر الأجود وغيره في هذه المسألة ، من ذلك إبقاء الياء في : ثماني عشرة ساكنة ، نحو قوله : (وإن لم يستيقن قصر ما بينه وبين ثماني عشرة ليلة ...) (9) .

1. همع الهوامع : 5 / 306 .

2. الأم : 1 / 126 .

3. أحكام القرآن : 1 / 106 .

4. الأم : 2 / 176 .

5. نفسه : 4 / 190 ، وينظر : 1 / 51 ، 78 ، 79 ، 210 ، 3 / 136 ، والرسالة : 26 .

6. الأم : 5 / 201 .

7. نفسه : 1 / 47 .

8. نفسه : 1 / 85 .

9. نفسه : 1 / 260 .

ومما حذفت فيه الياء قوله : (على أن يسير من بغداد ثمان عشرة إلى مكة)⁽¹⁾ وتطالعنا مواضع أخرى حذفت فيها هذه الياء فيما أضيفت فيه إلى معدودها ، نحو قوله : (بثمان ركعات ...)⁽²⁾ ، وقوله : (حتى يقرأ سبع آياتٍ أو ثمان آياتٍ ... وبين أن يكمل سبع آياتٍ أو ثمان آياتٍ من أحسنهن)⁽³⁾ ، وقوله : (وكذلك ما زاد إلى أن يبلغ ثمان تطليقات)⁽⁴⁾ ، وقوله : (ولو أسلم وثمان نسوة ...)⁽⁵⁾ . وحذف الياء من هذا العدد مضافاً لم نجده عند غير الشافعي من النحويين واللغويين إلا إذا حُمِلَ ذلك على ما حكاه ثعلب : ثمان في الربع ، على الرغم من أنه خطيء في ذلك⁽⁶⁾ ، وتحذف هذه الياء إذا لم يكن هذا العدد مضافاً أو مقترناً بحرف التعريف جرّاً أو رفعاً أو نصباً في إحدى اللغات أو ضرورة ، أما إذا أضيف فلا بدّ منها ، والقول نفسه في إقترانه بحرف التعريف ، وقيل إنه ممنوع من الصرف لشبهه بجوارٍ وأضرابه⁽⁷⁾ ويبدو من ذلك أنه يمكن حمل هذا الحذف على التخفيف لكثرة الاستعمال ، وهذا تأصيل عند الشافعي . ومما حذفت فيه الياء مقترناً بحرف التعريف ، قوله : (كانت حائضةً في اليوم الأول والثمان التي رأت فيها الظهر ...)⁽⁸⁾ ، وقوله : (فإن زاد على الثمان شيئاً....)⁽⁹⁾ . ومما يذكر فيه العدد المؤنث عند الشافعي ، قوله : (فكان بيناً عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحجّ والسبع في المرجع ...)⁽¹⁰⁾ ، وقوله : (واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثةً إذا جُمِعَتْ إلى سبعٍ ...)⁽¹¹⁾

1. الأم : 32/4 ، وقيل إن حذف الياء محمول على لغة من يحذفها في : طوال الأيد
2. نفسه : 215 / 1
3. نفسه : 124/1 .
4. نفسه : 201/5 .
5. نفسه : 57/5 .
6. ينظر : لسان العرب لابن منظور : (ثمن) : 81/13 ، إذ ورد فيه : ((وحكى ثعلب ثمان في حد الربع ، قال : لها ثنانياً أربع حسانٌ وأربع فتغرها ثمانٌ وقد انكروا ذلك وقالوا : هذا خطأ .
7. ينظر : لسان العرب : (ثمن) : 81/13 ، وينظر : تاج العروس (للزبيدي) : (ثمن) ، وظاهرة التعريف في اللغة العربية وما حمل عليها من مسائل د . عبد الفتاح الحموز : 63 - 70 .
8. الأم : 83 / 1 .
9. نفسه : 201 / 5 .
10. الرسالة : 26 .
11. نفسه .

نصب اسم (كان) المؤخر بعد الجار والمجرور : -

تدخل كان وأخواتها على المبتدأ أو الخبر ، فما كان مبتدأً كان اسماً لها وما كان خبراً كان خبراً لها ، وهذه الأفعال (كان وظل وبات وأصبح وأمسى وصار وليس وزال وبرح وفتىء وانفك ، وأضحى ، ودام) ترفع المبتدأ ، وتنصب الخبر ، ومنها ما يعمل بشرط ومنها ما يعمل بلا شرط (1) .

ولعل للإمام الشافعي لغة في مسألة نصب اسم كان المؤخر بعد الجار والمجرور ، وهي بذلك تخالف ما عليه الأصل النحوي ، إن لم يلتزم له تأويل ، ومن ذلك ، قوله :
(فكان مما ألقى في روعه سننّه) بنصب (سننّه) (2) ، وذكر الأستاذ أحمد محمد شاكر أنه قد تأكد أن هذا الضبط صحيح ، ولذلك أبقاءه على حاله (3) ، وقوله : (كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة) (4) ، والتقدير كان إدخاله الجنة عهداً له عند الله . وقوله : (قال وقد كانت لرسول الله في هذا سنناً ليست نصاً في القرآن) (5) ، وقوله : (ثم كانت لرسول الله في بيوع سوى هذا سنناً ...) (6) ، وقوله : (إلا ما كان يحتمل أن يشبهه . بما احتمل أن يكون فيه شبهاً من معنيين مختلفين) (7) .

ولعل ما ذكرنا من أمثلة دليل على إن الضبط صحيح وليس ذلك من الناسخ ، فكتب العربية لم تزودنا بهذه المسألة ، ولعل ما يعزز ذلك أن الإمام الشافعي قد كان يخاطب كل قوم بلغتهم ، كما انه كان يتنقل بين القبائل العربية المختلفة ، ولم أقف فيما استطعت أن أطلع عليه من مظان اللغة على هذه اللغة التي جاء كلام الإمام الشافعي عليها ، لأنها لم تجمع في صفحاتها لغات العرب كلها ، أو كلام العرب كله .
أو يبدو كذلك أن يكون الجار والمجرور اسماً للفعل الناسخ على أنه مقدر بمفرده على الرغم مما فيه من مخالفة الأصل النحوي .

1. ينظر : المقرب: 100 ، وشرح ابن عقيل : 263/1 .

2. الرسالة : 103 .

3. نفسه ، وينظر الهامش : 2 .

4. الرسالة : 117 .

5. نفسه : 158 ، 159 .

6. نفسه : 174 ، 175 .

7. نفسه : 516 .

أو أن يكون حرف الخفض زائداً في الكلام المثبت فيما يصح فيه أن يكون الاسم
المجرور لفظاً اسماً لها .

والذي يبدو أن الأول أقربها وأظهرها وذلك لمعرفة الإمام الشافعي بلغات العرب
شاذها وفصيحتها .

ويمكن أن يكون اسمها ضميراً مستتراً مفهوماً ، على أن المنصوب خبرها ، ويصح
ذلك إذا استقام المعنى .

أسماء (كان) و (إن) نكرتين مقدمتين على خبريهما : —

نجد في كلام الإمام الشافعي مواضع يمكن حملها على إجازة كون اسم كان نكرة إذا لم
تُحمل على التقدير والتأويل من حيث نسبة الصفة وغير ذلك ، ومما جاء فيه اسم
(كان) نكرة ، قوله : (فكان شينان حلالين ، فأثبت تحليل أحدهما)⁽¹⁾ ، وقوله :
(وإذا كانت أمّ أختاً ورثناها بأنها أم ...)⁽²⁾ ، وقوله : (ولا يجوز أن يكون شيءٌ
حلالاً من جهة الزكاة وحدها لأحد حراماً على غيره)⁽³⁾ .

ومما جاء فيه اسم (إن) كذلك ، قوله : (إنما قلنا بالاحتياط أنّ جائزاً أن
يصوم)⁽⁴⁾ ، ويجوز أن يُعدّ المصدر اسمها و (جائزاً) خبرها على لغة مَنْ ينصب
المعمولين على الرغم من تقدم الخبر على الاسم⁽⁵⁾ ، وقوله : (وأن فرضاً عليه : أن
يقوم بها)⁽⁶⁾ ، القول في هذا فيما جاء فيه الخبر مصدراً مؤولاً ، وقوله : (لأنّ
شاهدين لا يحتمل بحال أن يكونا إلا رجلين)⁽⁷⁾ .

1. الأم : 271/2 .

2. نفسه : 86/4 .

3. أحكام القرآن : 99/2 .

4. الأم : 284/2 .

5. ينظر : الكتاب : 284/1 ، وشرح المفصل : 103/1 ، 104 ، وعمدة القاري : 85/1 ومغني

الليبيب : 285/1 .

6. أحكام القرآن : 134/2 .

7. نفسه : 126/2 ، وينظر شاهد آخر في المكان نفسه .

حذف اسم (كان) للعلم به : —

من المواضع التي يحذف فيها كان واسمها ، بعد (إن ولو) في قولهم : الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر . وقولهم المرء مقتول بما قتل إن خنجراً فخنجر . وقولهم : انتني بدابة ولو حماراً . وتقدير هذا : إن كان خيراً فجزاؤه خير ، وإن كان شراً فجزاؤه شر وإن كان ما قتل به خنجراً فما يقتل به خنجر . ولو كان المأتي به حماراً ⁽¹⁾ . وأشار كلام الإمام الشافعي إلى حذف اسم (كان) للعلم به ، في قوله : (وقد يحتمل أن يكون النّهي عن بيع العين الغائبة) ⁽²⁾ ، إذ ورد خبر (يكون) منصوباً ، وذكر المحقق أنّ ضبط هذا الحرف في الأصل بالنصب ، كأنه قال : وقد يحتمل أن يكون المراد النّهي ⁽³⁾ .

حذف خبر (كان) للعلم به : —

ويطالعنا الإمام الشافعي في كلامه بذكر (كان) واسمها ، وحذف خبرها للعلم به ، بقوله : (إمّا أن يحتاط فيكون ، وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد فخبر الاثنين أكثر ، وهو لا يزيدها ها إلا ثبوتاً) ⁽⁴⁾ ، خبر (يكون) محذوف للعلم به ممّا قبله وبعده ، كأنه قال : فيكون أوثق عنده .

1. ينظر : الكتاب : 130/3 ، والمفصل : 33-34 ، وشرح المفصل : 98-93/2 ، وشرح ابن

عقيل : 293/1 .

2. الرسالة : 340 .

3. نفسه .

4. الرسالة : 433 .

حذف المبتدأ وإبقاء الخبر : —

أجاز النحويون قاطبةً أن يحذف المبتدأ إذا عُلِمَ مكانه ، وعرف المخاطب أن في الكلام دليلاً عليه ، قال سيبويه في ذلك : (هذا باب ما يكون المبتدأ فيه مضمراً ، ويكون المبني عليه مظهراً ، وذلك أنك رأيت صورة شخصٍ فصار آيةً لك على معرفة الشخص فقلت : عبد الله وربّي كأنك قلت : ذاك عبد الله أو هذا عبد الله أو سمعت صوتاً فعرفت صاحب الصوت فصار آيةً لك على معرفته فقلت : زيدٌ وربّي⁽¹⁾) ويفهم من كلام سيبويه أن السمع والبصر علامتان دالتان على المحذوف فبالبصر تعرف الإشارة على الشخص وبالسمع تميز صوتاً من صوت . ومثل هذا الحذف نجده في كلام الشافعي ، بقوله : (... شبيهةً بمعنى عائشة)⁽²⁾ برفع (شبيهةً) على أنه خبر لمبتدأ محذوف أو بالنصب (شبيههاً) على أنه : حال ، وقوله : (... والعفو لا يحتمل إلا معنيين : عفوً عن تقصيرٍ ، أو توسعةً ...)⁽³⁾ ، (عفوً) بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره : هما ، أو بالنصب (عفواً) على أنه بدل من (معنيين) ، وقوله : (فإن قال : هكذا)⁽⁴⁾ ، (هكذا) : إما مبتدأ أو خبره محذوف تقديره : هكذا نقول ، أو نحوه ، وإما خبر والمبتدأ محذوف ، كأنه قال : هذا هكذا ، وقوله : (وذهبتُ إلى إثبات الإخوة مع الجدِّ ، أولى الأمرين ، لما وصفتُ من الدلائل التي أوجدنيها القياس)⁽⁵⁾ ، أولى الأمرين : خبر لمبتدأ محذوف ، كأنه : وهو أولى الأمرين .

1. الكتاب : 279/1 ، وينظر : معاني القرآن للفراء : 296/1 و 243/2 ، ومعاني القرآن

للأخفش : 49/1 ، والمقتضب : 149/4 ، والخصائص : 364/2 .

2. الرسالة : 283 .

3. نفسه : 287 .

4. نفسه : 528 .

5. نفسه : 596 .

نداء اسم الإشارة : -

لقد ذكر النحويون أنّ اسم الإشارة إذا نُودي وجب وصفه (1) ، كقولنا : يا هذا الرجل، ويطالعنا هذا النداء من غير الوصف في قول الإمام الشافعي (2) :
مَنْ يَزْنُ يَزْنُ بِهِ وَلَوْ بَجْدَارِهِ إِنَّ كُنْتَ يَا هَذَا لَبَيِّباً فَافْهَمْ
ولعل سر جواز مثل هذا أنّ اسم الإشارة واقع موقع النكرة غير المقصودة .

استعمال اسم التفضيل بمعنى الوصف : -

الأصل في (أفعل) أن يكون للمشاركة ، أي أن يشترك اثنان في شيء ثم يزيد أحدهما على الآخر في ذلك الشيء ، فإذا قيل : زيد أفضل من عمرو ، فمعناه أنّهما يشتركان في الفضل ، غير أنّ لزيد زيادة في الفضل على عمرو (3) ولكنه جاء مجرداً عن التفضيل متأولاً باسم الفاعل أو الصفة المشبهة وجعله المبرد قياساً مطرداً فقال :
(واعلم أنّ أفعل إذا أردت أن تضعه موضع اسم الفاعل فمطرد) (4) .

وكان ممّا استشهد به النحويون على مجيء أفعل مجرداً عن التفضيل قوله تعالى :
﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (5) ، وقوله تعالى : ﴿ هُوَ أَمْوَنُ ﴾

عليه (6) ، والمعنى في هذين : الله عالم بكم ، إذ لا مشارك له في علمه ، وكذلك الآخر ،

معناه : هيّن ، إذ لا تتفاوت المقدورات بالنسبة إلى قدرته (7) واستشهدوا بقول الفرزدق (8) :

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتاً دَعَانِمَهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ (9)

1. ينظر شرح المفصل : 7/2 ، وجمع الهوامع : 49/3 .

2. الديوان : 95 .

3. ينظر : شرح المفصل : 91/6 . وشرح ابن عقيل : 174/2 ، وحاشية الصبان : 44/3 .

4. المقتضب : 247/3 .

5. النجم : 32 .

6. الروم : 47 .

7. ينظر : البرهان : 195/4 ، وحاشية الصبان : 51/3 .

8. ديوان الفرزدق 714/2 .

9. ينظر المقتضب : 247/3 ، والصاحبي : 198 ، والبرهان : 195/4 .

وقد جاء (أفعل) في كلام الإمام الشافعي لا يراد به التفضيل ، كما في قوله :
(فقلتُ له : ولم لم تقبلهما على المعنى الذي أمرتني أن أقبل عليه الحديث فتقول : لم
يكونوا ليشهدوا إلا على من هو أعدلُ عندهم)⁽¹⁾ ، وتقديره : أعدلُ من غيره ، أو على
إن (من) مقدرة .

وهذا ممّا يمكن عدُّه على خلاف أصول النحو إن لم يحمل على التصحيف أو خطأ
الناسخ ، فهو بمعنى الوصف .

حذف المفعول به : —

ذكر النحويون العمدة والفضلة ، والعمدة ما لا يستغنى عنه كالفاعل ، وأما الفضلة
فهو ما يستغنى عنه كالمفعول به وعندئذٍ يجوز حذفه لأن الجملة تستقل من دونه
وينعقد الكلام من الفعل والفاعل من دون المفعول ومنه قوله تعالى :

﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾⁽²⁾ والتقدير : حتى يعطوكم الجزية ، والله أعلم ومنه قول ذي الرمة :

وإن تعتذر بالحمل من ذي ضروعها إلى الضيف يجرخ في عراقيبها نصلي
والمراد بقوله يجرخ أي يجرحها بحذف المفعول ⁽³⁾ .

ونجد حذف المفعول في كلام الإمام الشافعي في قوله : (يحتمل أن يكون جواباً أراد
به في معنى الحديث)⁽⁴⁾ ، يعني : أراد به شيئاً في معنى الحديث ، وقوله : (وساقا
عن النبي وزاد سفيان ...)⁽⁵⁾ ، يعني وساقا الحديث ، وقوله : (وأما ما لم يحكوه ،
فاحتمل أن يكون قالوا حكايةً عن رسول الله ، واحتمل غيره ..)⁽⁶⁾ بحذف المفعول به ،
وهو الضمير ، يعني : قالوه .

-
1. الرسالة : 375 .
 2. التوبة : 29 .
 3. ينظر : شرح المفصل : 39/2 ، 40 ، وشرح ابن عقيل : 543/1 ، 544 .
 4. الرسالة : 308 .
 5. نفسه : 411 .
 6. نفسه : 472 .

حذف الفاعل للعلم به : —

يذهب النحويون الذين يقولون إنَّ الفعل لا يكون إلّا بفاعل ، لأنَّ الفاعل عمدة ، إلى عدم جواز حذفه ، إذ يقول المبرد (ت 285هـ) : (إنَّ الفعل لا يكون إلّا بفاعل)⁽¹⁾ .
غير أنَّ الكسائي (ت 189هـ) أجاز أن يحذف الفاعل ، وتبعه في هذا كلٌّ من ابن السكيت (ت 521هـ) وابن مالك .

أمَّا الكسائي فأجازه من دون قيدٍ أو شرط⁽²⁾ ، في حين أنَّ ابن السكيت ذكر أنَّ العرب حذفوا الفاعل من دون أن يقيموا شيئاً مقامه ، إنَّما حذفوه إتكالاً على فهم السامع⁽³⁾ وهو مذهب الكسائي وإن لم يصرِّح به لأنَّه لا يحذف أحد شيئاً إلّا بعد وجود الدليل ، في حين شرط ابن مالك أن يكون الفاعل مقدَّراً من اسم فاعل الفعل ومسبوقاً بنفسه أو نهى⁽⁴⁾ .

وإذا ما حذف الفاعل قال الذين منعوا حذفه إنه مضمّر وليس بمحذوف ، و نجد ذلك عند الزمخشري كما في قوله تعالى : ﴿ فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾⁽⁵⁾ فهو يرى أنَّ الفاعل هنا مضمّر لا محذوف والتقدير فلما تبين له ما أشكل عليه⁽⁶⁾ ، ولكن هذا الرأي يردّه أنَّ هذا إضمارٌ قبل الذكر⁽⁷⁾ .

1. المقتضب : 19/1 ، وينظر : الخصائص : 370/2 ، 371 ، ومغني اللبيب : 608/2 .

2. ينظر : شرح المفصل : 77/1 .

3. ينظر : الاقتضاب : 278/2 .

4. ينظر : شواهد التوضيح : 188 .

5. البقرة : 259 .

6. ينظر : الكشف : 391 /1 ، وإرشاد العقل السليم : 303/1 .

7. ينظر : شرح المفصل : 77/1 .

وقد اخذ الإمام الشافعي برأي الكسائي ومن وافقه ، كما في قوله : (وأما ما لم يحكوه ، فاحتمل أن يكون قالوا حكايةً عن رسول الله ، واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعهده له حكاية لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يحكي شيئاً ...)⁽¹⁾ ، يعني : ولا يجوز أن يحكي أحدٌ ، وقوله : (إذ قضى فيه : سَوَّى بين الذكر والأنثى ...)⁽²⁾ وذكر المحقق أن (سَوَّى) رسمت بالأصل بالالف (سَوَّا) وعلى السنين فتحة وعلى الواو شدة ، فتكون مبنية للفاعل ، والفاعل مستتر يعود على معلوم من المقام ، كأنه قال : سَوَّى أهل العلم أو الفقيه .

حذف الموصول وإبقاء الصلة : —

أجاز كثير من النحاة أن تحذف الصلة ويبقى الموصول إذا دل عليها المقام وأرشدت إليها صلة أخرى (3) .

وأجاز الكوفيون والأخفش وابن مالك حذف الموصول وإبقاء صلته (4) ، ولهذه الظاهرة شواهد من القرآن الكريم ، وكذا الشعر للضرورة ، ولغير الضرورة ، أما في القرآن الكريم فقوله تعالى : ﴿ من الذين هادوا يحرّفون الكلم عن مواضعه ﴾⁽⁵⁾ والتقدير فريقٌ

يحرّفون ، فحذف (مَنْ) وهو الاسم الموصول ، وقوله تعالى : (كمثل الحمار يحمل أسفاراً)⁽⁶⁾ ، أي : الذي يحمل أسفاراً .

وإذا جاز هذا في القرآن الكريم ففي ضرورة الشعر أولى كقول الشاعر :
لَكُمْ مَسْجِدًا اللَّهُ الْمَزُورَانِ وَالْحَصَى لَكُمْ قَبْضُهُ مِنْ بَيْنِ أَثَرِي وَأَفْتَرَا
أراد : مَنْ أَثَرِي وَمَنْ أَفْتَر ، فحذف للضرورة (7) .

1. الرسالة : 472 .

2. نفسه : 552 ، 553 .

3. ينظر : شرح المفصل : 353/3 .

4. ينظر : مغني اللبيب : 815 ، وينظر : التأويل النحوي في القرآن الكريم : 495 .

5. النساء : 46 .

6. الجمعة : 5 .

7. ينظر : الإتصاف : 286/2 .

وقد أخذ الإمام الشافعيّ برأي الكوفيين في جواز حذف الموصول وإبقاء صلته ، وممّا جاء في كلامه ، قوله : (وتأكّده إياها لآي ذكرت ...)⁽¹⁾ ، أي التي ذكرت، وقوله : (قال: فيعدو أن يكون واجباً وجوب العلم قبله ...)⁽²⁾ ، أي : الذي قبله ، وقوله : (التمر يباع إن ثمر فيه صدقة ، وثمر لا صدقة فيه ...)⁽³⁾ ، أي الذي يباع .

حذف الموصوف وإبقاء الصفة : —

يرى النحويون أنّ الصفة والموصوف كالشيء الواحد من حيث البيان والإيضاح ، وإنمّا يحصل ذلك من مجموعهما ، إذا كان حذف أحدهما نقضاً للغرض ، وجوز النحويون حذف الصفة أو الموصوف إذا دل على المحذوف دليل ، ومن ذلك : حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه⁽⁴⁾ ، نحو قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَعْمَلْ سَابِغَاتٍ ﴾⁽⁵⁾ ، أي : دروعاً سابغاتٍ ، وقوله تعالى :

﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى ﴾⁽⁶⁾ ، أي : الدار الآخرة ، والدار الأولى ، وجاء في كلام الإمام

الشافعيّ حذف الموصوف وإبقاء الصفة ، كما في قوله : (وفيما ليس فيه نصّ كتابٍ أُخرى...)⁽⁷⁾ ، كلمة (أُخرى) صفة لموصوف محذوف هو (سنة) ، وقوله : (لما يَعْرِضُ لِلْأَدَمِيِّينَ مِنَ الْأَشْغَالِ وَالنَّسْيَانِ وَالْعَلَلِ ، الَّذِي لَا تَجْهَلُهُ الْعُقُولُ)⁽⁸⁾ ، والتقدير : الأمر الذي لا تجهله العقول .

1. الرسالة : 88 .

2. نفسه : 359 .

3. الأم : 125/4 .

4. ينظر : شرح المفصل : 59/3 ، وابن عقيل : 205/2 .

5. سبأ : 11 .

6. الضحى : 4 .

7. الرسالة : 104 .

8. نفسه : 289 .

حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه : —

أشار النحاة إلى انه يجوز أن يحذف المضاف ويقام المضاف إليه مقامه ، لكن ذلك مشروط بأن يكون مكان الحذف معلوماً ، وأن يغني ما بقي من الكلام عما حذف وإنما دفعهم إلى الحذف طلب الاتساع في الكلام والاختصار ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿واسأل

القرية التي كنا فيها والمير التي أقبلنا فيها﴾⁽¹⁾ ، والتقدير: واسأل أهل القرية ، وقوله تعالى :

﴿ولكن البر من اتقى﴾⁽²⁾ ، والتقدير: ولكن البر بر من اتقى ، وغيرهما من الشواهد⁽³⁾ .

وكل ذلك يحصل حين يأمنوا الإلباس ، فيأخذ المضاف إليه إعراب المضاف ويقوم مقامه ، وإذا لم يؤمن الإلباس فلا يصح أن يحذف المضاف ، فلا يقال : رأيتُ زيداً وانت تريد غلام زيد أو ابنه⁽⁴⁾ .

ومما جاء عند الإمام الشافعي من هذا القبيل ، قوله : (شبيهة بمعنى عائشة)⁽⁵⁾ ، والتقدير بمعنى حديث عائشة ، إذ حذف الشافعي المضاف (حديث) للعلم به ، وأبقى المضاف إليه .

1. يوسف : 82 .

2. البقرة : 117 .

3. ينظر : الكتاب : 109-108/1 ، ومعاني القرآن للفراء : 446/1 و 329/2 ، ومعاني القرآن للأخفش : 48-47/1 ، ومجالس ثعلب : 61/1 ، والخصائص : 365-346/2 ، ومغني اللبيب : 123/2 .

4. ينظر : المفصل : 32-33 ، وشرح المفصل : 23/3 .

5. الرسالة : 283 .

النصب على نزع الخافض : -

كثر عند العرب حذف حرف الجر مع الاسم الصريح ، وشمل هذا الحذف مختلف حروف الجر ، فلم يقتصر على حرف دون حرف ، ولم يكن هذا الحذف مقصوراً على الشعر وحده ليقال إنه ضرورة شعرية ، بل جاء منه في القرآن الكريم وفي كلام العرب ، فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾⁽¹⁾ ، والمعنى فيه:

على صراطك المستقيم ، أي : أن المحذوف هو (على)⁽²⁾ .

وحذف حرف الجر (من) في قوله تعالى : ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾⁽³⁾

أي من قومه ، ومن الشعر قول الشاعر⁽⁴⁾ :

ومنا الذي اختير الرجال سَمَاحَةً وجوداً إذا هبَّ الرياحُ الزعازعُ⁽⁵⁾

والمراد من الرجال ، وحذف الباء أيضاً⁽⁵⁾ ، وحذف (في)⁽⁶⁾ ، وغير هذه الحروف مما حذف كثير⁽⁷⁾ .

وهذا الحذف ليس بقياسي ، فلا يجوز أن يقال : ذهبْتُ السوقَ ، والمراد : إلى السوقَ ، من جهة أن حرف الجر عامل ضعيف⁽⁸⁾ .

-
1. الأعراف : 16 .
 2. ينظر : معاني القرآن للفراء : 375/1 ، ومعاني القرآن للأخفش : 295/2 .
 3. الأعراف : 155 .
 4. ديوان الفرزدق .
 5. ينظر معاني القرآن للفراء: 395/1 ومعاني القرآن للأخفش: 312/2 ، والمحتسب : 51/1 .
 6. ينظر : الكتاب : 219/2 ومعاني القرآن للأخفش: 312/2 ، والمقتضب : 330/4 ، وشرح المفصل : 51/8 .
 7. ينظر: الكتاب: 216/2 ومعاني القرآن للفراء: 258/1 و 295 ومعاني القرآن للأخفش: 148/1- 149 ، ومجالس ثعلب : 588/1 .
 8. ينظر : الكتاب : 197/2 ، وشرح المفصل : 51/8 .

ومما ذكره الشافعي على أنه حذف لحرف الجر قوله : (كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم أن يستقبل المكتوبة في غير حالٍ من الخوف : غيرها ، ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبداً⁽¹⁾) ، بنصب (المكتوبة) على نزع الخافض ، وهو حرف الجر (في) ، والتقدير : في المكتوبة ، ولعل كلمة (المكتوبة) ، ليست منصوبةً على نزع الخافض بل هي منصوبة في أصل وضعها ، أعني أنها صفة لموصوف محذوف ، والأصل : أن يستقبل في الصلاة المكتوبة فأقيمت الصفة مقام الموصوف المحذوف ، والله أعلم .

نصب المفعول بفعل محذوف : —

يرى النحاة أن حذف العامل على ثلاثة أضرب : ضرب لا يجوز فيه حذف العامل ، وضرب يجوز حذفه وإثباته ، وضرب يلزم حذفه ولا يجوز إثباته⁽²⁾ .
وذهب النحاة إلى جواز حذف العامل وإثباته ، عند أمن الإلباس ، وكذا إذا دل عليه دليل مما قبله ، نحو أن يقال: مَنْ ضربت ؟ فنقول : زيداً . والتقدير : ضربتُ زيداً .
فحذف (ضربت) لدلالة ما قبله عليه ، والعامل في (ضربت) هو الفعل المتعدي (ضرب) وهو الناصب للاسم (زيداً) ، ومثل هذا الحذف جائز⁽³⁾ .
ونرى مثل هذا الحذف في كلام الإمام الشافعي في قوله : (وهذا الصنف كلُّه من العلم موجودٌ نصّاً في كتاب الله ، وموجوداً عاماً عند أهل الإسلام ..)⁽⁴⁾ ، (موجوداً) : مفعول به منصوب لفعل محذوف ، كأنه قال : ونجده موجوداً ، أو : ونراه موجوداً أو نحو ذلك.

1. الرسالة : 220 .

2. ينظر : شرح المفصل : 125/1 .

3. ينظر : شرح ابن عقيل : 544/1 .

4. الرسالة : 358 .

استعمال المذكر والمؤنث في جملة واحدة : -

لفظة (الطريق) من الألفاظ التي تذكر وتؤنث ، جاء في اللسان : (الطريق : السبيل ، تذكر وتؤنث . تقول : الطريق الأعظم والطريق العظمى ، وكذلك السبيل)⁽¹⁾ .

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ الطريق أو السبيل مذكراً ومؤنثاً ، قال تعالى : ﴿ قل هذه سبيلي أدعو على بصيرة ﴾⁽²⁾ ، وجاء في التفسير : (والسبيل والطريق يذكران

ويؤنثان)⁽³⁾ ، وقال تعالى : ﴿ فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً ﴾⁽⁴⁾ .

والإمام الشافعي يستعمل لفظ (الطريق) مذكراً ومؤنثاً في جملة واحدة ، وهو شيء طريف ، كما في قوله : (وقد يُنهي عنه إذا كانت الطريق متضايقةً مسلوكةً)⁽⁵⁾ .

تأنيث الضمير العائد إلى المضاف إذا كان المضاف إليه مؤنثاً :

ذكر النحاة أنَّ المضاف إذا حذف ، عاد الضمير على المضاف إليه المذكور في الكلام فيؤنث ، وذلك لأنَّ المضاف إذا حذف ضعف عمله في القياس وقلَّ في الاستعمال ، لذلك تصير المعاملة مع التأنيث الملفوظ به ، فقد يكتسب المضافُ المذكور من المؤنث المضاف إليه التأنيث ، إذا كان المضاف صالحاً للحذف وإقامة المضاف إليه مقامه ، كقولهم : قُطعتْ بعض أصابعه فصَحَّ تأنيث (بعض) لإضافته إلى أصابع وهو جمع إصبع وهو مؤنث ، ومنه قول الشاعر⁽⁶⁾ :

مشين كما اهتزت رماح تسفهتْ
أعاليها من الرياح النواسمِ

1. اللسان : (طرق) : 220/10 .

2. يوسف : 108 .

3. تفسير النسفي : 132/2 .

4. طه : 77 .

5. الرسالة : 353 .

6. ينظر : الكتاب 52/1 ، وشرح المفصل : 26/3 ، وشرح ابن عقيل :

51-50/2 .

فأنت (مر) لإضافته إلى الرياح . وجاز ذلك لصحة الاستغناء عن المر بالرياح .
وكذا إذا كان المضاف مؤنثاً اكتسب التذكير من المذكر المضاف إليه ، بالشرط
نفسه،فقوله تعالى : ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْحَسَنِينَ﴾⁽¹⁾، رحمة مؤنث ، واكتسبت التذكير
بإضافتها إلى لفظ الجلالة (الله) .

وجاء في التفسير : (ذكر قريب على تأويل الرحمة بالرحم أو الترحم ، أو لآته صفة
موصوف محذوف ، أي شيء قريب ، أو على تشبيهه بفعيل الذي هو بمعنى مفعول ، أو
لأن تأنيث الرحمة غير حقيقي ، أو للإضافة إلى المذكر)⁽²⁾ .

والشافعي أنث الضمير العائد إلى المضاف المذكر بقوله : (وجدتُ اسمَ الأبوةِ
تَلَزُّمُهُ...)⁽³⁾ ، وقوله : (قد يكون دونه أب ، واسمُ الأبوةِ تَلَزُّمُهُ وتلزم آدم)⁽⁴⁾ ، وهذا
أمر مألوف عند العرب ، أعني تذكير المؤنث وتأنيث المذكر بحكم المضاف إليه .

جعل اسم (كان) ضمير الشأن والجملة بعدها خير : —

ورد في كلام العرب ما ظاهره يخالف ما وضعه النحويون من قواعد وأصول ، فراح
النحويون يبحثون عن حل لهذا الذي ورد عن العرب ، ومن هذا القبيل ما يسمونه
ضمير الشأن ، وهذا الضمير لا يسبقه ما يعود إليه ، كما هو شأن الضمائر الأخرى
المعروفة ، بل تفسره جملة بعده⁽⁵⁾ .

-
1. الأعراف : 56 .
 2. تفسير النسفي : 544/1 .
 3. الرسالة : 592 .
 4. نفسه : 592 .
 5. ينظر : مغني اللبيب : 490/2 .

ويأتي هذا الضمير مع جملة المبتدأ أو الخبر المعدودة من النواسخ ، نحو : هو زيدٌ منطلقٌ ، أي الشأن ، ومع إنَّ وأخواتها نحو : إنه أمة الله ذاهبة ، ومع ظننتُ ، نحو : ظننته زيدٌ منطلقٌ . ومع كان نحو : كانه زيدٌ ذاهبٌ وغيرها من الجمل ، ويكون هذا الضمير بارزاً أو مستتراً ، كما مثلنا (1) .

وجاء النحاة على ذلك بشواهد من القرآن الكريم وشعر العرب ، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾⁽²⁾ ، وقوله عز وجل : ﴿فَإِنهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ﴾⁽³⁾ .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾ ، وغيرها من الآيات ، واما من الشعر فقول الشاعر⁽⁵⁾ :

إذا متُّ كان الناس صنفان شامتٌ وآخر مثنٍ بالذي كنت اصنعُ
وقول الآخر⁽⁶⁾ :
قنافذ هداجون حول بيوتهم بما كان إياهم عطيةً عوداً⁽⁷⁾

1. ينظر : المفصل : 54 ، وشرح المفصل : 114/3-117 .

2. الأنبياء : 97 .

3. الحج : 46 .

4. الجن : 19 .

5. البيت في الكتاب : 35/1 ، وأسرار العربية : 136 ، واللمع : 89 .

6. ديوان الفرزدق 214/1 .

7. ينظر : المقتضب : 101/4 ، وشرح ابن عقيل : 218/1 .

وقد جاء مثل هذا في كلام الإمام الشافعيّ ، إذ ورد اسم (كان) ضمير الشأن والجملة بعدها خبر ، كما في قوله : (... فكان ما سَمَى حلالاً حلالاً ، وما سَمَى حراماً حراماً)⁽¹⁾ ذكر المحقق أنّ (حلالاً) وردت بالنصب في قسم من النسخ وبضم اللام في قسم آخر وما في الأصل صواب ، وتوجيهه : أن يكون اسم (كان) ضمير الشأن ، والجملة بعدها (ما سَمَى حلالاً حلالاً) خبر كان ، ووجه آخر : أن يكون قوله (حلالاً) خبراً لمبتدأ محذوف والجملة خبر (كان) ⁽²⁾ .

ولا يبعد عندي أن يكون (حلالاً) الثانية اسم كان مؤخراً ، وجملة (ما سَمَى حلالاً) خبراً ، وهو على قول الشاعر⁽³⁾ :

كأن سلافةً من بيت رأس يكون مزاجها عسلٌ وماءٌ

وقول الآخر⁽⁴⁾ :

قفّي قبل التفريق يا ضُباعا ولا يك موقفٌ منك الوداعا⁽⁵⁾

أخبر بالمعرف بالآلف واللام (الوداع) عن النكرة (موقف) فجاء الخبر على خلاف الغالب فيه ، ويخرج على أن النكرة موصوفة بالمجرور فهي في حكم المعرفة وقيل هنا ضرورة لإقامة الوزن . والذي حمل المحقق (رحمه الله) على توهم ما ذهب إليه إعرابه (ما) مبتدأً وهو مفعول به مقدم على معنى حذف العائد لأنه ينبغيء بتقديم المفعول ، والتقدير : ما سمّاه الله حلالاً حلالاً فلما حذف العائد صح ما ذهبنا إليه من أنّ الجملة خبر مقدم على معنى إعراب ما مفعولاً به أو كالمفعول به وحتى لو صح إعراب (ما) مبتدأً لصح ما ذهبنا إليه ، لأنّ حسناً والقطامي جعلاً النكرة اسم (كان) والمعرفة خبرها ، ففعل الشافعيّ نحى نحوهما في هذا ، والله أعلم .

1. الرسالة : 202 .

2. نفسه : 202 ، وينظر : الهامش : 3 ومصادره .

3. شرح ديوان حسان 59 ، وورد في الكتاب : 23/1 .

4. ورد البيت في الكتاب : 331/1 والأصول : 94/1 وشرح المفصل 91 /7 .

5. ينظر : المقتضب : 88/4 ، وشرح المفصل : 91 /7 (ضُباع) : اسم

امرأة ، ترخيم ضباعة ، وهي بنت زفر بن الحارث الكلابي .

حذف اسم (ليس) ضمير الشأن : -

نجد في كلام الإمام الشافعيّ حذف اسم (ليس) ضمير الشأن على الرغم من اختلاف النحويين في فعليتها أو حرفيتها ، أو كونها ليست محضة في الفعلية ولا محضة في الحرفية⁽¹⁾ ، ولعل في كلام الإمام الشافعيّ شواهد لم يتنبه إليها النحاة تعزز كونها حرفية ، لأنها ليست لها خصيصة من خصائص الأفعال إن لم تُحمل هذه الشواهد على حذف اسمها ضمير الشأن ، ومن ذلك قوله : (قيل أفرأيت ما ابتعت فلم أقبضه ، فأصابه من السماء شيء يتلفه ، أليس يفسخ البيع)⁽²⁾ ، وقوله : (قلت: أفليس قد وجب لي عليك شيء لم يكن لي ولا لك...) ⁽³⁾ ، وقوله : (أليس تزعم أن البيع يجب بأحد أمرين)⁽⁴⁾ ، وقوله : (قلت : ليس يقبح في هذا شيء)⁽⁵⁾ ، وقوله : (أو ليس يقبح في هذا شيء...) ⁽⁶⁾ ، وقوله (7) :

ورزقك ليس ينقصه التآني وليس يزيد في الرزق العناء

ولعل ما مر من شواهد يعزز حرفية (ليس) كغيرها من حروف النفي المهمة ، لأنه لا محوج إلى تقدير ضمير شأن محذوف ، ولعل ما يعزز ذلك أنّ المألقي قد حمل قول الشاعر⁽⁸⁾

تُهدي كتابَ خُصراً ليس يعصمها إلّا ابتدارٌ إلى موتٍ بالجامِ
على ذلك ، أي على حرفية (ليس) .

1. ينظر : ورصف المباني في شرح حروف المعاني : 300 ، والجنى الداني في حروف المعاني :

54/9 .

2. الأم : 63/3 .

3. نفسه : 8/3 .

4. نفسه : 9/3 .

5. نفسه : 8/3 .

6. نفسه : 8/3 ، وينظر : شاهد آخر الأم : 52/3 .

7. الديوان : 26 .

8. ينظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني : 301 ، والجنى الداني في حروف

المعاني: 459 .

ويزيد في ذلك قوةً أنّ أهل البيان كالمجمعين على إن ضمير الشأن لا يذكر إلا في مقامات التهويل والتفخيم ، وليس فيما أسلفنا ما يدعو إلى تهويل ولا تفخيم والله أعلم⁽²⁾ .

العطف على الموضع : -

ورد في شرح المفصل : (جاز في النعت فيما بعد لا والعطف عليه الرفع على موضع لا مع الاسم والنصب على الاسم الذي بعد لا وقد شبهه سيبويه بقوله : (فلسنا بالجبال ولا الحديد) في إجرائه على موضع الباء إذا كان موضعها نصباً على خبر ليس ولو أجراه على اللفظ لقال ولا الحديد⁽³⁾ .

ومثل ذلك نرى في كلام الشافعي ، إذ عطف المنصوب على الحال شبه الجملة في قوله: (بخبرٍ قلته أم قياساً ، قال : قلته خبراً ...) ⁽⁴⁾ ، فعطف (قياساً) على (بخبرٍ) ، وقوله : (فإن لم يفعلوا فأهلّ رجل على غير وضوء أو جنباً فلا إعادة عليه ولا كفارة) ⁽⁵⁾ ، ونلمح أيضاً في كلام الشافعي العطف على موضع الجملة التابعة لمنصوب، ومنه قوله: (قرحاً ليس بكبيرٍ أو كبيراً) ⁽⁶⁾، فعطف (كبيراً) على محل جملة (ليس بكبيرٍ) نعت لـ (قدحاً) ، وذلك من جهة أنّ قوله (ليس بكبيرٍ) جملة في محل نصب نعت لـ (قدحاً) فعطف على محلها (كبيراً) المذكورة بعدها .

1. ينظر : شرح المفصل : 116/3 .

2. شرح المفصل : 109/2 .

3. الأم : 299/1 .

4. نفسه : 222/2 ، وينظر : شاهد آخر : الأم : 181 / 2 . وصدّره : معاوي أننا بشرٌ فاسجج .

5. الأم : 59/1 ، وينظر : شاهد آخر : الأم : 151/4 .

المبحث الثاني

الأفعال

التعدية واللزوم : -

نلاحظ في كلام الإمام الشافعيّ قسماً من المواضع ، يمكن حملها على أنها لا تخضع لما في مظان اللغة إن لم تحمل على التأويل كالتضمين والزيادة ، وجاء معنى التضمين في الصحاح: (ضَمِنْتُ الشيءَ ضماناً كَقُلْتُه ... وَضَمَنْتُهُ الشَّيْءَ تَضْمِيناً ... وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضَمَنْتَهُ إياه)⁽¹⁾ ، وهو : (إيقاع لفظ موقع غيره لتضمينه معناه)⁽²⁾ وإيقاع هذا اللفظ أو ذاك يجب أن تكون هناك قرينة قولية أو حالية تشير إلى المعنى الذي استعمل⁽³⁾ .

ومن ذلك تعدية اللفظ (غَلِطَ) بـ (إلى) ، كما في قول الشافعيّ : (ولو غلط رجلٌ إلى أن الحديث على المتبايعين...)⁽⁴⁾ ، ولم نجد ذلك في (لسان العرب) لأنه يقال : غلط فيه إذ جاء في اللسان : (الغلط : أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه ، وقد غَلِطَ في الأمر يَغْلِطُ غَلْطاً ، وأَغْلَطَهُ غيره ، والعرب تقول : غَلِطَ في منطِقِهِ)⁽⁵⁾ . ومنه (غزا) الذي يصل إلى مفعول صريح أو غير صريح ، يصل إليه بـ (إلى) في كلام الإمام الشافعيّ على تضمين (غزا) معنى (سار) ، كما في قوله : (ويجب على أهل الإمام أن يغزو أهل الفيء ، يغزو كل قوم إلى من يليهم من المشركين...)⁽⁶⁾ .

-
1. الصحاح : ضمن : 2155/6 .
 2. الكليات : 439 .
 3. ينظر : فقه اللغة المقارن : 218 .
 4. الأم : 10/3 .
 5. اللسان : (غَلِطَ) : 363/7 ، وينظر : كتاب الأفعال : لابن القطاع : 428/2 ، ومعجم الأفعال المتداولة للسيد محمد الحيدري : 546 .
 6. الأم : 178/4 .

وقوله :

(فلا بأس أن يغزو إليهم مَنْ يقيم في ثغورهم ...)⁽¹⁾ ، فلعل المراد بذلك السير إلى قتال العدو وانتهابه⁽²⁾ .

ومنه (علف) الذي يصل إلى مفعولين صريحين ، إذ جاء في لسان العرب : (العلف قضيم الدابة ، علفها يعلفها علفاً ، فهي : معلوفة وعليف ، وانشد الفراء

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا حَتَّى شَتَّتْ هَمَّالَةَ عَيْنَاهَا

أي وسقيتها ماءً⁽³⁾ ، ويفهم مما في كلام الإمام الشافعي أَنَّ (علف) يصل إلى مفعول صريح وآخر غير صريح ، يصل إليه باللام : (ويعلفه ويطعمه ويسقيه ويعلف له...) ⁽⁴⁾ ومنه (أجاب) الذي يصل إلى مفعول غير صريح بـ (على) في كلام الإمام الشافعي، ولعله ضَمَّنَ الفعل (أجاب) معنى (رَد) ، كما في قوله : (وأجابهم على ما قالوه له...) ⁽⁵⁾ ، وما في مِظَانِ اللغة يدلّ على أنّه يتعدى إلى مفعوله بـ (عن) ، يقال : أجابه عن سؤاله⁽⁶⁾ ، أو (إلى) ، جاء في لسان العرب: (قال كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه أبا المغوار :

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبٌ⁽⁷⁾)

1. الأم : 178/4 .

2. ينظر : لسان العرب : (غزا) : 123/15 .

3. لسان العرب : (علف) : 255 / 9 .

4. الأم : 271/4 .

5. نفسه : 10/3 .

6. ينظر : لسان العرب : (جوب) : 283/1 ، ومعجم الأخطاء الشائعة : محمد العدناني : 59 .

7. نفسه : (جوب) : 283/1.

أو يصل إلى مفعول صريح ، فيقال : (أجاب سؤاله)⁽¹⁾ ، ومنه قوله تعالى : ﴿فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي﴾⁽²⁾ ، وقوله تعالى : ﴿أجيبوا داعي الله﴾⁽³⁾ . ومنه (اغتصب) الذي يصل إلى مفعول صريح ، قال صاحب اللسان : (الغصب: أخذ الشيء ظلماً ، غصب الشيء يغصبه غصباً ، واغتصبه فهو غاصب)⁽⁴⁾ .

أو يصل إلى مفعولين ، الثاني منهما يصل إليه بـ (على) ، أو (من) ، كما جاء في اللسان : (وغصبه على الشيء قهره ، وغصبه منه)⁽⁵⁾ .

أو يصل إلى مفعولين صريحين على أنه بمعنى الجماع⁽⁶⁾ .

وفي كلام الإمام الشافعي يصل الفعل (اغتصب) إلى مفعولين صريحين ، كما في قوله (ولو اغتصبه أرضاً ... بالحال الذي اغتصبه إياها)⁽⁷⁾ ، والقول نفسه في (غصب) ، كما في قوله : (وكذلك إن غصبه سمناً وعسلأً ودقيقاً ...)⁽⁸⁾ ، وقوله : (وإن غصبه ذهباً ...)⁽⁹⁾ .

1. ينظر : معجم الأخطاء الشائعة : 59 .

2. البقرة : 186 .

3. الأحقاف : 31 .

4. لسان العرب : (غصب) : 648/1 .

5. نفسه .

6. ينظر :نفسه : (غصب) : 648/1 ، وتاج العروس : (غصب) .

7. الأم : 255/3 .

8. نفسه : 260/3 .

9. نفسه .

ومنه (صَلَّى) ، والصلاة : الركوع والسجود ، والصلاة: الدعاء والاستغفار ، وسميت الصلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار ، ومنه قوله عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽¹⁾ ، وصلاة الله على رسوله : رحمته له وحسن ثنائه عليه ، والصلاة من الملائكة دعاء واستغفار⁽²⁾ .

يتبين مما تقدم أَنَّ الفعل (صَلَّى) يتعدى إلى مفعوله بـ (على) وباللام كما جاء في اللسان : (قولها صَلَّى لَنَا أَيُّ اسْتَغْفَرَ لَنَا عِنْدَ رَبِّهِ)⁽³⁾ .

وفي كلام الإمام الشافعيّ يصل الفعل (صَلَّى) إلى مفعوله بـ (إلى) مرة ، وباللام أخرى كما في قوله : (فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ لِلْجَهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا لَهُمْ مِنَ الْكَعْبَةِ...) ⁽⁴⁾ ، وقوله: (كَالطَّاعَةِ لَهُ حِينَ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ ...) ⁽⁵⁾ ، وهو قريب من قوله تعالى : ﴿كُلُّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ⁽⁶⁾ ، وقوله عز وجل : ﴿كُلُّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ⁽⁷⁾ .

ومنه (بات) ، إذ جاء في لسان العرب : (بات الرجلُ إذا سهر الليل كله في طاعة الله ، أو معصيته .. وقال الليث : البَيْتُوتَةُ دُخُولُكَ فِي اللَّيْلِ . يقال : بَتُّ أَصْنَعُ كَذَا وَكَذَا)⁽⁸⁾ .

1. الأحزاب : 56 .

2. ينظر : لسان العرب : (صَلَّى) : 465/14 .

3. لسان العرب : (صَلَّى) : 465/14 .

4. الأم : 117/1 .

5. نفسه : 195/4 .

6. الرعد : 2 ، وفاطر 13 ، والزمر : 5 .

7. لقمان : 29 .

8. لسان العرب : (بيت) : 16/2 .

ورد الفعل (بات) في كلام الإمام الشافعيّ متعدياً إلى مفعول صريح إن لم يحمل على
عده ظرفاً ، كما في قوله : (وجعل له الخيار إذا بات مكاناً واحداً بعد البيع...) (1) ،
ويمكن حمله على ما حكاه أبو عبيد : بثّ القوم ، وبثّ فيهم وبثّ عندهم (2) .

ولعل المسوغ لمثل هذا الاستعمال وصفه الظرف ، وإلا فهو مشكل لأنّ (مكاناً) ظرف
ناقص لا يصح أن يتعلّق بالفعل (بات) على النحو الذي أورده (رحمه الله) لولا هذه
الصفة التي بيّن أنّ عدم تحوله من المكان سر صحة الفعل .

اقتران خبر قسم من النواسخ بـ (أن) وعدمه : —

عسى : لقد ذكر النحاة أنّ الأكثر في (عسى) اقتران خبرها بـ (أن) ، وأنّ عدم
اقترانها بها قليل خاص بالشعر ، وهذا مذهب سيبويه ، ومذهب جمهور البصريين (3) ،
ولم يرد في القرآن الكريم إلا مقترناً بـ (أن) كقوله تعالى : ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ﴾ (4) ،

وقوله :

-
1. الأم : 462/4 .
 2. ينظر : لسان العرب : (بات) : 16/2 .
 3. ينظر : الأصول في النحو : 207/2 ، وشرح ابن عقيل : 327/1 .
 4. المائدة : 52 .
 5. الإسراء : 8 .

﴿عسى ربكم أن يرحمكم﴾ (5).

ويرد خبر (عسى) مجرداً من (أن) في الشعر ، كقول الشاعر (1) :

عسى الكرب الذي أمسيت فيه يكون وراءه فرج قريب
وكقول الشاعر (2) :

عسى فرج يأتي به الله أنه له في كل يوم في خليقته أمر
ومما جاء من كلام الإمام الشافعي في (عسى) مجرداً الخبر من (أن) ، قوله (3) :

عسى من له الإحسان يغفر زلتي ويستر أوزاري و ما قد تقدما
قوله (4) :

وإن ضاق رزق اليوم فاصبر إلى غدٍ عسى نكبات الدهر عنك تزول
كاد : -

لكاد اسم و خبر كما هو حال كان وأخواتها ، لكن (كاد) لا يكون خبرها إلا فعلاً مضارعاً متأولاً باسم فاعل ، نحو كاد زيد يقوم ، كاد بكر يذهب ، والأصل في خبرها أن يتجرد من (أن) خلاف (عسى) التي يقترن خبرها بـ (أن) ، وهذا هو الاستعمال الشائع في (كاد) (5) .
غير أنه ورد عن العرب إدخالهم (أن) على خبر كاد فقالوا : كاد زيد أن يذهب قال الراجز (6)
:

رَبْعَ عَفَاهُ الدَّهْرُ طُولاً فَأَمَحَى قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ الْبُلَى أَنْ يَمْصَحَا
وعلة هذا عند النحويين أن العرب شبهوا كاد بعسى ، وجعل النحويون هذا الاستعمال من ضرورات الشعر التي لا يجوز للناس أن يأتيها (7) .

1. ينظر : شرح ابن عقيل : 327/1 .

2. نفسه .

3. الديوان : 97 .

4. نفسه : 88 .

5. ينظر : المفصل : 122 ؟ ، وشرح المفصل : 121/7-122 ، حاشية الصبان : 261/1 .

6. ديوان رؤبة بن العجاج : 172 .

7. ينظر : الكتاب : 478/1 ، وتأويل مشكل القرآن : 407 ، والمقتضب : 74/3-75 ، وشواهد التوضيح : 160 .

ومن النحويين من يرى أنَّ السبب في تجرد خبر كاد من (أَنْ) أنَّ (كاد) فعل يدل على مقاربة وقوع الفعل ، أما أَنْ فهي تخلص الفعل للاستقبال فلذلك لم تدخل عليه⁽¹⁾ .

وقد عرض الإمام الشافعي لـ (كاد) في كلامه فورد خبرها مقترناً بـ(أَنْ) ، كما في قوله : (وَأَنْ معرفة خرصها تكاد أَنْ تكون بانئة ...)⁽²⁾ .

لعلَّ : وذكروا أيضاً أنَّ خبر (لعل) يصح أن يقترن بها حملاً على (عسى)⁽³⁾ ، إذ تختص (عسى) من بين سائر الأفعال المقاربة بأنَّها إذا تقدم عليها اسم جاز أَنْ يضمم فيها ضمير يعود على الاسم السابق ، وهذه لغة تميم ، وجاز تجريدها عن الضمير ، وهذه لغة الحجاز ، كقولنا زيدٌ عسى أَنْ يقوم . فعلى لغة تميم يكون في (عسى) ضمير مستتر يعود على (زيد) و(أَنْ يقوم) في موضع نصب بـ(عسى) ، وعلى لغة الحجاز لا ضمير في (عسى) و (أَنْ يقوم) في محل رفع بـ(عسى)⁽⁴⁾ ، ومما جاء في كلام الإمام الشافعي من ذلك قوله : (ولعل عمر أن يكون صالح من نصارى العرب...)⁽⁵⁾ .

-
1. ينظر : التبيان في إعراب القرآن : 22/1 .
 2. الأم : 86/3 ، وينظر شاهد آخر على اقتران الخبر بها : 109/3 .
 3. ينظر : رصف المباني : 374 ، وينظر : شرح التصريح على التوضيح : 213/1 ، وهمع الهوامع : 158/2 .
 4. ينظر : شرح ابن عقيل : 343/1 .
 5. الأم : 211/4 .

الفعل المجزوم على صورة المرفوع : -

أورد الإمام الشافعيّ الفعل المضارع المعتل الآخر مرفوعاً بإثبات حرف العلة على الرغم من وجود الجازم ، كما في قوله : (وجاءت الطائفةُ التي لم تصل معه...) (1) وذكر المحقق أنّ (تصل) رسمت في الأصل (تصلي) بإثبات الياء ، وهو جائز على وجه إذ ذكر قسم من النحويين أنها لغة قوم (2) ، وقد أشار ابن هشام إلى أن الفعل المضارع قد يبقى مرفوعاً بعد (لم) : (وقد يرفع الفعل المضارع بعدها كقوله :

لولا فوارسٌ من نَعَمٍ وأسَرَتْهُمْ يوم الصلّيفاء لم يُوفُونَ بالجارِ

ف قيل : ضرورة ، وقال ابن مالك : لغة (3) .

وفيه شذوذان : ترك نون التوكيد ، وإثبات نون الرفع مع الجازم .

وكانت آراء النحويين قد اختلفت في هذا ، فرأى الفرّاء أنّ هذه لغة جرى عليها العرب (4) .

في رأي ابن جني أنّه يمكن أن يكون من باب الاشباع أي أنّه حذف حرف العلة ثم أشبع الحركة التي قبله (5) ، كما في قول الإمام الشافعيّ : (لا بأس ما لم يحيلُ المعنى) (6) .

1. الرسالة : 260 .

2. نفسه : 275 ، الهامش : 4 ، وينظر : همع الهوامع : 56/2 ، وشرح شواهد : 73-72/2 .

3. معني اللبيب : 277/1 .

4. ينظر : معاني القرآن : 161/1 .

5. ينظر : المحتسب : 67/1 - 68 ، وشواهد التوضيح : 74 .

6. الرسالة : 275 .

وذكر المحقق أنّ الفعل (يحيل) ورد في الأصل على صورة المرفوع بعد (لم) من غير ضبط آخره بشيء من الحركات ، لذلك ضبطه بضم اللام وكسرها معاً ، أما الضم فعلى عدّ الفعل مرفوعاً على لغة مَنْ يهمل (لم) فلا يجزم بها ، حملاً على (ما) وهذا من صنيع الإمام الشافعيّ لأنها لغة قوم كما بيّنا وإن كانت نادرة ، وأما كسر اللام فعلى عدّ أن الفعل مجزوم وأن الياء قبلها إشباع لحركة الحاء فقط ، فتكسر اللام للتخلص من التقاء الساكنين⁽¹⁾ .

ومنه أيضاً قول الشافعيّ : (لا يتحرى أحدكم بصلاته ...) ⁽²⁾ ، وذكر المحقق أن الفعل (يتحرى) ، هكذا هو في الأصل بصورة المرفوع وكتب فيه (لا يتحرا) بالألف ، وأشار أيضاً إلى أنّ النسخة التي شرح عليها السيوطي كالأصل هنا ، والتي شرح عليها الزرقاني بحذف الياء على إنّ (لا) ناهية ، وفي رواية التنيسي والنيسابوري (لا يتحرى) بالياء على أنّ (لا) نافية ، وكذا وقع في الموطأ والصحيحين (لا يتحرا) بإثبات الألف ، وكان الوجه حذفها ، ليكون ذلك علامة جزمه ، ولكن الإثبات إشباع⁽³⁾ .

ومن النحويين من رأى أنّ المتكلم إنما قدّر حذف الضمة المقدّرة للجزم كما يحذف من الصحيح نحو (يضرب) غير ملتفت إلى أنّ هذا الفعل من المعتل⁽⁴⁾ .

1. ينظر : شواهد التوضيح والتصحيح : 13-15 ، وينظر : شرح المفصل : 8/7 - 9 .

2. الرسالة : 317 .

3. نفسه : 317 ، الهامش : 1 .

4. ينظر : المسائل العسكرية : 162 - 163 ، وشرح التسهيل : 59/1 .

ونقل ابن عصفور عن قسم من النحويين أنّ العرب تثبت الألف في موضع الجزم ضرورة وتثبت الحركة المقدرة وتجريها في الإثبات مجرى الياء والواو⁽¹⁾. ومنه أيضاً قول الإمام الشافعيّ : (فاستدللنا على أنها لن ترضى ...)⁽²⁾ ، بإثبات حرف العلة (الألف) ، وقوله : (قبل دخول وقتها لم تُجزي عنه)⁽³⁾ ، بإثبات الياء في الفعل (تُجزي) ، وقوله : (ولم يستثنى وقتاً ...)⁽⁴⁾ ، بإثبات حرف العلة في الفعل (يستثنى) بعد الجازم ، وقوله : (ثم نظر فلم يَرى الشمس طلعت ...)⁽⁵⁾ ، بإثبات الألف في (يرى) بعد الجازم ، وقوله : (في بيع العرايا بالتمر كيلاً لم تعدو العرايا...)⁽⁶⁾ .

ونذكر المحقق أنّ الفعل (تعدو) ورد في الأصل هكذا بإثبات حرف العلة مع الجازم ، وهو جائز على قلة ، ثم أثبت فيه الألف بعد الواو ، وهو رسم شاذ لا يقاس عليه . وقد أشار الإمام النووي إلى أن إثبات الياء مع الجازم لغة قليلة ، ومنه قراءة من قرأ : (إنّه من يتقي ويصبر)⁽⁷⁾ بالياء 0

1. ينظر : الممتع في التصريف : 537/2 - 538 .

2. الرسالة : 311 .

3. نفسه : 320 .

4. نفسه : 325 .

5. نفسه : 327 .

6. نفسه : 334 .

7. يونس : 90 .

وكذلك فعل في موضعين آخرين أثبت فيهما حرف العلة مع وجود الجازم ، ففي موضع اكتفى بأن هذا جائز على لغة(1) ، وفي موضع آخر جعله على لغة معروفة(2) .

ورد في كلام العرب في لغة قسم منهم إجراء المجزوم المعتل الآخر مجرى الصحيح الآخر في عدم حذف آخره ، على حد قول الشاعر(3) :

ألم يأتيك والأنباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد

ومنه قول الشافعي : (إنما المختلف ما لم يُمضَى إلا بسقوط ...) (4) ، بإثبات حرف العلة في الفعل (يمضى) ، وهو جائز على لغة كما أسلفنا ، وقوله : (وليستغفر الله ولا يَعود) (5) ، بإثبات الواو مع (لا) الناهية ، ويجوز أن تكون نافية ، على إرادة النهي أيضاً ، وهو كثير ، ويجوز أن تكون الواو للمعية ، فيكون (يعود) منصوباً على معنى الانتهاء مع عدم العود .

تذكير الفعل مع المؤنث : —

أشار ابن عقيل في شرحه ألفية ابن مالك إلى أن التاء قد تحذف من الفعل المسند إلى مؤنث حقيقي من غير فصل ، وهو قليل جداً ، وأشار كذلك إلى أن التاء قد تحذف من الفعل المسند إلى ضمير المؤنث المجازي ، وهو مخصوص بالشعر(6) ، كقول الشاعر(7):

فَلَا مُزْنَةً وَدَقَّتْ وَدَقَّهَا وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

1. شرح صحيح مسلم : 86/12 - 87 .

2. نفسه : 154/12 .

3. البيت في الكتاب : 59/2 ، ومعاني القرآن للفراء : 161/1 ، والمحتسب : 67/1 .

4. الرسالة : 342 .

5. نفسه : 353 .

6. ينظر : شرح ابن عقيل : 480/1 .

7. البيت لعمر بن جوين الطائي ، كما نسب في كتاب سيبويه : 240 / 1 .

ويستعمل الإمام الشافعي الفعل مذكراً مع المؤنث المجازي في غير الشعر : نحو قوله : (إذا أكملوا العدد ، فاختلف صلواتهم ، وكلها مجزية عنهم)⁽¹⁾ ، فالفعل (اختلف) مذكر ، و(الصلاة) مؤنث مجازي ، وإنما صح الاستغناء عن علامة التأنيث هنا لأن المؤنث مجازي على حد قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً

وَصُدىَّةً ۝﴾⁽²⁾ .

ومنه قول الأعشى (3) :

وتشرقُ بالقول الذي قد أدعتهُ كما شَرِقَتْ صدرُ القناةِ من الدَّمِ

فأنثَ شَرِقَ والصدر مذكر ، لأنه حملة على معنى : شَرِقَتْ القناة(4) .

تعديّة الفعل بالتضعيف والحرف معاً أو بأحدهما : —

ذكر النحويون أن الأفعال على ضربين : منها ما يلزم الفاعل لا يتجاوزهُ إلى مفعول ، ويقال له غير متعدٍ ، ومنها ما يتجاوز الفاعل إلى مفعول به ، ويقال له المتعدي ، والفعل اللازم يتعدى إلى مفعول بزيادة أحد هذه الأشياء الثلاثة ، وهي : الهمزة ، كقولهم : أكرم زيدَ عمرأً وتضعيف العين ، كقولهم : فرَحْتُ زيداً .

1. الرسالة : 267 .

2. الأنفال : 35 .

3. ديوانه : 123 ، وينظر : معاني القرآن للفراء : 37/2 .

4. المذكر والمؤنث : لابن الأنباري : 593 .

وحرف الجر ، كقولهم : ذهبت بزيد⁽¹⁾ .
ونجد في كلام الشافعي أفعالاً متعديةً بالتضعيف والحرف معاً ، أو بأحدهما ، نحو
قوله : (وذكر مَنْ حَرَّمَ من الجمع بينه ...)⁽²⁾ .

(حَرَّمَ) بفتح الحاء وتشديد الراء ، والتضعيف هنا للتعدية ، فكان الظاهر أن لا يؤتى
بحرف الجر (من) ، ولعل هذا استعمال عند قسم من العرب ، أو على تضمين (حَرَّمَ)
معنى (منع) ، وقوله : (فلماً خَرَجَ رسولُ الله في هذه الأصناف المأكولة التي شَحَّ الناس
عليها حتى باعوها كيلاً : بمعنيين ...)⁽³⁾ ، الفعل (خَرَجَ) بالخاء المعجمة والراء والجيم
من الخروج ، وهذا المعنى مجاز طريف ، فإنَّ الفعل لا يتعدى بنفسه ، وإنما يعدى
بالحرف أو الهمزة أو التضعيف ، فقالوا فيه من المجاز ، وذكر ابن منظور : (وخَرَجَ
فلانٌ عَمَلَهُ إذا جعله ضرورياً يخالف بعضه بعضاً)⁽⁴⁾ .

ونصَّ الزمخشري في الأساس على أنه مجاز⁽⁵⁾ .
ويبدو أنَّ الشافعيَّ استعمل المجاز نفسه ، ولكن بتعدية الفعل بالحرف لا بالتضعيف
وهو توجيه جيد وقوله : (إذا أخرجَ رسول الله الجنابةَ خطأً على النفس ...)⁽⁶⁾

1. ينظر : شرح المفصل : 65/7 ، وشذا العرف : 50 .

2. الرسالة : 229 .

3. الرسالة : 523 .

4. لسان العرب : (خرج) : 253/2 0

5. ينظر : أساس البلاغة : (خرج) 0

6. الرسالة : 531 0

أشار المحقق إلى أنّ (أخرج) هنا مجاز ، كأنها بمعنى : فرق بين الجناية خطأً على النفس وبين غيرها من الخطأ على غير النفس ومن العمد⁽¹⁾ . وفي دعوى المجاز هنا (نظر) لأن الرسول (عليه الصلاة والسلام) لم يزد على أن جعل الخطأ في حيز العمد إذا كانت الجناية على النفس ، وهذا ليس من المجاز فيما يبدو لي ، وإنما هو من باب إنزال الشيء مكان الشيء الآخر لمناسبة بينهما والله اعلم .

حذف الفعل لدلالة الفاعل والسياق : -

أجاز النحويون حذف الفعل وإبقاء فاعله إذا دل على الفعل دليل ، كقولهم : مَنْ قرأ؟ فيقال: زيدٌ . والتقدير : قرأ زيدٌ . وقد يحذف الفعل وجوباً ، كقوله تعالى : ﴿وإن أحدٌ من المشركين استجارك﴾⁽²⁾ ، (أحدٌ) فاعل بفعل محذوف وجوباً ، تقديره : استجارك أحدٌ ، وكل اسم يأتي مرفوعاً بعد (إن) أو (إذا) فإنه محذوف بفعل محذوف وجوباً ، ومثاله بعد (إذا) ، قوله تعالى : ﴿إذا السماء انشقت﴾⁽³⁾ ، (السماء) فاعل بفعل محذوف والتقدير : إذا انشقت السماء انشقت ، وهذا مذهب جمهور النحويين⁽⁴⁾ .

ونجد في كلام الشافعيّ أن الفعل قد يحذف لدلالة الفاعل والسياق : نحو قوله : (أن يقول قائلٌ : تعزّم نصف العشر والدية ولا تعزّم ما بينهما ، ويكون ذلك في مال الجاني؟...) ⁽⁵⁾ ، قوله : (أن يقول قائلٌ) : كأنه فاعل لفعل محذوف ، تقديره: أيجوز أن يقول قائل .

1. الرسالة : 531 ، الهامش 1 .

2. التوبة : 6 .

3. الانشقاق : 1 .

4. ينظر : شرح ابن عقيل : 474/1 .

5. الرسالة : 536 .

إسناد الفعل إلى المثنى أو الجمع مع وجود ضميره مظهراً : —

مذهب جمهور العرب أن يكون الفعل خالياً من علامة تدل على الفاعل المجموع أو المثنى إستغناءً عنها بما في الفاعل من علامة تدل على الجمع أو التثنية⁽¹⁾ . أما ما ورد من ذلك أي من إظهار علامة الفاعل وهو مجموع أو مثنى فمؤول ، ومما ورد من ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَسْرُوا النجوى الذين ظلموا﴾⁽²⁾ ، وقوله : ﴿ثم عموا وصموا كثير منهم﴾⁽³⁾ ، ومن كلام

العرب قول الشاعر⁽⁴⁾ :

تولّى قتالَ المارقينَ بنفسِهِ وقد أسلماهُ مُبعدٌ وحميمٌ

وقول الآخر⁽⁵⁾ :

يَلُومُونِي فِي اسْتِراءِ النخيلِ لِأَهْلِي ، فَكلهم يَعْدِلُ

وقول الآخر⁽⁶⁾

ولكن ديافيّ أبوه وأمه بحورانَ يَعَصِرْنَ السليطَ أقاربُهُ

1. ينظر : شرح ابن عقيل : 467/1 .

2. الأنبياء : 3 .

3. المائدة : 71 .

4. ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات : 196 .

5. البيت في معاني القرآن للفراء : 316/1 .

6. ديوان الفرزدق : 50/1 .

واتخذ النووي من الحديث المشهور : «يتعاقبون فيكم ملائكة...»⁽¹⁾ دليلاً وحجة لمن قال من النحويين بجواز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم ، وهي لغة بني الحارث ، وحكوا فيه قولهم أكلوني البراغيث .

وعليه حمل الأخفش ومن وافقه⁽²⁾ قول الله تعالى : «وأسروا النجوى الذين ظلموا»⁽³⁾.

وأشار سيبويه وأكثر النحويين إلى عدم جواز إظهار الضمير مع تقدم الفعل ، ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير ، ولا يرفعونه بالفعل ، كأنه لما قيل (وأسروا النجوى) ، قيل : من هم ؟ قيل : (الذين ظلموا) ، وكذا يتعاقبون ونظائره⁽⁴⁾ .

والشافعي في كلامه يوافق رأي من أظهر الواو أو الألف أو النون وهي علامة دالة على الجمع أو التثنية ، فهو يورد هذه اللغة في كلامه ، كما في قوله : (كن النساء من المؤمنات يصلين مع النبي الصُّبح...)⁽⁵⁾ ، أسند الفعل (كان) إلى الجمع مع وجود ضميره مظهراً .

-
1. صحيح مسلم : 1 / 439 .
 2. ينظر : معاني القرآن للأخفش : 262/1 و 210/2 .
 3. الأنبياء : 3 .
 4. ينظر : شرح صحيح مسلم : 133/5 ، وينظر : الكتاب : 236/1 ، ومعاني القرآن للأخفش : 262/1 ، التبيان في إعراب القرآن : 130/2 .
 5. الرسالة : 283 .

كسر آخر الفعل المضارع صحيح اللام المجزوم من غير مسوغ : —

يميل العرب في كلامهم إلى كسر آخر المضارع من غير مسوغ ، ولا سيما في الشعر ، فإذا وقع الساكن أو المجزوم في القوافي ، أو وقع أحدهما في القافية حرك بالكسر ، فتكون القوافي مكسورة ، ولا يقع ذلك في غير المكسور لأنهم يضطرون إلى الكسر تخلصاً من التقاء الساكنين (1) ، قال امرؤ القيس (2) :

أَغْرَكَ مِنِّي أَنْ حُبَّكَ قَاتِلِي وَأَنْتَكَ مَهْمَا تَأْمُرِي الْقَلْبَ يَفْعَلِ

والشافعيّ كغيره من الشعراء من حيث أنّ في شعره مسائل لا تخضع لسلطان الأصل النحوي للضرورة الشعرية ، فلا نستطيع أن نعد تلك المسائل من باب الشذوذ أو الآراء التي انفرد فيها (3) ، ومن ذلك كسر آخر المضارع الصحيح اللام المجزوم من غير مسوغ ، ومن ذلك قوله (4) :

الْمَرْءُ يَحْظَى ثُمَّ يَغْلُو ذِكْرُهُ حَتَّى يُزَيِّنَ بِالَّذِي لَمْ يَفْعَلِ
وَتَرَى الْغَنَى إِذَا تَكَامَلَ مَالُهُ وَيُخْشَى وَيُنْحَلُ كُلُّ مَا لَمْ يَعْمَلِ

ومنه قوله (5) :

وَلَرُبَّمَا عَرَضَتْ لِنَفْسِي فِكْرَةٌ فَأَوْدُ مِنْهَا إِنَّنِي لَمْ أُخْلَقِ

1. ينظر : الأصول في النحو : 391/2 .

2. الديوان : 143 .

3. ينظر : ضرائر الشعر : لابن عصفور : 13 .

4. الديوان : 92 .

5. نفسه : 82 .

والقول نفسه في المر المبني الصحيح الآخر ، قال طرفة بن العبد(1) :
مَتَى تَأْتِي أُصْبِحُكَ كَأَسَا رَوِيَّةَ فَإِنْ كُنْتُ عَنْهَا غَائِبًا فَاغْنِ وَازْدَدِ

قال سيبويه : (ولو لم يفعلوا ذلك لضاق عليهم ، ولكنهم توسعوا بذلك)(2)

ومنه قول الشافعي (3) :
فَإِذَا سَمِعْتَ بَأْنَ مَجْدُودًا حَوَى عَوْدًا فَاتَّمَرَ فِي يَدَيْهِ فَصَدَّقِ
وَإِذَا سَمِعْتَ بَأْنَ مُحْرَقًا أَتَى مَاءً لِيَشْرِبَهُ فِغَاصٍ فَحَقَّقِ

ومن ذلك أيضاً قوله(4) :
إِنَّ الزَّانِدِينَ فَإِنْ أَقْرَضَتْهُ كَانَ الْوَفَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَاعْلَمْ

ومن ذلك أيضاً قوله (5) :
مَنْ يَزْنُ يَزْنِ بِهِ وَلَوْ بِجِدَارِهِ إِنْ كُنْتَ يَا هَذَا لِبَيْبَاءَ فَافْهَمْ

1. البيت : في كتاب سيبويه : 303/2 .

2. الكتاب : 303/2 .

3. الديوان : 82 .

4. نفسه : 94 .

5. نفسه : 95 .

المبحث الثالث : الجمل

الجمل التي لها موضع من الإعراب

ذكر ابن هشام أنّ الجمل التي لها موضع من الإعراب سبع جمل هي :
الجملة الواقعة خبراً ، والجملة الواقعة حالاً ، والجملة الواقعة مفعولاً ، والمضاف إليها
ومحلها الجر ، والجملة الواقعة بعد الفاء أو إذا جواباً لشرطٍ جازم ، والتابعة لمفرد ،
والتابعة لجملة لها محل .

وأشار ابن هشام كذلك إلى أنّ الجمل التي لها محل والتي حصرها في سبع إنما هو
جارٍ على ما قرّروا ، والحق أنها تسع ، والذي أهملوه : الجملة المستثناة والجملة
المسند إليها⁽¹⁾

ونجد في كلام الشافعيّ قسماً من الجمل التي لها محل من الإعراب تزداد على أصول
النحويين على أنها مظهر من مظاهر سعة العربية لأنها من اختيارات عالم بلغات
العرب وحجة فيها ، ومن ذلك إضافة (قبل) إلى جملة فعلية ، وهي مسألة لم أقف عليها
فيما اطلعت عليه من كتب النحو ومن ذلك قول الشافعيّ : (وهذا حكمها معاهدين قبل
يمنتعان أو ينقضان)⁽²⁾ ، وقوله : (فإن طلقها قبل يكون من هذا شيء رجع ...) ⁽³⁾
وقوله : (ثم تنصرف المحروسة قبل تكمل الصلاة ...) ⁽⁴⁾ ، وقوله : (قبل يحلُّ الأجل) ⁽⁵⁾ .
ومما أضيف فيه إلى مصدر مؤول : (وهذا بيعُ الطعام قبل أن يقبض ...) ⁽⁶⁾ .

1. ينظر : مغني اللبيب : 67/2 - 80 .

2. الأم : 198/4 .

3. نفسه : 30/4 .

4. الرسالة : 265 .

5. الأم : 76/3 ، وتنظر شواهد أخرى : الأم : 50/3 ، 100 ، 184/1 ، 245 ، 177/2 .

6. نفسه : 77/3 .

ويمكن حمل ما مر على حذف (أَنْ) المصدرية وارتفاع الفعل بعد الحذف .
 من العرب من يهمل (أَنْ) الناصبة للفعل المضارع ، فيرفع الفعل بعدها حملاً على
 أختها (ما) المصدرية ، لاشتراكهما في أنهما يُقَدَّران بالمصدر ، فتقول : أريد أَنْ تقومُ .
 كما تقول : عجبت مما تفعل (1) .

وقد قرىء قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمَّ الرضاعة ﴾ (2)
 برفع الفعل (يَتِمُّ) (3) . جاء على إهمال (أَنْ) الناصبة حملاً على أختها (ما) المصدرية ،
 وحذف (أَنْ) الناصبة للفعل المضارع (مطرَدٌ في مواضع معروفة ، وشاذٌ في غيرها ،
 نحو : خذ اللص قبل يأخذك ، ومرة يحفرها ، ولا بد من تتبعها ، ... وإذا رفع الفعل بعد
 إضمار : أَنْ سهل الأمر ومع ذلك فلا ينقاس) (4) .

ومما جاء على خلاف أصول النحويين في هذه المسألة : وقوع الجملة مفعولاً به في
 غير باب (ظنَّ) وأخواتها ومقول القول (5) ، فمن ذلك قول الشافعي : (ولم أمره
 يعيد...) (6) .

1. ينظر : شرح ابن عقيل : 343/2 .

2. البقرة : 233 .

3. ينظر : شرح المفصل : 143/8 .

4. مغني اللبيب : 266/2 .

5. ينظر : التأويل النحوي في القرآن الكريم : 905 .

6. الأم : 112/1 .

وقوله : (فأمر من يعيد يُحسن يقرأ أن يذكر الله تعالى ...) (1) ، وقوله : (وذلك أن يكون الرجلان يريدان يستبقان بفرسيهما ...) (2) ، وقوله (3) :

العلم مَغْرَسٌ كُلِّ فخرٍ فافتخر واحذر يفوتك فخر ذاك المَغْرَسِ
والتقدير : أن يفوتك .

والقول فيما مر من حيث حذف الحرف المصدرى كالقول في سابقه ربما علق الشافعي بغير معلق ، وفي كلام الشافعي ما يمكن حمله على أن الجملة تسدّ مسدّ مفعولي (علم) إذا لم تُحمل على أنها بمعنى المعرفة التي بعد جهل ، كما في قوله : (ولا أعلمه يجب غسلها كلها ، وإنما قلت لا أعلم يجب غسلها كلها بقول الأكثر والأعم...) (4) .

ومما يمكن حمله على وقوع الجملة مبتدأ إذا لم يُحمل على تقدير حذف الحرف المصدرى ، قول الشافعي : (كما عليه يتعلم الصلاة والذكر ...) (5) ، وقوله (6) :

وأجلسٌ وحدي للعبادة آمناً أقرُّ لعيني من جليس أحاذره
على أن (أقرُّ) خبر للجملة الفعلية (وأجلسُ) (7) ، على حد كلام العرب (تسمع بالمعيدي خير من أن تراه) (8) في رواية من رفع (تسمع) .

-
1. الأم : 123/1 .
 2. نفسه : 243/4 .
 3. الديوان : 69 .
 4. الأم : 40/1 .
 5. الرسالة : 49 .
 6. الديوان : 61 .
 7. ينظر : التأويل النحوي : 940 .
 8. شرح المفصل : 62/3 .

حذف (كان) مع أحد معموليها على إرادتها : -

من قواعد النحويين وقوانينهم أَنَّ (كان) واسمها يحذفان بعد (إن) و(لو) ، ومثال ذلك الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، وقولهم : إئتني بدابة ولو حمراً . والتقدير في هذا كله : إن كان عملهم خيراً فجزاؤهم خير وإن كان عملهم شراً فجزاؤهم شراً ولو كان المأتي به حمراً⁽¹⁾ .

وهناك موضع آخر ورد في الشعر وهو ما انشده سيبويه⁽²⁾ :
أبا خراشة أما أنت ذا نفرٍ فإن قومي لم تأكلهم الضبُعُ
على أن (أما) مركبة من (أن) و(ما) ، ضُمّت الأولى إلى الأخيرة ثم لزمّت (ما) عوضاً
من ذهاب الفعل . واصل الكلام : لأن كنت ذا نفر⁽³⁾ .

وجاء في كلام الشافعي حذف (كان) ومعموليها ، ويقدر وجودها ، كما في قوله :
(قلت: هذا ليس بخراج ، هذا من وجه غير الخراج ، قال: وإن ، فليس من العبد قلت :
ولكنه يفارق معنى الخراج ، لأنه من غير وجه الخراج ؟ قال : وإن كان من غير وجه
الخراج ، فهو حادث في ملك المشتري)⁽⁴⁾ ، والتقدير : وإن كان ، وهذا من الكلام
الفصيح العالي .

-
1. ينظر : الكتاب : 130/1-131 ، والمفصل : 33-34 ، وشواهد التوضيح : 198 ، وشرح ابن عقيل : 296/1-297 .
 2. ديوان العباس بن مرداس : 128 .
 3. ينظر : الكتاب : 148/1 ، والخصائص : 382/2-383 ، وشرح المفصل : 132/8-133 والجنى الداني : 333 .
 4. الرسالة : 521 .

الجملة الفاصلة بين الصفة والموصوف : —

أشار النحويون إلى أن الجمل قد تقع صفات للنكرات ، وهذه الجمل مركبة من فعل وفاعل ، أو من مبتدأ وخبر ، أو تكون شرطاً وجزاءً ، أو تكون ظرفاً⁽¹⁾ ، ويمكن للجمل الفعلية أن تفصل بين الصفة والموصوف ، كما في قوله تعالى :
﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك﴾⁽²⁾ .

وورد في كلام الشافعيّ الجملة الفاصلة بين الصفة والموصوف ، نحو قوله :
(... واحتجّ بحديث رَوَاهُ مُنْقَطِعٌ عَنْ رَجُلٍ...) ⁽³⁾ ، فقوله : (منقطعٍ) بالخفض صفة لـ (حديثٍ) والتقدير : واحتجّ بحديثٍ منقطعٍ رَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ ، ففصل بالجملة الفعلية (رواهُ) بين الصفة (منقطعٍ) والموصوف (حديثٍ) ، والذي سوغ ذلك أنّ هذه الجملة صفة لـ (حديثٍ) أيضاً بيد أنّ الأصل الذي عليه جمهور كلام العرب ، إذا تنوعت النعوت أنّ يُقَدَّمَ النعت المفرد على النعت الجملة والله أعلم ⁽⁴⁾ .

-
1. ينظر : شرح المفصل : 52/3 .
 2. الأنعام : 155 .
 3. الرسالة : 255 .
 4. ينظر : شرح المفصل : 52/3 ، وأوضح المسالك : 313/3-314 .

المبحث الرابع : الحروف

الإعراب بالحروف

ترفع الأفعال الخمسة (يفعلان وتفعلان ويفعلون وتفعلون وتفعلين) بثبوت النون ، وتنصب وتجرم بحذفها ، فنابت النون فيه عن الحركة التي هي الضمة ، نحو (الزيدان يفعلان) فيفعلان: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون وتنصب وتجرم بحذفها، نحو (الزيدان لن يقوما)، و(لم يخرججا) فعلمة النصب والجرم سقوط النون من (يقوما ، يخرججا)⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ﴾⁽²⁾ .

والإمام الشافعي يخالف الأصل النحوي في هذه المسألة ، فهو يحذف النون في الأفعال الخمسة من غير أن يتقدم بناصب أو جازم ، كقوله : (والبيع في الذهب ما يتقابضاه مكانهما...) ⁽³⁾ ، فحذفت النون من (يتقابضاه) المرفوع ، وقوله : (ويتركونه أخرى ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم)⁽⁴⁾ ، والتقدير : ويتفرقون فحذف النون من غير أن يسبقه ناصب أو جازم .

وقوله : (فلا يُحلوا المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة)⁽⁵⁾ ، فحذف النون من الفعل (يحلون) ، وقوله : (قال الشافعي : كل ما كان ممّا يملكون لا روح له فإتلافه مباح بكل وجه..)⁽⁶⁾ ، فحذفت النون من الفعل (يملكون) ، وحذف النون فيما مر تخفيفاً⁽⁷⁾ على حد قول الشاعر :

وَجْهَكَ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذِّكِّي

أَبَيْتُ أَسْرِي وَتَبَيْتِي تَذْلُكِي

والأصل (تذلكين) .

1. ينظر : شرح ابن عقيل : 79/1 - 80 .

2. البقرة : 24 .

3. الأم : 53/3 .

4. الرسالة : 597 .

5. نفسه : 562 .

6. الأم : 272/4 .

7. شرح التصريح على التوضيح : 86/1 .

إعراب الأسماء الستة : —

تباينت أقوال النحويين في إعراب الأسماء الستة (أَبِّ وَأَخَّ وَحَمَّ وَهَنَّ وَفَوَّهُ وَذَوَّ مَالٍ)، فمنهم من ذهب إلى أنَّ هذه الأسماء ترفع بالواو نحو : (جاء أبو زيدٍ) ، وتنصب بالالف نحو (رأيتُ أباهُ) ، وتجر بالياء نحو : (مررتُ بأبيه) ، والمشهور أنها معربة بالحروف ، فالواو نائبة عن الضمة ، والالف نائبة عن الفتحة ، والياء نائبة عن الكسرة ، والصحيح انها معربة بحركات مقدرة على الواو والالف والياء ، فالرفع بضمة مقدرة على الواو ، والنصب بفتحة مقدرة على الالف ، والجر بكسرة مقدرة على الياء ، فعلى هذا المذهب الصحيح لم يَنْبُ شيء عن شيء مما سبق ذكره (1) .

واستعمل الإمام الشافعيّ (أبو) بالواو رفعاً ونصباً وجرّاً ، من ذلك مثلاً قوله : (أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر ...) (2) ، فلفظة (أبو) بدل من (سالم) المجرور ، فكان يجب أن يقال (أبي) إذا أُريد أن تعرب إعراب الأسماء الستة ، ويمكن حمل هذا الرفع على أنَّ الشافعيّ قدّر سؤال سائل : مَنْ سالم ؟ فقال هو أبو النضر ، ومثل هذا كثير في العربية ، إذ يذكرون العلم في حالة إعرابية ، ويذكرون تابعه في حالة تخالفها إلى الرفع والنصب في تقدير هو وأعني ومثله في القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿لكن

الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة

والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً﴾ (3) ، بنصب (المقيمين) ، منصوب على

المدح ، ويسمونه (القطع) ، ويكثر في مقامات المدح والذم والترحم (4) .

1. ينظر : شرح ابن عقيل : 44/1 .

2. الرسالة : 89 .

3. النساء : 162 .

4. ينظر : تفسير النسفي : 378/1 .

ومن ذلك أيضاً قول الشافعي : (ولو كان كلاهما ذو اليدين كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً كما تتفق الأسماء)⁽¹⁾ ، وهذا يمكن حمله على تمام (كان) مع أنني لا أجد ما يسوغ هذا التمام بعد أن احتاج المسند إليه في الجملة إلى المسند حاجةً تشعر بنقص (كان) إلا أن يقال إنَّ للعرب لغة تعامل مع (ذو) غير الطائفة على الطريقة التي وردت بها الطائفة والله أعلم .

إدخال حرف التعريف (أل) على أول العدد المركب دون ثانيه : —

لام التعريف تعني : القصد إلى شيءٍ بعينه ليعرفه المخاطب كما يعرفه المتكلم فيتساوى المتكلم والمخاطب في معرفته ، كقولهم : الغلام والجارية إذا أريد غلام بعينه وجارية بعينها ، واختلف النحويون في (أل) التعريف ، إذ يرى سيبويه إن حرف التعريف هو اللام وحده ، أما الهمزة قبلها فهي همزة وصل اجتلبت للنطق بالساكن ، وهذا مذهب أكثر البصريين والكوفيين ، بينما ذهب الخليل إلى أن حرف التعريف هو (أل) ، والهمزة عنده همزة قطع ، وحرف التعريف (أل) كلمة مركبة من الهمزة واللام جميعاً ، كما هو الحال مع (هل) و (بل) ، وهي بمنزلة (قد) في الأفعال⁽²⁾ .

1. الأم : 148/1 .

2. ينظر : شرح المفصل : 17/9 ، وشرح ابن عقيل : 177/1 .

واختلف النحويون في جواز دخول (أل) التعريف على العدد المركب ، فذهب الكوفيون إلى جواز ذلك ، فقالوا : الخمسةَ العشرَ درهماً ، والخمسةَ العشرَ الدرهمَ ولم يجوزَ البصريون إدخال (أل) في العشر ولا في الدرهم ، وأجمعوا على أنه يجوز أن يقال الخمسة عشر درهماً . بإدخال (أل) على الخمسة وحدها⁽¹⁾ ، وأشار أبو البركات الأنباري إلى أن حجة الكوفيين في ذلك أنه صح عن العرب ، وأنهم اعتمدوا في هذه المسألة على النقل ، أما البصريون فحجتهم في ذلك أن الاسمين في المركب تنزلاً منزلة اسم واحد ، فلا ينبغي عندهم أن يجمع بين علامتي تعريف⁽²⁾ .

وعدَّ المبرد قولهم : أخذت الثلاثة الدراهم يا فتى ، وأخذت الخمسة عشر الدرهم ، وأخذت الخمسة عشر الدرهم ، وأخذت العشرين الدرهم ، من الخطأ الفاحش ، وأشار إلى أن النحويين اجتمعوا على عدم جواز ذلك ، وإجماعهم حجة على من خالفه منهم فهو يرى أن تقول : هذه ثلاثة أثواب . كما تقول : هذا صاحب ثوب .

وعند إدخال (أل) التعريف تقول : هذه ثلاثة الأثواب كما تقول : هذا صاحب الأثواب وعَلَّ ذلك أن المضاف إنما يعرفه ما يضاف إليه فيستحيل هذه الثلاثة الأثواب كما يستحيل هذا صاحب الأثواب ، وذكر قول ذي الرمة⁽³⁾ :

هَلْ الْأَرْمَنُ اللَّائِي مَضَيْنَ رَوَاجِعُ
ثَلَاثُ الْأَثَافِي وَالرَّسُومُ الْبَلَاغِعُ

أَمَنْزَلَتْنِي مَيِّ سَلَامٍ عَلَيَّكُمَا
وَهَلْ يَرْجِعُ التَّسْلِيمُ أَوْ يَدْفَعُ الْبُكَاءُ

1. ينظر : الإتصاف : 312/1 - 313 .

2. نفسه : 313/1 .

3. ديوانه : 50 .

وقول الفرزدق (1) :

ما زال مُدُّ عَقْدَتِ يَدَاهُ إِزَارُهُ ودنا فَاذْرَكَ خَمْسَةَ أَشْبَارِ

فلم يجوز المبرد غير هذا (2) .

والشافعي يستعمل (أل) التعريف ، فيدخله على أول المركب دون ثانيه (3) ، كقوله :
(ولا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها ...) (4) ، وقوله : (وقيمة العجوة سدس الإثني
عشر) (5) . والكوفيون أجازوا دخوله على الجزأين . ومنه كون تمييز (كذا وكذا)
منصوباً ، ومن ذلك قوله : (إلا أن تقول كذا وكذا رطلاً منه صغراً ، وكذا وكذا رطلاً
منه كباراً...) (6) والشافعي في هذا يوافق رأي البصريين في إدخال (أل) التعريف على
الجزء الأول من العدد المركب دون ثانيه .

1. ديوانه : 374 .

2. ينظر : المقتضب : 175/2 – 176 .

3. ينظر : شرح المفصل : 17/9 ، وشرح ابن عقيل : 178/1 ، وهمع الهوامع : 314/5 .

4. الأم : 31/3 .

5. نفسه : 34 / 3 – 35 .

6. الأم : 131-130/3 .

إدخال حرف التعريف (أل) على المضاف والمضاف إليه : —

يدخل حرف التعريف (أل) على المضاف والمضاف إليه في باب العدد كقولنا : جاء الثلاثة الأولاد (1) .

ومن ذلك قول الشافعي : (ولعل سالماً أن يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر الرضعات...) (2) ، وقوله : (ولو قال : هذه العشرة الدراهم عن مالي الغائب أجزأت عنه...) (3) ، وقوله : (ولو دفع الثلاث الشياه إلى عامل أحد البلدين...) (4) .

وهذا مما يوافق أصول الكوفيين ، أما البصريون فلا تصح هذه المسألة عندهم ، لأنهم يدخلون حرف التعريف على المضاف إليه (5) .

-
1. همع الهوامع : 314/5 .
 2. الأم : 29/5 .
 3. نفسه : 24/2 .
 4. نفسه : 21/2 ، وينظر : الأم : 48/2 ، 98/3 ، 75/4 ، 105 ، 135 ، 146 ، 151 ، 220/5 ، الأحكام : 154 .
 5. ينظر : المقتضب : 175/2 ، والإنصاف : 312/1 - 313 .

(قد) والحال :

الأصل في الحال الأفراد ، وتقع الجملة موقع الحال ، ولا بد فيها من رابط ، وهو في الحالية : إما ضمير نحو : جاء زيدٌ يدهُ على رأسه ، أو واو الحال ، وعلامتها صحة وقوع (إذ) موقعها نحو : جاء زيدٌ وعمرو قائمٌ . والتقدير : إذ عمرو ، أو الضمير والواو معاً نحو : جاء زيدٌ وهو ناور رحلة⁽¹⁾ .

والجملة الحالية إما أن تكون جملة اسمية ، أو جملة فعلية ، والفعلية فعلها مضارعٌ أو ماضٍ ، والفعلية التي فعلها ماضٍ قد يقرن بـ (قد) كقولهم : جاء زيدٌ قد قام أبوه ، أو يقرن بالواو و (قد) كقولهم : جاء زيدٌ وقد قام أبوه⁽²⁾ .

واختلف النحويون في وقوع الفعل الماضي حالاً ، فذهب الكوفيون إلى أن الفعل الماضي يجوز أن يقع حالاً ، ووافقهم الأخفش ، أما البصريون فذهبوا إلى أنه لا يجوز أن يقع الفعل الماضي حالاً إلا إذا اقترن بـ (قد) ، أو كان وصفاً لمحذوف⁽³⁾ .
وحجة الكوفيين في وقوع الفعل الماضي حالاً بلا قيد أو شرط هو النقل ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاوَوْكُمْ حَصْرَتِ صُدُورُهُمْ﴾⁽⁴⁾ ، فحصرت : فعل ماضٍ ، وهو في موضع الحال

وتقديره : حَصْرَةٌ صُدُورُهُمْ⁽⁵⁾ ، وقول الشاعر⁽⁶⁾ :

وإني لتعروني لذكراك نفضة كما انتفض العصفور بلله القطر

-
1. ينظر : شرح ابن عقيل : 655/1 .
 2. نفسه : 658/1 - 659 .
 3. ينظر : شرح المفصل : 67/2 ، والإنصاف : 252/1 .
 4. النساء : 90 .
 5. ينظر : شرح المفصل : 67 / 2 ، والإنصاف : 252 / 1 .
 6. البيت للشاعر : أبي صخر الهذلي ، ينظر : الإنصاف : 253/1 ، و شرح المفصل : 67/2 .

أما البصريون فإنهم يقدرّون (قد) قي قوله تعالى : ﴿أَوْ جَاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ ⁽¹⁾ مضمرة.

والشافعيّ يعزّز في كلامه أصول النحويين البصريين والكوفيّين في كون الحال جملة ماضوية فعلها ماضٍ مقترن بـ (قد) أو غير مقترن ، ومن الأول : قوله : (وهذا لا يكون إلّا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة ...) ⁽²⁾ .

وقوله : (من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها...) ⁽³⁾ ، فهذه الشواهد تعزّز مذهب البصريين الذين لا يجوّزون وقوع الماضي حالاً إلّا إذا سبق بـ (قد) .

أما الكوفيون الذين لم يقيدوا هذه المسألة بهذا القيد ، فإن الشافعيّ يعزّز مذهبهم بقوله : (وإن لم يقدر على السجود جلس أوماً إيماءً) ⁽⁴⁾ .

1. النساء : 90 .

2. الأم : 234/2 .

3. نفسه : 97/1 ، وينظر : 210/1 ، 288 ، 161/3 ، 203 .

4. نفسه : 100/1 .

ومن ذلك أيضاً وقوع الجملة الماضية خبراً لـ (كان) مقترنة بـ (قد) أو غير مقترنة ،
ومن الأول قوله : (فكان قد تشهد في المغرب ثلاث مرات)⁽¹⁾ ، وقوله : (كانوا قد
خرجوا بالفعل دون النية ...) ⁽²⁾ ، ومن الثاني قوله : (وكذلك إن كانت حرثتها ولم
تزرعها ...) ⁽³⁾ ، الجملة الفعلية (حرثتها) في محل نصب خبر (كان) ، وردت غير
مقترنة بـ (قد) ، وقوله : (ولو كان اشترى منه...) ⁽⁴⁾ ، الجملة الفعلية (اشترى) في
محل نصب خبر (كان) .

فما مرَّ يعزز مذهب البصريين الذين قيدوا هذه المسألة بالافتران بـ (قد) ، ومذهب
الكوفيين الذين أجازوا من غير قيد ⁽⁵⁾ .
والشافعيّ يقول بالرأيين .

-
1. الأم : 141/1 .
 2. نفسه : 204/1 ، وينظر : 2/3 .
 3. نفسه : 70/5 .
 4. نفسه : 163/3 ، وينظر : 153/1 ، 237 ، 243 ، 261 ، 270/2 ، 48/3 ، 163 ،
150/4 .
 5. ينظر : الإنصاف : 252/1 ، وشرح المفصل : 67/2 .

سبك مصدر من (لو) وما في حيزها : —

(لو) حرف شرط يدخل على جملتين ، فيجعل الأولى شرطاً والثانية جزاءً ، ويجعل الفعل للماضي وإن كان مستقبلاً كما في قوله تعالى : ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾⁽¹⁾ ، فقد أحالت (لو) معنى المستقبل إلى الماضي (2) .

ذكر ابن هشام أن (لو) لها ثلاثة أوجه : أحدها مصدرية ، مرادفة لـ (أن) ويكثر وقوعها بعد أفعال التمني (ودَّ) كما في قوله تعالى : ﴿وَدَّ لو تَدَهَّنُوا فَيَدْهَنُونَ﴾⁽³⁾ ، او (يودُّ) كما في قوله تعالى : ﴿يُودُّ أَحَدَهُمْ لو يُعَمَّرُ﴾⁽⁴⁾ ، والثاني : للتعليق بالمستقبل ، مرادفة لـ (إن) الشرطية ، وإذا وليها ماضٍ أُوْلَ بالمستقبل كما في قوله تعالى : ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لو تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعِافًا﴾⁽⁵⁾ .

والثالث للتعليق في الماضي ، وإذا وليها مضارع أُوْلَ بالماضي (6) ، كما في قوله تعالى : ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾⁽⁷⁾ .

-
1. الحجرات : 7 .
 2. ينظر : شرح المفصل : 155/8 .
 3. القلم : 9 .
 4. البقرة : 96 .
 5. النساء : 9 .
 6. ينظر : أوضح المسالك : 221/4 - 228 .
 7. الحجرات : 7 .

وجواب (لو) إما ماضٍ مثبتٍ مقترن باللام ، نحو قوله تعالى : ﴿لو نشاء جعلناه حطاماً﴾⁽¹⁾ ، أو

من دون لام ، نحو قوله تعالى : ﴿لو نشاء جعلناه أجاجاً﴾⁽²⁾ ، وإما منفي ، كقوله تعالى :

﴿ولو شاء ربُّكَ ما فعلُوهُ﴾⁽³⁾ ، وقول الشاعر ⁽⁴⁾ :

ولو نُعطى الخيارَ لَمَّا افترَقْنَا ولكنْ لا خيارَ مَعَ اللَّيالي
وجواب (لو) ماضٍ منفي مقترن باللام (لما افترَقْنَا) .

ذكر ابن مالك ⁽⁵⁾ أنَّ علامة كون (لو) مصدرية وضع (أن) موضعها ، وأنَّ أكثر وقوعها مصدرية بعدما يدل على تمنٍّ ، وأنها لا تُوصل إلا بفعل متصرف ماضٍ أو مضارع .

وممن عدّها من الحروف المصدرية الفراء (ت 207هـ) وأبو علي الفارسي (ت 377هـ) والتبريزي (ت 502هـ) وابن مالك (ت 601هـ) وأبو البقاء العكبري (ت 616هـ)⁽⁶⁾ .

1. الواقعة : 65 .

2. نفسه : 70 .

3. الأنعام : 112 .

4. ينظر : أوضح المسالك : 231/4 .

5. شرح التسهيل : 256/1 – 257 ، ورصف المباني : 289 – 291 ، والتأويل النحوي : 1112 .

6. ينظر : شرح التسهيل : 256/1 – 257 ، وشرح ابن عقيل : 389/2 ، ومغني اللبيب : 231/1 .

ولعل ما في كلام الشافعيّ من مواضع تعزز ما ذهب إليه هؤلاء كقوله : (وأحبُّ إليّ لو عاد... (1) ، وقوله : (وأحبُّ إليّ لو بدأ...) (2) ، وقوله : (وأحبُّ إليّ لو أمسُّ أطراف ما بقي من يديه) (3) . ولعل ما يعزز من كون (لو) فيما مرَّ مصدرية ، مجيء (أن) بدلاً منها في العبارة نفسها ، قوله : (فأحبُّ إليّ أن يأمر مقيماً...) (4) ، ونجد (لو) حرفاً مصدرياً في كلام الشافعيّ بعد فعلٍ غير أفعال التمني (أحبُّ) ، كما في قوله : (وحسن لو فعلوا...) (5) على أنها وما في حيّزها في موضع رفع على الفاعل .

جواب (لو) في تأليف الشافعيّ : —

إنّ الإستقصاء الشامل لجواب (لو) في تأليف الشافعيّ يشير إلى أن أهم سماته ما يأتي :

1- أنّه ماضٍ خالٍ من اللام ، وهو أكثر شيوعاً من غيره في تأليفه ، وقد ذكر النحويون أنّ ذلك من غير الغالب .

-
1. الأم : 88/1 .
 2. نفسه : 67/1 .
 3. نفسه : 41/1 ، وينظر : شواهد أخرى : 42/1 ، 102 ، 117 ، 316 ، 19/2 ، 257 ، 233 ، 109/3 ، 126 .
 4. نفسه : 190/1 ، 196 .
 5. نفسه : 237/2 .

إذ يكثر مجيء جواب (لو) الماضي المثبت مقترناً باللام كما في قوله تعالى : (لو نشاء لجعلناه حطاماً)⁽¹⁾ ، والغالب على المنفي تجرده من اللام⁽²⁾ ، كما في قوله تعالى: ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾⁽³⁾ .

ونجد في كلام الشافعي ما يخالف النحويين في هذا ، إذ إنَّ الغالب في كلامه أن يتجرد جواب (لو) من اللام إذا كان ماضياً مثبتاً ، ومن ذلك قوله : (ولو قلت : يجوز أن استأجر منك عبدك بعشرة دنائير شهراً ... كانت العشرة ديناً...)⁽⁴⁾ ، وقوله : (ولو صلى مع الإمام فقدر على القيام في بعض ، ولم يقدر في بعض صلى قائماً...)⁽⁵⁾ .

ومما جاء مقترناً باللام ، قوله : (ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول...)⁽⁶⁾ .

-
1. الواقعة : 65 .
 2. ينظر : مغني اللبيب : 236/1 ، والتأويل النحوي : 768 .
 3. الأنعام : 112 .
 4. الأم : 24/4 .
 5. نفسه : 100/1 ، وينظر : شواهد أخرى : 25/1 ، 30 ، 34 ، 39 ، 40 ، 42 ، 43 ، 50 ، 52 ، 53 ، 55 ، 58 ، 61 ، 64 ، 88 ، 98 ، 122 ، 123 ، 135 ، 136 ، 143 ، 148 ، 153 ، 154 ، 52/3 ، 54 ، 113 ، 57/5 .
 6. نفسه : 57/3 .

وقوله (1) :

وَلَوْ لَمْ تَكُنْ نَفْسِي عَلَى عَزِيزَةٍ لَمَكَّنْتُهَا مِنْ كُلِّ نَذْلٍ تُحَارِبُهُ

2- أنه مضارع مسبوق بـ (لم) :

ذكر النحويون أن الغالب في الجواب أن يكون مضارعاً مسبوقاً بـ (لم) أيضاً⁽²⁾ ، وتكاد تكون المواضع التي وردت في كلام الشافعي في هذه المسألة أقل من كونه ماضياً مثبتاً غير مسبوق باللام ، ومن ذلك قوله : (وكذلك لو مسح على برقع لم يجزئه...) ⁽³⁾ ، وقوله : (وكذلك لو مسح في الحصر ولم يصل صلاة حتى يخرج إلى السفر لم يكن له أن يصلي بالمسح ...) ⁽⁴⁾ .

3- أنه جملة اسمية مسبوقة بالفعل :

أجاز قسم من النحويين أن يكون جواب (لو) جملة اسمية مصدرية باللام ، وعدوا من ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ⁽⁵⁾ .

1. الديوان : 33 .

2. ينظر : مغني اللبيب : 236/1 ، وهمع الهوامع : 348/4 ، والتأويل النحوي : 768 .

3. الأم : 41/1 .

4. نفسه : 51/1 ، وينظر : شواهد أخرى : 36/1 ، 41 ، 44 ، 45 ، 51 ، 63 ، 100 ، 101 ،

122 ، 134 ، 141 ، 144 ، 57/5 ، 59 ، 60 .

5. البقرة : 103 .

ونذكر السيوطي أنه يندر أن يكون الجواب مصدراً بـ (رُبَّ) أو الفاء (1) .
ويبدو أن كلام الشافعي في هذه المسألة من باب سعة العربية ، لأنه قد جعل الجواب
جملة اسمية مسبوقة بالفاء ، كقوله : (وكذلك لو آخر الظهر عامداً لا يريد بها الجمع
إلى وقت العصر فهو آثم في تأخيرها عامداً ولا يريد بها الجمع)(2)، وقوله : (ولو
أجازوه جزافاً فالغرائز لا تحول دونه ...) (3) ، وقوله : (ولو شهد شاهد أن رجلاً رمي
بسهم ، فأصاب بعض جسده ، ثم خرج منه ، فأصاب آخر ، فقتله ، أو جرحه فالرمية
الأولى عمد والمصاب الثاني خطأ)(4) ، وقوله : (ولو أني اشتريته على ألا أقبضه إلى
غدٍ أو أكثر من ذلك فلا خير فيه...) (5) ، وقوله : (ولو اشترى أحدهما الفضة ، ثم أشرك
فيها رجلاً آخر ، وقبضها المشترك ، ثم أودعها إياه بعد القبض فلا بأس)(6) .

وقوله : (ولو أن نفراً اشتروا طعاماً فأقاله بعضهم ، وأبى بعضهم فلا بأس...) (7).

1. ينظر : همع الهوامع : 349/4 .

2. الأم : 98/1 .

3. نفسه : 51/3 .

4. نفسه : 4/7 .

5. نفسه : 81/3 .

6. نفسه : 32/3 .

7. نفسه : 78/3 .

4- أنه جملة فعلية مسبوقه بالفاء :

والقول في هذه المسألة كالقول في سابقتها من حيث استعمال الشافعي جواب (لو) جملةً مصدريةً بالفاء في الكلام المثبت والمنفي ، قال تعالى :
﴿فَلَوْ أَنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فَنُكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾ .

ومن المثبت المسبوق بالفاء في كلام الشافعي ، قوله : (ولو تابا وهربا فيقتلان بالاسم اللازم لهما ...)⁽²⁾ ، ومن المنفي قوله : (ولو أصيبت الثمرة في يدي مشتري رقبة الحائط بجائحة تأتي أو على بعضه فلا يكون للمشتري أن يرجع بالثمرة المصابة)⁽³⁾ .

واستعمل الشافعي الجواب جملة فعلية منفية من غير الفاء ، كما في قوله : (وكذلك لو قرأ شيئاً من القرآن لا تجزيه الصلاة إلا به قدم منه و آخر ...)⁽⁴⁾ ، وجواب (لو) جملة (لا تجزيه).

5- أنه ماضٍ مسبوق بـ (قد) والفاء :

ومن ذلك قوله : (ولو قال : الله أكبر من كل شيء ، وأعظم ، والله أكبر كبيراً – فقد كبر وزاد شيئاً ، فهو داخل بالصلاة بالتكبير ...)⁽⁵⁾ والزيادة نافلة .

1. الشعراء : 102 .

2. الأم : 236/4 .

3. نفسه : 43/3 .

4. نفسه : 122/1 – 123 .

5. نفسه : 122/1 .

6- أنه مصدر بـ (إن) :

ومن ذلك قوله : (ولو أهدى إنما كان أحب إليّ...) (1) ، وقوله : (ولو باع رجل رجلاً أرضاً أو داراً فكان له فيها خشب مدفون أو حجارة مدفونة ليست بمبينة إن ملك الموضوع كله للبائع ، لا يملك المشتري منه شيئاً إنما يملك الأرض) (2) .

جواب (لولا) :

أما جواب (لولا) فذكر ابن عصفور أنّ حذف اللام من جوابها الماضي المثبت خاص بالشعر ، وقيل إنه قليل (3) ، ومما جاء في كلام الشافعي من كونه ماضياً مثبتاً غير مقترن باللام قوله : (ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا قطعنا من لزمه اسم سرقة وضربنا مائة كل من زنى...) (4) .

وقوله (5) :

وَلَوْلَا خَشْيَةُ الرَّحْمَنِ رَبِّي حَسِبْتُ النَّاسَ كُلَّهُم عِبِيدِي

1. الأم : 283/2 .

2. نفسه : 47/3 .

3. ينظر : الجنى الداني : 541 ، وهمع الهوامع : 351/4 .

4. الرسالة : 72 - 73 ، وينظر : شاهد آخر على تصدره بـ (ما) النافية ، الأم : 24/4 .

5. الديوان : 54 .

وقد جاء أيضاً مضارعاً منفيّاً ومن ذلك قوله (1) :

وَالْأَسَدُ لَوْلَا فِرَاقُ الْأَرْضِ مَا افْتَرَسَتْ وَالسَّهْمُ لَوْلَا فِرَاقُ السَّهْمِ لَمْ يُصَبِّ

زيادة الحروف :

في كلام الشافعيّ مواضع كثيرة يمكن حملها على زيادة الحروف ، ولعل أهمها تلك التي لا تخضع للأصل النحوي أو تعزز مذهب قسم من النحاة ومن ذلك زيادة الباء في التوكيد المعنوي .

ذكر ابن هشام أن للباء المفردة أربعة عشر معنى (2) ، ومن معانيها : التوكيد ، وهي زائدة وزيادتها في ستة مواضع (3) ، ومنها : التوكيد بـ (النفس والعين) (4) . وهذه المسألة تشيع في مواضع كثيرة من تأليف الشافعيّ ، ومن ذلك قوله : (حتى ينوبها بعينها) (5) ، وقوله : (إلا أن يوجد عنده مال رجل بعينه) (6) ، وقوله : (وذلك أن الصفة وقعت على شاة بعينها) (7) .

-
1. الد يوان : 36 .
 2. ينظر : معني اللبيب : 90/1 .
 3. نفسه : 94/1 .
 4. نفسه: معني اللبيب : 98/1 - 99 .
 5. الأم : 117/1 .
 6. أحكام القرآن : 45/2 .
 7. الرسالة : 557 ، وينظر شواهد أخرى ، الأم : 16/2 ، 284 ، 41/3 ، 61 ، 73 ، 83 ، 101 ، 102 ، 110 ، 138 ، 139 ، 157 ، 163 ، 210 ، 24 ، 184 .

ومن ذلك زيادتها في مفعول ترى إذا لم يُحمل على أنّه بمعنى (تشعر) ، كما في قوله :
(أو لا ترى بأن لا بأس بأن أبيعك ...) (1) ، وتزاد في مفعول (أعلم) كقوله (2) :

وَأَدَّ زَكَاةَ الْجَاهِ وَاعْلَمَ بِأَنَّهَا كَمَثَلِ زَكَاةِ الْمَالِ تَمَّ نَصَابُهَا

وقوله (3) :

وَاعْلَمَ بِأَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ يَنَالُهُ مَنْ هَمَّهُ فِي مَطْعَمٍ أَوْ مَلْبَسٍ

والقول في هذه الزيادة كالقول في سابقتها ، وهذا يخرج على قوله تعالى : (ألم يعلم بأن الله يرى) (4) .

ومن ذلك زيادتها في الفاعل ، كقوله : (وإذا بان بأنها ليست بحامل رجع عليها به...) (5) ، ومن ذلك زيادة (على) (6) بين المضاف والمضاف إليه ، كقوله : (على أنّ فرض غسل القدمين إنما هو على المتوضيء لا خُفِّي عليه ...) (7) ، على أنّ النون حذفت للإضافة ، لأن حرف الخفض زائد إذا وقع حرف الجر (على) بين المضاف (خُفِّي) والمضاف إليه ، وهو الضمير (الهاء) .

1. الأم : 250/4 .

2. الديوان : 32 .

3. نفسه : 69 .

4. العلق : 14 .

5. الأم : 97/4 .

6. ينظر : شرح المفصل : 37/8 - 40 ، ومغني اللبيب : 124/1 - 128 .

7. الرسالة : 230 .

ومن زيادة حرف الجر (على) ، قوله : (مثل نهى رسول الله أن يشتمل الرجل على الصَّمَاء ...)⁽¹⁾ ، وذكر ابن منظور : (قال أبو عبيد : اشتمال الصماء هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانباً فيكون فيه فرجة تخرج منها يده، وهو التَّلْفَعُ وربما اضطجع فيه على هذه الحالة ، قال أبو عبيد : وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتبدو منه فرجة .

قال : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا الباب ، وذلك أصح في الكلام ، فمن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف وإبداء العورة ، ومن فسّره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملاً جسده مخافة أن يدفع إلى حالة سادة لتنفسه فيهلك⁽²⁾ .

وتفسير الفقهاء هو الصواب ، وهو الذي أشار إليه الشافعي هنا ، وهو حجة في اللغة .

حذف الحروف :

تشيع في كلام الشافعي مسائل الحذف المختلف شيوعها في القرآن الكريم ، وكلام العرب نظمه ونثره⁽³⁾ ، ومن هذه المسائل ما أجمع عليها ، ومنها ما لا إجماع فيها ، ولكنها معززة بشواهد بينة من كلامه ، وهي تمثل شاهداً عدلاً دفع قسماً من العلماء إلى عدّ كلامه حجة يقاس عليه . ومما هو مجمع عليه من هذه المسألة حذف همزة الاستفهام ، وهي مسألة مختلف فيها ، فقليل تحذف عند أمن اللبس ، وقيل إن ذلك من باب الشذوذ إن لم يكن في الكلام ثم فارق بين الإخبار والاستخبار ، وقيل إنه مقيد بوجود (أم) في الكلام⁽⁴⁾ .

1. الرسالة: 349 .

2. لسان العرب : شمل : 368/11 .

3. ينظر : التأويل النحوي : 133 - 137 .

4. ينظر : البحر المحيط : لأبي حيان الأندلسي : 166/4 ، 11/7 ، ومغني اللبيب : 12/1 ،

والتأويل النحوي : 806 .

ولعل ما يعزز إجازة هذا الحرف في كلام الشافعيّ من شواهد ويشيع ذلك مع الأفعال
المعلقة عن العمل ، كما في قوله : (ولا أبالي ترك الميت داراً أو أرضاً أو غير
ذلك...) (1) أي : أترك؟
وقوله : (ولا يبالي كان مكيالاً قد السلطان أو لا ...) (2) ، أي : أكان مكيالاً ؟ ،
وقوله : (ولا يدري يكون أم) (3) ، أي : لا يدري أ يكون ؟ ، وقوله : (لا يعلم مسافر هو
أو مقيم ركعة...) (4) ، أي : أمسافر ؟

ومما حذفت فيه الهمزة في غير تعليق ، قوله : (قال : ليس ذلك للحاكم ولكن جعلته
رداً عليها بالرحم ، ميراثاً) (5) ، أي : أميراثاً ؟ ، وردت هذه العبارة في مقام أخذ ورد
بين الشافعيّ ومن يخالفه الرأي في المسألة وجاءت كالمستكر لدعوى خصمه .

-
1. الأم : 125/4 .
 2. نفسه : 95/3 .
 3. نفسه : 50/3 .
 4. نفسه : 209/1 .
 5. الرسالة : 588 ، وينظر : شواهد أخرى في الرسالة : 233 ، 359 ، 446 ، 452 ، 463 ،
485 ، 494 ، 546 ، 558 .

ومن مظاهر حذف الحروف ، حذف فاء الجزاء وهي مسألة مختلف فيها ، فذهب قوم إلى أن ذلك لا يصح البتة ، وذهب آخرون إلى إجازته في الضرورة والاختيار ، وقيل إنها تحذف في الندرة ، ومن مظاهر حذف الفاء أنها تحذف من جواب (أما) ، فالأصل في (أما) أن يكون جوابها بالفاء ، فيقال : أما زيد فمنطلق ، وأما خالد فقائم ، وأما بكر فجالس . ولا يجوز أن تحذف الفاء ، لأن (أما) تقدر بـ (مهما يكن من شيء) (1) .

أما ما ورد غير مقترن بالفاء فأوله النحويون على حذف قول ، كما في قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾ (2) ، والتقدير : فيقال أكفرتم . وقوله تعالى :

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (3) ، وهو على إضمار القول (4) ، والتقدير : فيقال لهم .

لكن المبرد يجيز للشاعر أن يحذف هذه الفاء إذا اضطر إلى ذلك كما في قول الحارث بن خالد المخزومي (5) :

أَمَّا الْقِتَالُ لَا قِتَالَ لَدَيْكُمْو
وَلَكِنْ سَيْرًا فِي عِرَاضِ الْمَوَاقِبِ (6)

-
1. ينظر : الكتاب : 312/2 ، والمقتضب : 27/3 ، ومغني اللبيب : 146/1 .
 2. آل عمران : 106 .
 3. الجاثية : 31 .
 4. ينظر : معاني القرآن للفراء : 288/1 – 229 ، 119/2 ، ومعاني القرآن للأخفش : 211/1 ، 477/2 ، والجنى الداني : 428 – 483 .
 5. الحارث بن خالد المخزومي : 45 .
 6. ينظر : المقتضب : 71/2 ، والجنى الداني : 482 – 483 .

ولعل ما في كلام الشافعي من مواضع يعزز إجازة هذه المسألة بلا قيد ، كقوله : (أَوْ رَأَيْتُمْ إِذَا اسْتَجَبْنَا رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْوُتْرَ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَوْ قَالَ قَائِلٌ : لَا أَبَالِي أَنْ لَا أَفْعَلَ مِنْ هَذَا شَيْئاً هَلْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ ...) (1) ، أي : فهل الحجة عليه ؟

وقوله : (قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَاتَ وَلَدٍ أَلَيْسَ إِنَّمَا تَقَعُ الصَّفَقَةُ عَلَيْهَا دُونَ وَلَدِهَا...) (2) ، أي : أفليس ؟ ، وقوله : (قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَى مَغْيِباً أَلَيْسَ عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَنْ يَظْهَرَ ...) (3) ، أي : أفليس ؟ ، وقوله (4) :

مَنْ كَانَ لَمْ يُؤْتِ عِلْماً فِي بَقَاءِ غَدٍ ماذا تَفَكَّرُهُ فِي رِزْقٍ بَعْدَ غَدٍ
أي : فماذا ؟ ، على أَنَّ (مَنْ) شرطية .

ويلاحظ ممَّا أسلفت أَنَّ الشافعي (رحمه الله) إِنَّمَا حَذَفَ الْفَاءَ الْوَاقِعَةَ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ حِينَ كَانَتْ جُمْلَةُ الْجَوَابِ مُصَدَّرَةً بِاسْتِفْهَامٍ ، وَهُوَ مَسْوُوعٌ كَبِيرٌ لِحَذْفِ الْفَاءِ ، لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْاسْتِفْهَامِيَّةَ مَبْنِيَّةً عَلَى أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِلَّةً بِالْأَصْلِ غَيْرَ مُرْتَبِطَةٍ بِغَيْرِهَا وَلَا أَثَرَ لَهَا قَبْلُهَا فِيهَا ، وَهَذَا الْأَصْلُ يَدْفَعُ كَثِيراً مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى تَقْدِيرِ جَوَابٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ ، لِأَنَّهُمْ لَا يَسُوغُونَ مَجِيءَ جُمْلَةِ الْاسْتِفْهَامِ جَوَاباً لِلشَّرْطِ ، وَأَنَا وَإِنْ كُنْتُ لَا أُمِيلُ إِلَى التَّقْدِيرِ ، فَإِنِّي إِلَى قَبُولِ حَذْفِ الْفَاءِ أُمِيلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

1. الأم : 164/1 ، 139/1 - 140 .

2. نفسه : 164/1 .

3. نفسه : 50/3 .

4. الديوان : 54 ، وينظر : شاهد آخر في الأم : 32/3 .

حذف (أن) المصدرية قبل المضارع تُشعر بحتمية وجودها :

الإمام الشافعي يكتب ويتكلم بلغته على سجيته ، فهو يتخير من لغات العرب ما شاء ، وهو حجة في كلامه وعباراته ، ومن استعمالاته حذف (أن) المصدرية قبل الفعل المضارع ، كما في قوله : (... كما عليه يتعلّم الصلاة والذكر فيها ...) (1) ، وحذف (أن) في مثل هذا الموضع جائزاً قياساً على قول ، واختلف في إعراب الفعل حينئذٍ : فذهب الأكثرون إلى وجوب رفعه إذا حذف ، وذهب قسم منهم إلى أنه إذا حذفت بقي عملها (2) ، ومن ذلك أيضاً قول الشافعي : (ثم تنصرف المحروسة قبل تكمل الصلاة...) (3) .

وذهب البصريون إلى أنّ حذف (أن) الناصبة وإبقاء عملها شاذ ، وعللوا ذلك بأنّ (أن) حرف نصب من عوامل الأفعال ، وعوامل الأفعال ضعيفة ، فينبغي أن لا تعمل مع الحذف ،

وذهب الكوفيون وقسم من البصريين إلى أنّه يقاس عليه (4) . ومن ذلك أيضاً قول الشافعي : (بتقديمه قبل يحلّ عليك) (5) ، بحذف (أن) المصدرية الناصبة قبل الفعل المضارع (يحلّ) .

1. الرسالة : 49 .

2. ينظر : همع الهوامع : 17/2 .

3. الرسالة : 265 .

4. ينظر : الإنصاف : 562/2 - 563 ، و شرح التصريح على التوضيح : 245/2 .

5. الرسالة : 582 .

حذف جواب الشرط للعلم به :

ذكر أهل اللغة أنه يجوز حذف جواب (لو) الشرطية إذا كان معلوماً ، وهذا الحذف - كما يقولون - كثير ، وكان القرآن الكريم دليلهم على هذا الحذف ، كما في قوله تعالى : ﴿ولو أن قرآنًا سُرَّتْ به الجبال﴾⁽¹⁾ ، وقوله تعالى : ﴿ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت﴾⁽²⁾⁽³⁾ .
وعلة هذا الحذف إرادة الإيجاز لأن من عادة العرب أن تحذف الشيء إذا كان معروفاً
معناه (4)

وقد جاء من هذا الحذف شيء في كلام الشافعي ، كما في قوله : 0ولو جاز لأحد من الناس أن يقول ...⁽⁵⁾ ، وقوله : (ولو جاز أن يقال : قد سنَّ رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة ...) ⁽⁶⁾ ، وقوله : (وفي هذا ما يبين أن العمل بالشيء بعد النبي إذا لم يكن بخبرٍ عن النبي ...) ⁽⁷⁾ ، وقوله : (ونعلم أنهم إذا كانت سنن ...) ⁽⁸⁾ .

1.الرعد : 31 .

2.الأنعام : 93 .

3.ينظر : معاني القرآن للفراء : 97/1 ، 7/2 ، 63 ، 301 ، ومعاني القرآن للأخفش : 136/1

– 137 ، 324/2 – 325 ، الحجة لابن خالويه : 91 ، والصاحبي : 180 ، والمفصل :

150 – 151 .

4.ينظر : معاني القرآن للفراء : 7/2 – 63 .

5.الرسالة : 457 .

6.نفسه : 111 .

7.نفسه : 446 .

8.نفسه : 472 .

حذف (أَنْ) مع جعل الجملة خبراً في تأويل مصدر :

ورد في كلام الشافعيّ حذف (أَنْ) وجعل الجملة خبراً في تأويل مصدر ، كما في قوله : (... لَأَنَّ الْأَصْلَ : الْجَانِي أَوْلَى أَنْ يَغْرَمَ جَنَائَتَهُ مِنْ غَيْرِهِ ...) (1) ، والتقدير : أَنْ الْجَانِي وَحْدَهُ (أَنْ) جيد ، إذ المراد حكاية لفظ الأصل الذي استند إليه الشافعيّ في احتجازه .

معاني قسم من الظروف والحروف واستعمالاتها

استعمال (قط) للمستقبل :

من الظروف (قط) ، وهي ظرف زمان لاستغراق ما مضى ، ولقد عدّ ابن هشام استعمالاتها في المستقبل لحناً : (والعامة تقول : لا أفعله قط ، وهو لحن) (2) .

والشافعيّ يستعمل (قط) في كلامه للدلالة على الزمن الماضي والمستقبل ، ومما جاءت فيه للزمن الماضي قوله : (ولم نعلمهم تبايعوا اللحم قط إلا فيه عظامه ...) (3)

أما ما جاءت فيه (قط) للزمن المستقبل فقوله (4) :

وَلَا تُرِلُّ لِأَعَادِي قَطُّ ذُلًّا فَإِنَّ شِمَاتَةَ الْأَعْدَا بِلَاءُ

1. الرسالة : 530 .

2. مغني اللبيب : 153/1 ، وينظر : همع الهوامع : 213/3 .

3. الأم : 111/2 .

4. الديوان : 26 .

ولعل هذا ينسجم وما نادى به قسم من المحدثين من أنّ جملة الطلب لا زمان لها ، فلما خلت من الزمان لم يجد الشافعيّ بأساً في إنزالها منزلة الماضي ، لأن صحة الدعوى فيها عنده مقطوع بها ، وكل ما كان مقطوعاً به في الخبر المستقبل صح أنّ ينزل منزلة الماضي ، قال تعالى : ﴿حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا فَتَحْتِ أَبْوَابَهَا﴾⁽¹⁾ ، وهذا في وصف النار ، أما في وصف الجنة ، فقد قال الله تعالى : ﴿حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾⁽²⁾ ، ولا شك أنّ هذا الفتح مستقبل بعد قيام الناس من قبورهم ، وهذا كثير في القرآن الكريم وفي كلام العرب .

استعمال (إذا) للظرفية المحضة :

ذكر أهل العربية أنّ (إذا) على ثلاثة أقسام مشهورة⁽³⁾ :

1. شرطية غير جازمة ، وهي في هذه الحالة ظرف لما يستقبل من الزمان خافض لشرطه منصوب بجوابه ، وتختص بالدخول على الجملة الفعلية ، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنتُم تَخْرُجُونَ﴾⁽⁴⁾ ، وقول الشاعر⁽⁵⁾ :

وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغَبَتْهَا وَإِذَا تَرَدُّ إِلَى قَلِيلٍ تَقْتَعُ

-
1. الزمر : 71 .
 2. نفسه : 73 .
 3. ينظر : معني اللبيب : 78/1 - 85 .
 4. الروم : 25 .
 5. البيت لأبي نؤيب : ينظر : معني اللبيب : 1 / 83 .

2. ظرفية حينية : وهي التي لا يلزم من وجودها ترتب أمرٍ على أمرٍ آخر ، ويمكن حذفها ووضع كلمة (حين) مكانها ، لذلك سماها العلماء (إذا الحينية) ، ويرى جمهور النحاة أنّ (إذا) لا تخرج عن الظرفية (1) ، وقد أجاز استعمالها للظرفية المحضة بقلة (2) ، كما في قوله تعالى : ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾⁶ .
3. (إذا) الفجائية : وتختص بالجملة الاسمية ، ولا تحتاج إلى جواب ، ولا تقع في الابتداء ، ومعناها الحال لا الاستقبال ، نحو قوله تعالى : ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْمَى﴾⁽⁴⁾ ، وكقولنا : خرجتُ فإذا الأسد بالباب ، والشافعي يستعمل (إذا) للظرفية المحصنة ، كما في قوله :
(وانتقلوا بخبرٍ واحدٍ إذا كان عندهم من أهل الصدق)⁽⁵⁾ .

-
1. ينظر : مغني اللبيب : 84/1 .
 2. ينظر : همع الهوامع : 206/1 ، و 178/3 .
 3. الليل : 1 .
 4. طه : 20 .
 5. الرسالة : 407 .

إعراب الملحق بجمع المذكر السالم :

ورد في كلام الشافعيّ الملحق بجمع المذكر السالم معرباً بحركات ظاهرة على النون مع ملازمة الواو ، كما في قوله : (وأحبُّ إليَّ لو كانت أربعون)⁽¹⁾ ، وقوله : (إذا لم يكن أهلها أربعون)⁽²⁾ ، وهي لغة قوم من العرب ⁽³⁾ .

استعمال (نَعَمْ) بواو العطف :

يستعمل الشافعيّ واو العطف مع حرف الجواب (نعم) ، كما في قوله : (قال : ونَعَمْ)⁽⁴⁾ ، ولعل الشافعيّ (رحمه الله) أوماً بذلك إلى شدة تمسك خصمه بما هو عليه ، لأن مقام ورود هذه الجملة مقام حوار بينه وبين خصم له في قسم من أحكام الجنايات ، فكأن الشافعيّ قال لنا: وقلت له : أتقول كذا وكذا فقال متمسكاً برأيه نعم ونعم إلى آخره، فاكتمنى بإيراد (نعم) معطوفة على غير معطوف عليه إيماءً إلى هذا الذي قلته . والله أعلم .

1. الأم : 19/2 .

2. نفسه : 220/1 .

3. ينظر : شرح ابن عقيل : 68/1 ، وهمع الهوامع : 106/1 .

4. الرسالة : 541 .

إنابة قسم من الحروف مناب قسم آخر :

ذكر ابن جنّي أنّ من الناس من يقول إنّ (إلى) تكون بمعنى (مع) ، وإنّ (في) تكون بمعنى (على) ، وإنّ (الباء) تكون بمعنى (عن) ، وذكر حجج الناس وأدلتهم ، وحججه هو ومن معه⁽¹⁾ .

وهذه المسألة هي موضع خلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، إذ ذهب الكوفيون إلى أنّ حروف الجر ينوب بعضها مناب بعض ، في حين ذهب البصريون إلى أنّ هذه الحروف وضعت لمعانٍ خاصة بها ولا يجوز ما قال الكوفيون⁽²⁾ .
وما جاء من ذلك فهو مؤول ، إما على التضمين أو على المجاز⁽³⁾ .
ورجح ابن هشام مذهب الكوفيين وذكر أنّه أقلّ تعسفاً⁽⁴⁾ .

(من) بمعنى (عن) :

الإمام الشافعيّ يكثر التنويع في استعمال حروف الجرّ ، ويعلو في عبارته عن مستوى العلماء ، ويتفنن في استعمال بعض الحروف مناب بعض ، ومن ذلك قوله :
(ويكون في يده السنة من رسول الله ..)⁽⁵⁾ ، ورد حرف الجر (من) بمعنى (عن) .
ولا تزيد معاني استعمال (من) عند البصريين على أربعة معانٍ : هي : ابتداء الغاية مع المكان ، نحو : خرجت من الدار .

-
1. ينظر : الخصائص : 309/2 - 310 ، وشرح المفصل : 15 / 8 .
 2. ينظر : الإنصاف : 206 / 1 - 207 .
 3. ينظر : مغني اللبيب : 278 / 1 - 279 .
 4. نفسه :
 5. الرسالة : 433 .

والتبعيض ، نحو : أكلت من الرغيف . والتبيين ، نحو قوله تعالى : ﴿فاجتنبوا الرجس من

الأوثان﴾⁽¹⁾ . والزائدة ، نحو : ما جاءني من رجل . والأصل فيها أن تكون لا ابتداء الغاية

في المكان ، هذا هو مجمل رأي البصريين فيها⁽²⁾ .

إلا أن أهل الكوفة جاؤوا لها بمعانٍ أخرى استنبطوها من القرآن الكريم وكلام العرب

فذكروا أن (من) تنوب عن (عن) في الكلام ، وقد أكثر الفراء من ذكر المواضع التي

تحل فيها (من) و (عن) ، فمثلاً يقول في قوله تعالى : ﴿سبحانه أن يكون له ولد﴾⁽³⁾ :

(يصلح في (أن) مِنْ وَعَنْ ، فإذا أُلقيتا كانت (أن) في موضع نصب ، وكان الكسائي

يقول : هي في موضع خفض)⁽⁴⁾ .

(على) بمعنى (في) :

الأصل في (على) أنها تكون للاستعلاء ، ولا يجوز أن يكون مكانها حرف ، هذا هو

مذهب البصريين⁽⁵⁾ .

1. الحج : 30 .

2. ينظر : الكتاب : 307/3 – 308 ، والأصول في النحو : 498/1 – 500 ، واللمع : 128 ،

وأسرار العربية : 259 – 260 ، والمخصص : 53/14 .

3. النساء : 171 .

4. معاني القرآن : 296/1 .

5. ينظر : الكتاب : 310/2 ، والمقتضب : 46/1 ، وأسرار العربية : 63 ، وشرح المفصل :

37/8 .

في حين يرى الكوفيون أنه يجوز أن يوضع حرف مكان حرف آخر ، ولهم في هذا أدلة وشواهد مختلفة ، ولهم في هذا الرأي تبع (1) ، وذكر ابن هشام أن حرف الجر (على) تكون ظرفية بمعنى (في) (2) ، نحو قوله تعالى : ﴿ودخل المدينة على حين غفلة﴾ (3) ، ويبدو أن الشافعي قد أيد الكوفيين ، فجاء حرف الجر (على) في كلامه بمعنى (في) ، كما في قوله : (... بعض ما افترق عليه ...) (4) .

(على) بمعنى (إلى) :

من المعاني التي وردت بها (على) في كلام الشافعي ، ولا تعني الاستعلاء إنما تفيد معنى (إلى) كما في قوله : (فصرفه على أن يقيسه ...) (5) ، وقوله : (وقضى رسول الله على أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ...) (6) .

(في) بمعنى (الباء) :

ذكر ابن هشام أن حرف الجر (في) مرادف (للباء) ، ومنه قول الشاعر :

وَيَرْكَبُ يَوْمَ الرُّوعِ مَنَا فَوَارِسُ بَصِيرُونَ فِي طَعْنِ الْأَبَاهِرِ وَالْكَلَى (7)

وورد حرف الجر (في) في كلام الشافعي بمعنى (الباء) ، كما في قوله : (قال : فأبين الدلالة في أنه إذا قام ...) (8) ، يتبين مما تقدم أن الشافعي كان يتفنن في استعمال الحروف ، وإنابة قسم منها مناب القسم الآخر .

1. ينظر : الجنى الداني : 445 ، ومغني اللبيب : 126/1 .

2. ينظر : مغني اللبيب : 126/1 .

3. القصص : 15 .

4. الرسالة : 561 .

5. نفسه : 516 .

6. نفسه : 551 .

7. ينظر : مغني اللبيب : 148/1 .

8. الرسالة : 364 .

المبحث الخامس

صرف ما لا ينصرف

يكثر صرف ما لا ينصرف في الشعر ، وهو أكثر من أن يحصى ، وجوز ذلك الكسائي والفرّاء إلا ما كان على وزن أفعل منك ⁽¹⁾ ، نحو : أفضل من زيد . وزعما أنّ (من) هي التي منعتة من الصرف . وذلك باطل بدليل أنّهم صرفوا : خيراً من عمرو ، وشرّاً من بكر ، مع وجود (من) فيهما .

فثبت بذلك أنّ المانع لصرفه كونه صفة على وزن (أفعل) بمنزلة (أحمر) . فكما أنّ (أحمر) يجوز صرفه في الضرورة ، فكذلك (أفعل من) .

وذهب قسم من البصريين إلى أنّ كل ما لا ينصرف يجوز صرفه ، إلا أن يكون آخره ألفاً ، فإن ذلك لا يجوز فيه ، لأنّ صرفه لا يقام به قافية ولا يصح به وزن . وأشار ابن عصفور إلى أنّ صرفه جائز ، إذ إنّ الشعر قد يسوغ فيه ما لا يسوغ في الكلام وإن لم يضطر إلى ذلك الشاعر . ثم إن السماع يصرف ما في آخره ألف ⁽²⁾ ، وقد جعل صرف ما لا ينصرف من قبيل الضرائر .

1. ينظر : الإنصاف : 488/2 .

2. ينظر : ضرائر الشعر : 24 - 25 .

وقد زعم الأخفش أنّ من العرب من يصرف في الكلام جميع ما لا ينصرف (1) ، وحكى ذلك أيضاً الزجاجي في نواته (2) ، واستثنى (أفعل منك) ، فصرف ما لا ينصرف في الكلام إنّما هو لغة لقسم من العرب . وأشار الأخفش إلى أنّ ذلك لغة الشعراء ، لأنهم اضطروا إليه في الشعر فصرفوه ، فجرت ألسنتهم على ذلك (3) . وأمّا سائر العرب فلا يجيزون صرف شيء منه في الكلام ، فلذلك جعل من قبيل ما يختص به الشعر (4) . والإمام الشافعيّ كغيره من الشعراء من حيث إنّ في شعره مسائل لا تخضع لسلطان الأصل النحوي للضرورة الشعرية ، فلا نستطيع أن نعد تلك المسائل من باب الشذوذ أو الآراء التي انفرد فيها (5) ، ومن ذلك صرف الممنوع من الصرف ، ومن ذلك قوله (6) :

وأشجّع في الوغى من كل ليثٍ وآلٍ مهلّبٍ وبني يزيدٍ

فأجرى (يزيد) مجرى المنصرف ، إذ وقع اسماً مجروراً وعلامة جره الكسرة .

وقوله (7) :

والصمتُ عن جاهلٍ أو أحمقٍ شرفٌ وفيه أيضاً لصون العِرضِ إصلاحٌ

فصرف (أحمقٍ) ، إذ وقع صفة مجرورة ، وعلامة جرها الكسر .

1. ينظر : ضرائر الشعر : 25 .

2. ينظر : أمالي الزجاجي : 55 .

3. ينظر : ضرائر الشعر : 25 .

4. نفسه .

5. نفسه .

6. الديوان : 54 .

7. نفسه : 51 .

الفصل الثاني

الدراسة المصرفية

الفصل الثاني

الدراسة الصرفية

المبحث الأول : المذكر والمؤنث

يذكر أهل اللغة أنّ الأصل في الأسماء التذكير ، ومن ثمّ إذا انضم إلى التأنيث في الأعلام لتعريف لم ينصرف (1) .

ولمّا كان التذكير والتأنيث معنيين من المعاني وجب وجود علامة تميّز هذا من ذاك ، غير أنّهم اقتصروا على وضع علامة للمؤنث ، لأنّ المذكر هو الأصل كما ذكروا (2) .

وهذه العلامة على ثلاثة أنواع : الألف الممدودة ، والألف المقصورة ، والتاء ، نحو : صحراء وذكرى وغرفة (3) .

وتجب معرفة المذكر والمؤنث ، لأنّ معرفتهما من تمام معرفة النحو والإعراب ، فمن ذكر مؤنثاً أو أنث مذكراً كمن نصب مرفوعاً أو خفض منصوباً (4) . ثم إنّ المؤنث يُقسم بعدد على قسمين : حقيقي وغير حقيقي ، فالحقيقي التأنيث ما كان بإزائه ذكر في الحيوان نحو : امرأة ورجل وناقة وجمل ، وغير الحقيقي أمر راجع إلى اللفظ ، بأن تقترن به علامة التأنيث من غير أن يكون تحته معنى نحو : البشرى والذكرى ، وصحراء وعذراء ، وغرفة وظلمة (5) .

1. ينظر : التكملة : 293 ، وشرح المفصل : 88/5 .

2. ينظر : شرح المفصل : 88/5 .

3. نفسه .

4. ينظر : المذكر والمؤنث : لابن الأنباري : 87/1 .

5. ينظر : شرح المفصل : 91/5 - 92 .

إنّ الثابت في اللغة أنّ فيها كلمات مذكرة وأخرى مؤنثة وثالثة مشتركة في التأنيث والتذكير . ومما يمكن عده من هذه المسألة ما يطالعنا في كلام الشافعيّ من ألفاظ لحقتها تاء التأنيث على الرغم من أن النحاة قد نصوا على أنّ الأكثر من غيرها ، ومن هذه الألفاظ : زوجة : التي يندر استعمالها في لغة الشافعيّ من غير التاء ، كما في قوله : (وصارت كأنها ليست زوجة أو لم تكن زوجة قط ...) (1) ، وقوله : (ولم تكن للمنتسب إليه زوجة ...) (2) .

لقد ذكر قسم من النحويين أنّ (زوجاً) للمرأة ، لغة أهل الحجاز ، وهي اللغة العالية ، أمّا أهل نجد فهي عندهم (زوجة) ، وجاء في لسان العرب : (وزوج المرأة : بعلمها . وزوج الرجل : امرأته ، ... والرجل زوج المرأة ، وهي زوجه وزوجته ، ... قال قسم من النحويين: أمّا الزوج فأهل الحجاز يضعونه للمذكر والمؤنث وضعاً واحداً ، تقول المرأة : هذا زوجي ، ويقول الرجل : هذه زوجي ... وبنو تميم يقولون : هي زوجته...) (3)

وجاء في (تاج العروس) أنّ : (الفقهاء يقتصرون على زوجة خوف اللبس كما في قولنا : فريضة فيها زوج ابن) (4) .

1. الأم : 312/1 .

2. نفسه : 136/4 ، وينظر : الأم : 205/4 ، 4/5 ، 24 ، 75 ، 76 ، 8/7 .

3. لسان العرب : (زوج) : 292/2 .

4. تاج العروس : (زوج) .

ومن ذلك : ناشزة : ذكر ابن منظور (النشوز) بقوله : (النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه ، واشتقاقه من النَّشَزَ هو ما ارتفع من الأرض . ونشزت المرأة بزوجهـا وعلى زوجها تَنَشَّرُ وتَنَشَّرُ نَشُوراً ، وهي ناشز : ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته ...) (1) .

فالأكثر في الاستعمال أن يقال : ناشز ، ويمكن عد التاء لتوكيد التأنيث (2) . وورد عن الشافعي استعمال (ناشزة) بتاء المؤنث ، كما في قوله : (قيل : وهكذا زوجته لو كانت ناشزة منه عاصية له ...) (3) .

ويطالعنا الشافعي أحياناً بعدم التزام تاء التأنيث في المؤنث ، فالصفة (بالغ) للمؤنث عنده ، كما في قوله : (وكذلك إن كان صغيراً تزوج بالغاً ...) (4) ، وقوله : (وإن كانت بالغاً دفعته إليها ...) (5) .

1. لسان العرب : (نشز) : 418/5 .

2. ينظر : تاج العروس : (نشز) .

3. الأم : 119/3 .

4. نفسه : 96/5 .

5. نفسه : 102/5 ، وينظر : 289/4 ، 19/5 ، 20 ، 23 ، 96 .

ومما جاءت فيه بالتاء ، قوله : (وإذا كانت هي البالغة وهو الصغير ...) (1) ، وجاء في لسان العرب أنها من غير التاء لغة الشافعي : (وقال الشافعي في كتاب النكاح : جارية بالغ ، بغير هاء ، هكذا روى الأزهري عن عبد الملك عن الربيع عنه قال الأزهري : والشافعي فصيح حجة في اللغة ، قال : وسمعت فصحاء العرب يقولون جارية بالغ ... ولو قال قائل : جارية بالغة لم يكن خطأ ، لأنه الأصل) (2) .

ومما يمكن عدّه من باب التذكير والتأنيث لفظة : قريب : التي يستوي فيها المذكر والمؤنث في كلام الشافعي ، كما في قوله : (وإن علم أنّ بئراً كانت منه قريباً يقدر على مائها لو علمها لم يكن عليه إعادة ، ولو أعاد كان احتياطاً) (3) ، على أنّ البئر مؤنثة تأنيثاً مجازياً ، ولفظة (قريباً) في هذا النص من باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنْ

المحسنين﴾ (4) ، ولعل تذكير لفظة (قريب) في هذه الآية أنّ معنى (الرحمة) هنا : المطر ،

وذكر على معنى : إنّ فضل الله قريب .

1. الأم : 95/5 .

2. لسان العرب : (بلغ) : 420/8 .

3. الأم : 63/1 .

4. الأعراف : 56 .

ويجوز أن يكون التذكير هنا إنما هو لأجل فعيل(1) ، على قول عروة بن حزام (2) :

عشية لا عفراء منك بعيدة فتسلو ولا عفراء منك قريب

ما كان من (فعل) يراد به (مفعول) كقولهم : كفّ خضيب ، ولحية دهن ، والمعنى :
مخضوبة ومدهونة ، فلما جاء خضيب ودهين على لفظ اسم الفاعل ، والمراد به
(مفعول) علمنا أنه معدول عن الفعل غير جارٍ عليه ، فلم يجب تأنيثه (3) .

وذكر ابن منظور : (والقريب نقيض البعيد يكون تحويلاً ، فيستوي في الذكر والأنثى
والفرد والجمع ، كقولك : هو قريب ، وهي قريب ، وهم قريب ، وهنّ قريب ... تقول
العرب : هو قريب مني ، وهما قريب مني ، وهم قريب مني ، وكذلك المؤنث : هي
قريب مني ، وهي بعيد مني ، وهما بعيد ، وهنّ بعيد مني ، وقريب ، فتوحد قريباً
وتذكره ...) (4) .

ومن ذلك أيضاً اكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه ، كما في قوله : (واسم
الأبوة تلزمه وتلزم آدم) (5) ، وقوله : (قال: وجدت اسم الأبوة تلزمه ...) (6) ، فالاسم هو
ما يلزمه ، فيجب أن يعود الضمير عليه مذكراً ، ولكن لاكتسابه ممّا أضيف إليه التأنيث
عاد عليه مؤنثاً .

-
1. ينظر : المذكر والمؤنث : للأنباري : 462 ، والخصائص : 412/2 .
 2. الديوان : 30 .
 3. ينظر : المذكر والمؤنث : 451 .
 4. لسان العرب : (قرب) : 663/1 .
 5. الرسالة : 592 .
 6. نفسه .

ومن ذلك أيضاً كون (الأمهات) جمعاً لغير الناس ، كما في قوله : (قال الشافعيّ : فإذا كان لرجل أربعون من الغنم ، فحال عليها حول بعد الحول ، ثم ماتت الأمهات ولم يمكنه أن يؤدي صدقتها فلا صدقة عليه)⁽¹⁾ ، وقوله : (وإن لم تكن أربعين فلا صدقة فيها ، لأن الحول حال ، وهي ممّا لا تجب فيه الصدقة لو كانت الأمهات نفسها)⁽²⁾ .

والأصل في هذا الجمع أن يكون للآدميين ، لأنّ أُمّات لغيرهم ، وقد ورد الأمهات جمعاً لغير الآدميين في الشعر ، وجاء في لسان العرب : (وقال بعضهم : الأمهات فيمن يعقل ، والأمهات بغير هاء فيمن لا يعقل ، فالأمهات للناس والأُمّات للبهائم ، ... قال ابن بري : الأصل في الأمهات أن تكون للآدميين ، وأُمّات أن تكون لغير الآدميين ، قال : وربما جاء بعكس ذلك... قال : وقال ذو الرمة :

سوى ما أصاب الذئب منه وسُرْبَة
أطافت به من أُمّهات الجوازلِ
فاستعمل الأمهات للقطا ...)⁽³⁾ .

ومن ذلك أيضاً لفظة (الطريق) ، وهي من الألفاظ التي تستعمل مذكّرة ومؤنثة ، إذ أشار ابن منظور إلى ذلك : (الطريق : السبيل ، تذكّر وتؤنث . تقول : الطريق الأعظم والطريق العظمى ، وكذلك السبيل ...)⁽⁴⁾ ، ونجد الشافعيّ قد استعمل لفظة (الطريق) للمذكر والمؤنث في جملة واحدة ، وهو شيء طريف من استعمال الشافعيّ ، كما في قوله : (إذا كانت الطريق متضايقاً مسلوكاً ...)⁽⁵⁾ .

1. الأم : 12/2 .

2. نفسه .

3. لسان العرب : (أمم) : 29/12 ، التهذيب : (أمم) ، الصحاح : (أمم) ، تاج العروس : (أمم).

4. نفسه : (طرق) : 220/10 .

5. الرسالة : 353 .

المبحث الثاني

الجموع والتثنية

ومن ظواهر العربية ظاهرة الجموع وهي (تغيير صيغة الاسم المفرد لفظاً للدلالة على الجمع)⁽¹⁾ . وهذا التغيير يكون ظاهراً أو مقدراً ، فالظاهر مثل رجل ورجال وفرخ وأفراخ ، أما المقدّر فمثل فُلْكَ للمفرد والجمع ، فحركة الفاء - الضمة - تقابل ضمة قُفْل ، وهي كذلك - في الجمع - تقابل ضمة - أُسْد - (2) .

وقد وجد اللغويون أنّ الجموع في العربية قسمان : قسم يدل على القلة ، وله أوزانه الخاصة . وقسم آخر يدل على الكثرة ، وله أوزانه كذلك (3) . وفي اختلاف هذه الجموع ما يدل على لطف هذه اللغة في التمييز بين معاني الجموع (4) . وتطالعنا في كلام الشافعيّ ألفاظ مجموعة جموعاً لا تعد قياسية عند النحويين ، ومن هذه الألفاظ : (دُبسي) و (دُباسي)⁽⁵⁾ .

1. الجموع في العربية : 121 .

2. ينظر : شرح ابن عقيل : 452/4 ، والجموع في العربية : 121 - 122 .

3. ينظر : المقتضب : 131/1 ، وشرح المفصل : 9/5 .

4. ينظر : الجموع في العربية : 123 .

5. ينظر : الكتاب : 179/2 ، والتكملة : 409 .

كما في قوله : (وما أشبهه والقَمَارِيّ والدَّبَاسِيّ)⁽¹⁾ ، فالدَّبَاسِيّ مفردُها دُبْسِيّ ، ضرب من الحمام ، وقيل هو منسوب إلى طير دُبْس ، فيكون فِعَالِيّ جمعاً لما فيه ياء نسب ، جاء في لسان العرب : (والدُّبْسِيّ : ضرب من الحمام جاء على لفظ المنسوب وليس بمنسوب ، قال : وهو منسوب إلى طير دُبْس ، ويقال إلى دُبْس الرُّطْب لِأنهم يغيرون في النسب ويضمون الدال كالدُّهْرِيّ والسُّهْلِيّ)⁽²⁾ .

و(قَمَارِيّ) جمع مفرد (قَمْرِيّ) ، والقَمْرِيّ منسوب إلى طير قَمْر ، والأنثى (قَمْرِيّة)⁽³⁾ ، وقِيْد مفرد هذا الجمع يكون الياء لغير النسب ، نحو : كرسي وكراسي ، أو النسب صار نسيّاً منسياً نحو : مُهْرِيّ ومهاري ، وبُخْتِي وبَخَاتِي ، ولعل استعمال الشافعيّ لهذا الجمع يعزز كونه جانزاً مقيساً ، لأنّ كلامه حجة . ومن ذلك جمع (فَعِيل) على (فواعل) ، ومنه قوله⁽⁴⁾ :

وما يك من رزقي فليس يفوتني ولو كان في قاع البحار العوامق

فعوامق تكسير عميق ، من باب (فَعِيل) الذي لا يكسر على فواعل ، وما يكسر عليه هذا البناء عِمَاق وعُمُق⁽⁵⁾ .

1. الأم : 252/2 .

2. لسان العرب : (دبس) : 76/6 .

3. ينظر : نفسه : (قمر) : 115 /5 .

4. الديوان : 53 .

5. ينظر : شرح جمل الزجّاجي : لابن عصفور : 532/2 ، وهمع الهوامع : 98/6 .

ومن ذلك أيضاً تكسير (فاعل) على (فواعيل) ، كما في قول الشافعيّ : (وكذلك أنها هم عن لبس الذهب خواتيم وغير خواتيم ...) (1) ، ولقد عُدَّ هذا الجمع شاذّاً (2) لأنّ قياس تكسير (خاتم) هو (خواتم) ، وهذا ما نصت عليه كتب الصرفيين ، على أنّ ما كان من الأسماء على (فاعل) ، فإنّ تكسيره يكون على (فواعل) (3) .

ويمكن حمل هذا الجمع على إشباع الكسرة التي نشأت عنها الياء ، ولعلّ كلام الشافعيّ يعدّ حجة في هذه المسألة وغيرها .

ونجد في كلام الشافعيّ استعمالاً يخالف فيه الصرفيين في قواعدهم ، إذ ورد أنّه يجمع (المفتي) على (مفتيّون) ، كما في قوله : (وقال بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله ، وأكثر المفتيّين بالبلدان) (4) ، (المفتيّين) بإثبات الياءين ، وتشديد الأولى منهما .

ومن التثنية : تثنية (ذات) على (ذاتيّ) ، كما في قول الشافعيّ : (وإذا وجد أحد السنين ذاتي عوارٍ أو هما معاً ذاتي عوارٍ ...) (5) ، والمعروف أنّ تثنية (ذات) ذواتا ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ذواتا أفنان﴾ (6) ، وهي تثنية على الأصل ، لأنّ أصل المفرد (ذوية) ، فقلبت الياء ألفاً ، فصارت (ذوات) ، ثم حذفت الواو تخفيفاً ، و(ذاتا) التي في كلام الشافعيّ تثنية (ذات) من إرجاع الواو المحذوفة ، وهي أخف من (ذواتا) على ما فيها من مخالفة لما في القرآن الكريم (7) .

1. الأم : 111/1 .

2. ينظر : شرح جمل الزجّاجي : 537/2 ، ولسان العرب : (ختم) : 12 / 164 .

3. ينظر : الكتاب : 198/2 ، والتكملة : 443 ، والمفصل : 79 .

4. الرسالة : 278 .

5. الأم : 7/2 .

6. الرحمن : 48 .

7. ينظر : الحمل على الجوار في القرآن الكريم : 368 .

المبحث الثالث

القلب المكاني

يعني بالقلب المكاني : تقديم بعض أصوات الكلمة على بعض (1) ، مثل : ينس وأيس، ويكون هذا في المفردات والجمل(2) . وذكر ابن فارس أنه من سنن العرب وأنه لا يوجد من القسم الأخير (الجمل) شيء في القرآن الكريم ، وفي مزهر السيوطي أن قوماً من النحويين يزعمون أن ما يظن أنه من القلب إنما هو من اللغات (3) ، وهو ما عليه قسم من المحدثين(4) أما سبب حدوثه فمنهم من يرى أنه الميل إلى التخفيف اللفظي (5) . وفي النفس من هذا التعليل شيء ، ذلك أنه يجب الحكم على كل الألفاظ التي رويت مقلوبة بالنقل ، فإذا أخذنا لفظ (جذب ، جذب) مثلاً وحكمنا على (جذب) بالخفة. فهذا يعني أن (جذب) أثقل منه ، وهنا علينا أن نعرف لِمَ كان (جذب) أثقل من (جذب) ؟ أم من جهة النسيج الصوتي للكلمة ؟ أم من جهة الميزان الصرفي؟

1. ينظر : الخصائص : 71/2 ، واللهجات العربية في التراث : 519 .

2. ينظر : المزهر : 476/1 .

3. نفسه : 476/1 .

4. ينظر : الدراسات اللهجية والصوتية عند ابن جني : 190 .

5. ينظر : اللهجات العربية في التراث : 525 ، والدراسات اللغوية عند العرب : 406 .

إنّ الإجابة عن هذا السؤال تحتاج إلى جمع ما ورد مقلوباً عن العرب ثم دراسته من حيث النسيج الصوتي وما يحدده هذا النسيج من قوة وضعف .

فقد ذكروا أنّ أحسن النُسج الصوتية ما كانت البداية فيها من المخرج الأعلى إلى الأوسط إلى الأدنى نحو (ع ب د) وأنّ أقل المخرج استعمالاً هو ما كانت البداية فيها من الأدنى إلى الأعلى إلى الأوسط نحو (ب ع د)⁽¹⁾ ، واستناداً إلى هذه القوانين يمكننا أن نقول إنّ (جذب) أكثر موافقة للنسيج الصوتي العربي من (جذب) لأن (ج ذ ب) بدأت من الأعلى إلى الأوسط إلى الأدنى .

أمّا (ج ب ذ) فقد بدأت من الأعلى إلى الأدنى إلى الأوسط . ومن الأسباب التي تدعو إلى القلب ما يراه قسم منهم من أنّه : (عملية نفسية فردية تنتج عن نوع من الخطأ السيكولوجي الذي قد يكون سببه عضوياً أو نفسياً والعوامل العضوية التي تؤثر مثل هذا الأثر هي اضطراب الجهاز السمعي أو الجهاز النطقي، والعوامل النفسية قد تكون فردية وجماعية ، وإذا صح أنّ العوامل النفسية تسبب عند الفرد اضطراباً في ترتيب الأصوات فإنها تسبب لدى الجماعة مثل هذه الظاهرة)⁽²⁾ .

1. ينظر : الوجيز في فقه اللغة : 224 – 226 ، وفيها بيان للنُسج الصوتية وبيان مراتبها من

حيث الفصاحة .

2. محاضرات في اللغة : 171 .

ولسنا على يقين من هذا التعليل ، فلا نعرف إلى أي مدى يصدق مثل هذا القول على المفردات التي جاءت مقلوبة ، ولا نعلم ما مضى عليها من الزمن حتى شاعت هذا الشبوع ، وعرفت هذه المعرفة ، استناداً إلى قوله (عملية نفسية فردية) . وأمر آخر يفهم من هذا التعليل هو أنّ هذه الظاهرة حدثت من تقليد قسم من الناس لقسم آخر في الكلام ، ثم شاعت هذه الظاهرة ، حتى وجدت في القرآن الكريم . وهذا ما لا يرضاه هذا البحث ، بل الذي يرضى به قولاً صحيحاً هو أنّ القلب ظاهرة لهجية من لهجات العرب و(أنّ القبائل التي وقع فيها هذا القلب هي القبائل البدوية) (1) .

يؤيدنا في هذا ما سبق أن ذكرنا في النسيج الصوتي ، ولا ننسى أنّ القبائل البدوية تكون ذات عيش خشن ، وليس لها ما للقبائل الحضرية من الترف ورقة العيش ، فتكون ألفاظ أهل البداوة أقلّ تجانساً من ألفاظ أهل الحضرة .

وقد ذكر العلماء أربعة أمور ، يعرف بها القلب ، أما الأول فهو أن يكون أحد النظمين أكثر استعمالاً من الآخر ، فيكون الأصل ، ويكون الآخر مقلوباً عنه ومثاله (رعملي) فإنه أقل استعمالاً من (لعمري) .

والثاني أن يكون أحد النظمين يكثر تصريف الكلمة عنه ، ومثاله (شوانع) ، فإنه أصل، و(شواع) مقلوب عنه ، لأنه يقال (شاع يشيع فهو شائع ولا يقال شعى يشعى) .

1. الدراسات اللهجية والصوتية عند ابن جني : 192 .

والثالث أن يكون أحد النظمين مجرداً من الزوائد فيكون الأصل ، مثاله (اطمأن) فإنه مقلوب من (طأمن) . أما الرابع أن يكون لأحد النظمين حكم ، هو للآخر في الأصل فيدل حكمه على أنه مقلوب من ذلك ، ومثاله (أيس) فهو مقلوب من (يئس)⁽¹⁾ .

وقد ذهب كثير من النحويين واللغويين إلى أن ظاهرة القلب المكاني في العربية يكتفى فيها بالألفاظ التي وردت عن العرب مقلوبة ، وأن للقلب أدلة وقيوداً

ويرى أحد الباحثين خلاف ذلك ، فهو لا يوافق النحويين واللغويين في أن القلب المكاني ليس مقيساً ، معللاً ذلك أن في العربية فيضاً غزيراً مما يدور في فلك هذه الظاهرة التي تدور ألفاظها المقلوبة في فلك نظرية التيسير والسهولة للتخلص من تجاور قسم من الأصوات صعبة النطق⁽²⁾ .

والشافعي لا يخلو كلامه من قسم من الألفاظ المقلوبة ، نحو : (جاء) ، كما في قوله : (وإن كان الكراء ذاهباً وجائياً)⁽³⁾ ، ف (جاء) مقلوب (جائى)⁽⁴⁾ . و(ريئ) في (رئي) ، كما في قوله : (وظهرت الثمرة وريئت بعد تغيبها...) ⁽⁵⁾ .

-
1. ينظر : الخصائص : 71/2-84 ، المقرب : 557 ، والدراسات اللهجية والصوتية عند ابن جني : 191 .
 2. ينظر : ظاهرة القلب المكاني في العربية ، عللها وأدلتها وتفسيراتها وأنواعها : 108 .
 3. الأم : 25/4 ، وينظر : 142/4 .
 4. ينظر : ظاهرة القلب المكاني : 108 .
 5. الأم : 42/3 ، وينظر : 43/3 ، 49/1 ، وينظر : ظاهرة القلب المكاني : 117 .

و(مجاذبة) في (مجاذبة) ، و(جَبَذَ) في (جذب) ، و(جَبَذَ) في (جذب) على الرغم من أن ذلك يعد من باب اللغات عند البصريين (1) ، كما في قوله : (فجذبها إليه جبذة ... فلا بأس وإن كثرت مُجاذبتَه إيّاها ...) (2) ، و(آبار) في (آبار) (3) .

وذكرت كتب الصرف أن الاسم الثلاثي الذي وزنه (فَعْل) يجوز أن يجمع القلة على (أفعال)، وفي الكثرة على (فَعَال) و(فُعُول) (4) ، وقد ذكر النووي شيئاً من هذا عند كلامه على (البنر) ، فأشار إلى أنه يجمع في القلة على (أفعال) فيكون (آبار) ، وأشار أيضاً إلى أن من العرب من يقلب ، فيصير : (آبار) ، ويجوز أن يجمع على (أفْعَل) فيقال (أبُور) . أمّا في الكثرة فيكون جمعه على (فَعَال) فيكون (بِئَار) بكسر الباء (5) .

قال المبرد في مقتضبه : (وما كان على فَعْل فإن ادنى العدد فيه أفعال نحو : جذع واجذاع... وبئر آبار) (6) ، فذكر الآبار، والقلب الذي حدث هو أن زنة (فَعْل) مهموزة العين حين تجمع على (أفعال) يكون فيها همزتان : همزة الجمع ، وهي زائدة ، وهمزة الاصل .

-
1. ينظر : ظاهرة القلب المكاني : 14 - 32 .
 2. الأم : 256/1 .
 3. نفسه : 316/1 ، وينظر : ظاهرة القلب المكاني : 57 - 59 .
 4. ينظر : الكتاب : 179/2 ، والتكملة : 409 .
 5. ينظر : المجموع : 86/1 .
 6. المقتضب : 196/2 ، وينظر : الكتاب : 179/2 .

ثم تنقل همزة الاصل قبل العين فتجتمع همزتان فتكون مدّة فيقال (آبار) فيكون وزنها (أفعال) (1) .

و(أصع) في (أصوع) جمع (صاع) من باب (آدر) في (أدور) على أنّ العين (الواو) قلبت همزة (2) ، كما في قوله : (في عشرة أصعٍ من رطب ...) (3) .

ولم يطالعني هذا الجمع في لسان العرب ، إذ جاء فيه : (والصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمدادٍ ، يذكر ويؤنث قال : ثلاث أصوعٍ مثل ثلاث أدورٍ ، ومن ذكره قال : أصواع مثل أثواب ، وقيل : جمعه أصوعٌ ، وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة . وأصواع ، وصيعان ، والصُّواع كالصاع) (4) .

-
1. ينظر : المذهب في علم التصريف : 51 .
 2. ينظر : ظاهرة القلب المكاني : 79 .
 3. الأم : 140/3 ، وينظر : 141/3 .
 4. لسان العرب : (صوع) : 215/8 .

المبحث الرابع

التشديد والتخفيف

يُعد التشديد والتخفيف ظاهرة صوتية عرفت لها العربية وتناولتها بالدرس والتحليل ولهذه الظاهرة صلة بلسان العرب ، فالتشديد يتم بالشدة التي تناسب طبيعة أهل البداوة، لأنهم يميلون إلى الأصوات الشديدة ، وهذا ما عليه البدوي من غلظ وجفاء (1) . فهو لذلك يحرص على إيضاح الصوت لكي يسمع وهو في تلك الصحارى المترامية ، فكان أن لجأ إلى عدة طرائق ، منها التشديد والجهر والتفخيم والتثقيب الذي يدخل في الحرف سمناً يمتلئ الفم بصداه (2) .

أما التخفيف فهو من السمات التي امتازت بها لهجة أهل الحضر التي تميل إلى خفة النطق ويسر الأداء ، وهذا آت من طبيعة بينتهم (3) ، ولكل من التشديد والتخفيف مزيته، وهذه من زيادة المبنى ، إذ إن زيادة المبنى زيادة المعنى ، وفي ذلك يقول سيبويه : (تقول كسرتها وقطعتها فإذا أردت كثرة العمل قلت كسرتها وقطعته ومزقته ومما يدل على ذلك قولهم علطت البعير ، وإبل معلطة ، وبعير معلوط وجرحته وجرحتهم وجرحته، ... أكثر الجراحات في جسده ... واعلم أن التخفيف في هذا كله جائز عربي) (4) .

1. ينظر : في اللهجات العربية : 100 .

2. ينظر : اللهجات العربية في التراث : 528 .

3. ينظر : في اللهجات العربية : 100 .

4. الكتاب : 237/2 .

والتخفيف من خصائص لهجة الحجازيين ، والتشديد من خصائص لهجة تميم وسفلى قيس ، وهذا ما ذكره لسان العرب نقلاً عن ثعلب أن الهدي مخففاً لغة أهل الحجاز ، ومشدداً لغة تميم وسفلى قيس⁽¹⁾ ، ولعل مما ينبغي التنبيه عليه أن أهل البدو لم يكونوا يلتزمون التشديد كل الالتزام ، بل ربما خففوا في مواضع التشديد ، وكذا الأمر مع أهل الحضر أي إنهم يشددون فيما اعتادوا أن يخففوه⁽²⁾ .

وقد كان للشافعي نصيب من ظاهرة التشديد والتخفيف ، تجلت في كلامه ، ومنها ما كان على وزن : فَعَلَ وَفَعَّلَ : نَبَتَ وَنَبَّتَ ، كما في قوله : (وَأَخَذَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الدُّخْنِ وَالسُّلْتِ وَالْعَلَسِ وَالْأُرْزِ وَكُلِّ مَا نَبَّتَهُ النَّاسُ وَجَعَلُوهُ قَوْتاً ، ... لِأَنَّ النَّاسَ نَبَّتُوهُ لِيَقْتَاتُوهُ)⁽³⁾ ، ينسب الإنبات إلى الله تعالى ، وأما التنبيت فإنه ينسب للناس ، قال ابن منظور : (كل ما أنبت الله في الأرض ، فهو نَبَتٌ ، والنبات فعله ، ويجري مجرى اسمه . يقال : أنبت الله النبات إنباتاً ، ونحو ذلك قال الفراء : إن النبات اسم يقوم مقام المصدر ... وقال الفراء ، هما لغتان نبتت الأرض ، وأنبتت ... ونبتت البقل ، وأنبتت بمعنى ... ونبتت فلان الحب ، وفي المحكم : نبتت الزرع والشجر تنبيتاً إذا غرسه وزرعه⁽⁴⁾) .

1. ينظر : لسان العرب : (هدى) : 359/15 .

2. ينظر : المزهري : 275/2 .

3. الرسالة : 189 - 191 .

4. لسان العرب : (نبت) : 95/2 - 96 .

ومن ذلك : خَرَجَ وخَرَجَ ، كما في قوله : (فلما خَرَجَ رسولُ الله في هذه الأصنافِ المأكولةِ التي شَحَّ الناس عليها ...) ⁽¹⁾ ، الفعل (خرج) من الخروج ، وهذا المعنى مجاز طريف ، فإنَّ الفعل لا يتعدى بنفسه ، وإنما يعدى بالحرف أو الهمزة أو التضعيف ، فقالوا فيه من المجاز ، جاء في لسان العرب : (وخرَجَ فلانٌ عَمَلَهُ إذا جعله ضروباً يخالف بعضه بعضاً) ⁽²⁾ .

ومن ذلك أيضاً : نَضَرَ ونَضَرَ ، كما في الحديث الشريف ⁽³⁾ الذي يرويه الشافعي : «نَضَرَ الله عبداً سمع مقالتي ...» ⁽⁴⁾ ، (نَضَرَ) : بتشديد الضاد ، وفي لسان العرب : (نَضَرَهُ ونَضَرَهُ وأنْضَرَهُ أي نَعَمَهُ ، يروى بالتخفيف والتشديد من النَّضارة ، وهي في الأصل حُسْنُ الوجهِ والبريقِ ، وإنما أرادَ حُسْنَ خُلُقِهِ وقَدْرِهِ) ⁽⁵⁾ .

ومن ذلك : لَبَّبَ ولَبَّبَ ، كما في الحديث الشريف ⁽⁶⁾ الذي يرويه الشافعي : «ثم لَبَّبْتُهُ بردائه ، فجئتُ به إلى النبيِّ ، ...» ⁽⁷⁾ ، (لَبَّبْتُهُ) بتشديد الباء الأولى ، قال ابن منظور : (يقال : لَبَّبْتُ الرجلَ ولَبَّبْتُهُ إذا جعلت في عُنُقِهِ ثوباً أو غيره ، وجَرَرْتُهُ به) ⁽⁸⁾ .

-
1. الرسالة : 523 .
 2. لسان العرب : (خرج) : 253/2 .
 3. مسند الإمام أحمد : 1 / 436 - 437 .
 4. الرسالة : 401 .
 5. لسان العرب : (نضر) : 212/5 .
 6. فتح الباري : 9 / 21 - 36 .
 7. الرسالة : 273 .
 8. لسان العرب : (لبب) : 734/1 .

المبحث الخامس

الأبنية

الأبنية : هي جمع بناء ، ويُقصدُ بها هيئة الكلمة من حركة وسكون وعدد حروف وترتيب⁽¹⁾ . وفي العربية أبنية كثيرة مختلفة من فاعل ومفعول وفعل ومفعال وغيرها من الأبنية الأخرى ، وقد حاول العلماء أن يحصوا أبنية العربية ليعرفوا إن كانت هذه الكلمة أو تلك عربية أو غير عربية ، وكان الخليل أول من فعل ذلك . يقول السيوطي : (وذكر حمزة الأصفهاني في كتاب الموازنة فيما نقله عنه المؤرخون قال : ذكر الخليل في كتاب العين أنّ مبلغ عدد أبنية كلام العرب المستعمل والمهمّل على مراتبها الأربع من الثنائي والثلاثي والرباعي والخماسي من غير تكرار اثنا عشر ألف وثلاثمائة ألف وخمسة آلاف وأربعمائة واثنى عشر: الثنائي : سبعمائة وستة وخمسون ، والثلاثي : تسعة آلاف وستة وخمسون والرباعي : أربعمائة ألف وواحد وتسعون ألفاً وأربعمئة ، والخماسي : أحد عشر ألف وسبعمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وستمئة)⁽²⁾ .

1. ينظر : شذا العرف : 18 ، وأبنية الصرف في كتاب سيبويه : 17 .

2. المزهر : 74/1 - 75 .

ولعل المقصود هنا بأبنية كلام العرب ، الكلمات التي تُولف الكلام لا الأبنية أنفسها ، أي : أبنية فاعل ومفعول وفعل وغيرها من الأبنية الأخرى ، ويدل على هذا أننا نجد في العين أنّ صاحبه حين يتحدث عن مادة معينة يذكر ما يستعمل منها وما يهمل ، كما في (باب الحاء والزاي والفاء معهما . ز ح ف ، خ ف ز يستعملان فقط)⁽¹⁾ . وقد أحصى سيبويه الأبنية فوجد أنّها ثلاثمائة بناء وثمانية أبنية واستدرك عليه ابن السراج اثنين وعشرين بناء ، وزاد عليهما الجرمي أبنية قليلة وزاد ابن خالويه أبنية أخرى⁽²⁾ .

واستدرك أبو بكر الزبيدي على هؤلاء أبنية في الأسماء والأفعال فقال : (وكان جلة المشايخ من أهل النحو فيما روينا عنهم يزعمون أنّ ما ألفه منها يستوفي جميع أبنية الكلام ما خلا ثلاثة أبنية شذت عن جميعه واستقصيت البحث عن ذلك وأنعمت النظر فيه ، فالفيت نحو الثمانين بناء لم يذكرها سيبويه في أبنيته ولا دل عليها أحد من النحويين من بعده فرأيت أن أفرد في الأبنية كتاباً ألخص ذكرها فيه ، وأبدأ بما يجب أن يكون صوراً لها وهي فرع مبنية عليه ، وذلك أن أبتدىء بذكر أقل أصول الأسماء والأفعال والحروف ، وأكثر أصولها غير مزيدة ، وأقصى ما تنتهي إليه بالزيادة)⁽³⁾ .

1. العين : 163/3 .

2. ينظر : البحث اللغوي عند ابن حجر العسقلاني : 175 .

3. الاستدراك على سيبويه في كتاب الأبنية والزيادات : 1 - 2 .

وذكر السيوطي أنّ ابن القطاع جمع ما تفرق في تأليف العلماء في الأبنية فأدّاه اجتهاده إلى حصر عشرة ومنتين وألف بناء (1) ، ومع ما ذكرنا من استدراك العلماء بعضهم على بعض ، يرى قسم من المحدثين أنّ أحداً لم يحص أبنية العربية فهي أكثر ممّا ذكره ومّا استدركه على الخليل وسيبويه(2) .

ولما كثرت هذه البنية في كلامهم وزاد استعمالهم لها وضعوا بناء موضع بناء ، وانتقلوا من بناء إلى آخر لا يشبهه في تأدية الغرض الذي وضع له في أصل وضعه ، فأين بناء (فاعل) من (مفعول) ، ووضعوا بناء ليدل على بناءين كما في (فعل) فهو يكون بمعنى (فاعل) تارة وبمعنى (مفعول) تارة أخرى ، أو بناء (فعل) . ونجد في كلام الشافعيّ مثل هذا ، إذ جاء بناء (فاعل) بمعنى (مفعول) ، كما في قوله : (وقضى رسول الله على أنّ على أهل الأموال حفظها بالنّهار ، وما أفسدت بالليل فهو ضامن على أهلها)(3) .

(ضامن على أهلها) ، أي : مضمون عليهم قيمة ما أفسدت المواشي ، وورد عن العرب أنهم جاؤوا بـ (فاعل) ويعنون به (مفعولاً) ، فقد ذكر ابن خالويه أنّه : (ليس في كلام العرب فاعل بمعنى مفعول إلا قولهم : تراب سافٍ ، إنما هو مسفي ، ومثله عيشة راضية بمعنى مرضية ، وماء دافق بمعنى مدفوق ، وسر كاتم بمعنى مكتوم ، وليل نائم بمعنى ناموا فيه)(4)

1. ينظر : المزهر : 74/1 .

2. ينظر : البحث اللغوي عند ابن حجر العسقلاني : 176 .

3. الرسالة : 551 .

4. ليس في كلام العرب : 317 .

وجعل ابن رشيّق هذا الباب من غرائب العربية ، فقال : (من غرائب هذا الباب أن يأتي اسم المفعول بلفظ الفاعل كقوله تعالى : ﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله ﴾⁽¹⁾ أي لا معصوم ، وكذلك قوله : ﴿ من ماء دافق ﴾⁽²⁾ أي مدفوق ، وقوله : ﴿ في عيشة راضية ﴾⁽³⁾ أي ترضى بها ، وقوله : ﴿ جعلنا آية النهار مبصرة ﴾⁽⁴⁾ أي تبصر بها⁽⁵⁾ .

وأشار النووي إلى صيغة (فاعل) ويراد بها (مفعول) ، ومنها : ضامن بمعنى مضمون ، إذ جاء في الحديث الشريف : ﴿ تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو عليّ ضامن من أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه ﴾⁽⁶⁾

-
1. هود : 43 .
 2. الطارق : 6 .
 3. الحاقة : 21 .
 4. الإسراء : 12 .
 5. العنكبوت : 279/2 .
 6. صحيح مسلم : 3 / 1495 .

ذكروا في (ضامن) وجهين : أحدهما أنه بمعنى مضمون كما نقول ماء دافق ومدفوق، والآخر أن معناه ذو ضمان (1) .

ورجح صاحب مشارق الأنوار الوجه الثاني (ذو ضمان) ، إذ يقول : (وقوله في المجاهد فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة ، معناه ذو ضمان والضمان الكفالة ... ومعناه أوجب له ذلك وقضاه)(2) .

ولكن ما جعل النووي ومن أشار إليهم بـ(ذكروا) هو أنهم أخذوا المعنى من قبل أن الله عزّ وجلّ هو الذي ضمن هذا المجاهد أو ضمن له الجنة ، فقالوا : هو بمعنى مضمون ، ولو أنهم أخذوا المعنى من جهة المجاهد وخروجه طلباً للجنة لما احتاجوا إلى جعله بمعنى مضمون . والله اعلم .

(فعيلة) بمعنى (فاعلة) أو (مفعولة) :

ورد في المخصص الكلام على (فعليل) ولحاق تاء التأنيث لها وأثر هذه التاء في صيغة (فعليل) : (اعلم أنهم يدخلون في فعليل الذي بمعنى مفعول الهاء على غير القصد إلى وقوع الفعل به ووقوعه فيه ، ومذهبهم في ذلك الإخبار عن الشيء المتخذ لذلك الفعل ، والذي يصلح له كقولهم : (ضحية للذكر والأنثى ، ويجوز أن يقال ذلك من قبل أن يضحى به ، وذبيحة فلان لما قد اتخذ للذبح)(3) .

1. ينظر : شرح صحيح مسلم : 20/13 .

2. مشارق الأنوار : 60/2 ، وينظر : المفهم : 705/3 ، وغريب الحديث : 102/3 .

3. المخصص : 155/1 .

ويفهم من هذا الكلام أنّ (فعيلة) لا يشترط فيها أن يكون الفعل قد وقع عليها ، إنما هي مهياة لأن يقع عليها ومعدة لذلك ، وتاء التانيث تنقل الكلمة من الوصفية إلى الاسمية (1) .

وقد وردت لفظة (العريّة) في الحديث الشريف الذي ذكره الشافعي : ﴿أنّ رسول الله

رَخَّصَ لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها﴾ (2) ، وجاءت لفظة (العرايا) وهي جمع (عريّة) في

قول الشافعي: (فلما رَخَّصَ رسول الله في بيع العرايا بالتمر كيلاً لم تعدوا العرايا أن تكون رخصة من شيء نُهي عنه ...) (3) .

وقد عرض النووي لكلمة (عريّة) واختلاف العلماء في وزنها أهي (فعيلة) بمعنى (مفعولة) ؟ أم (فعيلة) بمعنى (فاعلة) ؟ فقد قال أبو عبيد : (العريّة هي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها ، يقول : فرخص لرب النخل أن يبتاع من المعري ثمر تلك النخلة بتمر لموضع حاجته) (4) .

ومنهم من قال (أنّه لما نهى عن المزابنة وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر رَخَّصَ في جملة النخل من العرايا وهو أنّ من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل ويقول له بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس) (5) .

1. ينظر : المفهم : 392/4 .

2. رواه البخاري ومسلم ، وينظر : الرسالة : 333 .

3. الرسالة : 334 .

4. غريب الحديث : 231/1 ، وينظر : المفهم : 392/4 .

5. النهاية في غريب الحديث : 224/3 .

وفسرها ابن حجر بأنها عطية تمر النخل دون الرقبة (1) . وهي على هذا (فعلية) بمعنى (مفعولة) ، أي : أنها عريّة بمعنى معرية (2) . وقيل بل هي (فعلية) بمعنى (فاعلة) ، لأنها من (عراه يعروه إذا اتاه يطلب عريّة فأعراه أي اعطاه إياها) (3) . وقد عرض النووي هذه المسألة ، ويبدو أنّه كان يميل إلى القول بأنها (فعلية) بمعنى (فاعلة) لأمرين : أحدهما أنه قال : (قال الهروي واحدة العرايا عرية فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه ، ويحتمل أن تكون من عري يعرى كأنها عريت من جملة التحريم فعريت ، أي : حلت وخرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة . ويقال هو عرو من هذا الأمر ، أي : خلّو منه) . قال الأزهري : (هي فعيلة بمعنى فاعلة) (4) ، وقيل هي مشتقة من عروت الرجل إذا المحت به ، لأنّ صاحبها يتردد إليها ، وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخيله) (5) . أمّا الأمر الآخر فنجد في شرح صحيح مسلم ، إذ قدّم اشتقاقها ، وأنها فعيلة بمعنى فاعلة ، كما قال الأزهري والجمهور ، ثم جاء برأي الهروي ، قال : (أمّا العرايا فواحدتها عريّة بتشديد الياء ... مشتقة من التعري وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقي البستان ، قال الأزهري والجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة ، وقال الهروي وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه) (6) . ويبدو أن قول الهروي هو الأجدر بالأخذ ، أي أنها (فعلية) بمعنى (مفعولة) ، لأنّ (العريّة) يتسع عليها الفعل ، سواء أكان ذلك من خروجها من جملة ما حرّم ، أم لتردد صاحبها إليها ، أم بيعها ، والله أعلم .

-
1. ينظر : فتح الباري : 466/4 .
 2. ينظر : النهاية في غريب الحديث : 224/3 ، وفتح الباري : 266/4 .
 3. المفهم : 329/4 ، وينظر : النهاية في غريب الحديث : 225/3 .
 4. تهذيب اللغة : (عرو) : 3 / 154 .
 5. ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : 18/4 .
 6. شرح صحيح مسلم : 188/ 10 .

المبحث السادس

المجرد والمزيد

جعل علماء الصرف حروف الأسماء والأفعال ضربين :
أصلياً وزائداً ، ولهم في ذلك سبيل يعرفون به أصالة هذا الحرف وزيادته ، فقد جاء في
التكملة أنّ (حروف الأسماء والأفعال على ضربين : أصل وزيادة ، فالذي يعرف به
الزيادة من الأصل هو أن تشتق من الكلمة ما يسقط فيه بعض حروفها ، فما سقط في
الاشتقاق كان زائداً ، وما لزمها فلم يسقط منها كان أصلاً⁽¹⁾ .

وهذا على سبيل الإجمال ، وأمّا عند التفصيل ، فإنّ الطرائق التي بها يماز الأصلي
من الزائد تسع ، وهي : الاشتقاق الأصغر ، والتصريف ، والكثرة ، ولزوم الحرف
للزيادة ، ولزوم حرف الزيادة للبناء ، وكون الزيادة لمعنى ، والتنظير ، والخروج عنه ،
والدخول في أوسع البابين عند لزوم الخروج عن النظر⁽²⁾ .

ومن حروف الزيادة التي وردت في كلام الشافعيّ حرف (الهمزة) ، إذ ذكر المبرد في
مقتضبه : (وأمّا الهمزة فموضع زيادتها أن تقع أولاً ، نحو أحمر وأحمد ... وكذلك في
جمع التكسير ، نحو أفعل كأكلب ، وأفلس ، وأفعال كأعدال ، وأجمال .

1. ينظر : التكملة : 542-543 ، والمنصف : 98/1 ، والممتع في التصريف : 201/1 0

2. ينظر : المقرب : 500 0

وفي الفعل في قولك : أفعلت ، نحو أكرمت ، وأحسننت . وفي مصدره في قولك : إكراماً ، وإحساناً⁽¹⁾ . وموضع زيادة الهمزة في كلام الشافعي في نحو قوله : (وقد أَوْهَمَ بعض الناس ...) ⁽²⁾ ، ذكر المحقق أنّ (وهم) بحذف الهمزة من أوله وردت في النسخ المطبوعة .

وكلام قسم من أصحاب المعجمات يدل على أنّ هناك فرقاً بين (وهم) و(أوهم) ، إذ جاء في صحاح الجوهري : (وَهَمْتُ فِي الْحِسَابِ أَوْهَمُ وَهْمًا ، إِذَا غَلَطْتُ فِيهِ وَسَهَوْتُ . وَوَهَمْتُ فِي الشَّيْءِ بِالْفَتْحِ أَهْمُ وَهْمًا ، إِذَا ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَيْهِ وَأَنْتَ تَرِيدُ غَيْرَهُ ... وَأَوْهَمْتُ غَيْرِي إِيهَامًا ... وَأَوْهَمْتُ الشَّيْءَ ، إِذَا تَرَكْتَهُ كُلَّهُ . يُقَالُ أَوْهَمَ مِنْ الْحِسَابِ مِائَةً ، أَيْ أَسْقَطَ . وَأَوْهَمَ مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً)⁽³⁾ .

وجاء في لسان العرب : (وَيُقَالُ : وَهَمْتُ فِي كَذَا وَكَذَا أَيْ غَلِطْتُ ... وَأَوْهَمْتُ الشَّيْءَ تَرَكْتُهُ كُلَّهُ أَوْهَمَ ... أَوْهَمَ إِذَا أَسْقَطَ وَوَهِمَ إِذَا غَلِطَ ... وَوَهِمَ فِي الصَّلَاةِ وَهْمًا وَوَهِمَ ، كِلَاهُمَا : سَهَا . وَوَهِمْتُ فِي الصَّلَاةِ : سَهَوْتُ فَأَنَا أَوْهَمُ ... أَوْهَمْتُ شَيْئًا وَوَهَمْتُهُ ، فَإِذَا ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الشَّيْءِ قُلْتَ وَهَمْتُ إِلَى كَذَا وَكَذَا أَهْمُ وَهْمًا ... أَوْهَمَ وَوَهِمَ وَوَهَمَ سِوَاءَ ... أَوْهَمَ وَوَهِمَ وَوَهَمَ بِمَعْنَى ...) ⁽⁴⁾ .

1. المقتضب : 58/1 .

2. الرسالة : 255 .

3. الصحاح : (وهم) .

4. لسان العرب : (وهم) : 12 / 644 .

وأشار صاحب القاموس إلى أن (وهم) و(أوهم) بمعنى واحد ، إذ قال : (وَهَمَ ، كَوَعَدَ وَوَرِثَ ، وَأَوْهَمَ : بمعنى)(1) ، واستعمال الشافعي هنا يؤيده . ومما جاء بزيادة الهمزة في كلام الشافعي ، قوله : (وَوَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسَلِّكُوهُ سَبِيلَ السَّنَةِ...)(2) ، الفعل (سلك) يتعدى لمفعولين بنفسه وبالهمزة ، والذي ورد في كلام الشافعي هنا من الثاني .

جاء في لسان العرب : (وَسَلَكَ الْمَكَانَ يَسْلُكُهُ سَلَكًا وَسَلُوكًا وَسَلَّكَهُ غَيْرَهُ وَفِيهِ وَأَسْلَكَهُ إِيَّاهُ وَفِيهِ وَعَلَيْهِ ... سَلَكَتِ الطَّرِيقَ وَسَلَّكَتُهُ غَيْرِي ... وَيجوزُ أَسْلَكَتُهُ غَيْرِي)(3).

ومن ذلك أيضاً في الفعل (فدح) ، نحو قوله : (قُلْتُ : فَإِنْ قَالَ لَكَ : فَالْتُلْتُ يَفْدُحُ مَنْ غَرَمَهُ...)(4) ، وجاء في معنى (فدح) : (فَدَحَهُ الْأَمْرُ وَالْحِمْلُ وَالِدَيْنُ يَفْدُحُهُ فَدْحًا : أثقله، فهو فادح)(5) .

1. القاموس المحيط : (وهم) .

2. الرسالة : 218 .

3. لسان العرب : (سلك) : 442/10 .

4. الرسالة : 532 .

5. لسان العرب : (فدح) : 540 / 20 .

وقال الشافعي أيضاً : (قال : أفرأيت من لا مال له إلا درهمين ، أما يُفدّحه أن يغرم الثلث والدرهم فيبقى لا مال له ؟ أأريت من له دنيا عظيمة ، هل يُفدّحه الثلث؟) (1) ؟ أشار المحقق إلى أن الفعل المضارع (يفدح) ضبط هنا في الأصل بضمة فوق الياء ، وذكر أنه ضبط صحتها وشاهدها من كلام الشافعي من أصل صحيح يوثق به ، وأشار إلى ما يؤيده أن الكلمة ضبطت أيضاً في نسخة ابن جماعة بضم الياء (2) .

والشافعي لغته سماع وحجة ، ويبدو أن استعمال الفعل (فدح) من الرباعي (أفدح) كان قديماً ، ولم يرضه علماء اللغة ، لأنهم لم يسمعه صحيحاً ممن يحتج بلغته ، فقد ذكر ابن دريد في جمهرته : (فأما أفدحني فلم يقله أحد ممن يوثق به) (3) . أما صاحب لسان العرب فقد قال : (فأما قول بعضهم في المفعول مُفدّح فلا وجه له ، لأننا لا نعلم أفدح) (4) ، وقال أيضاً : (ولم يُسمع أفدّحه الدّين ممن يوثق بعربيته) (5) .

ومن ذلك أيضاً الفعل (عَلَّ) ، إذ ذكر الشافعي الحديث الشريف ، ومنه : (ثلاث لا يُغَلُّ عليهنّ قلبُ مسلمٍ ...) (6) .

1. الرسالة : 533 .

2. نفسه : هامش 5 .

3. الجمهرة : لابن دريد : (فدح) 123/2 .

4. لسان العرب : (فدح) : 20 / 540 .

5. نفسه .

6. الرسالة : 401 - 402 .

قوله (يَغِلُّ) بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما ، فالأول (يَغِلُّ) بفتح الياء ، بمعنى الحقد والضغينة ، وماضيه (غَلَّ) ، والثاني (يَغِلُّ) بضم الياء ، من الإغلال بمعنى الخيانة ، وماضيه (أَغَلَّ) ، قال ابن منظور : (غَلَّ صدره يَغِلُّ ، بالكسر ، غِلاً إذا كان ذا غشٍ أو ضِغْنٍ وحقد ... وغَلَّ يَغِلُّ غُلُولاً وأَغَلَّ : خان ... وخصَّ بعضهم به الخون في الفياء والمغنم . وأَغَلَّه خَوَّنَه ... ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة أَغَلَّ َّ يَغِلُّ ، ومن الحقد غَلَّ يَغِلُّ ، بالكسر ، ومن الغُلُول غَلَّ يَغِلُّ ، بالضم ...)⁽¹⁾ ، ومن ذلك أيضاً قول الشافعي : (لم يقولوا لرجلٍ : أقم عبداً ولا أمة إلا وهو خابرٌ بالسوق)⁽²⁾ والمعنى : قدر ثمن العبد أو الأمة ، من التقويم ، وأصل الفعل (قام) ثلاثي لازم ، ثم عدي رباعياً بالهمزة وبالتضعيف ، جاء في لسان العرب : (أَقَمْتُ الشيءَ وَقَوْمَتَه فَقَامَ بمعنى اسْتَقَامَ ...) ⁽³⁾ .

1. لسان العرب : (غَلَّ) : 11 / 499 - 500 .

2. الرسالة : 506 .

3. لسان العرب : (قَوْمَ) : 12/500 .

وَعُدِّي بالتضعيف في معنى تقدير الثمن ، (قَوْمَ السِّلْعَةِ واستقامها : قَدَّرها...) (1) ، ولم يذكر في المعجمات تعديته في هذا المعنى بالهمزة ، والقياس جوازه ، فاستعمال الشافعي إياه إثبات له سماعاً أيضاً ، إذ كانت لغته حجة . وقد جاء في هذا المعنى فعل شاذ سماعاً ، ففي لسان العرب : (قَوْمَ السِّلْعَةِ واستقامها ، وفي حديث عبد الله بن عباس : إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه ، فهو مكروه ، قال أبو عبيد : قوله إذا استقمت ، يعني قومت ، وهذا كلام أهل مكة ، يقولون : استقمت المتاع ، أي قومت ، وهو بمعنى) (2) .

واستعمال الفعل من (الإقامة) بهذا المعنى شيء طريف في كلام الشافعي ، إذ لم نجده إلا في كلامه .

ومن حروف الزيادة أيضاً (التاء) ، إذ تزداد التاء في عدة مواضع من الكلمة ، في أولها ووسطها وآخرها ، جاء في المقتضب : (وأما التاء فتزداد علامة للتأنيث في قائمة وقاعدة ... وتزداد مع الألف في جمع المؤنث في مسلمات ... وتزداد وحدها في افتعل ومفتعل ... ومع السين في مستفعل ... وتزداد مع الواو في ملكوت وعنكبوت ومع الياء في عفريت . وتزداد في أوائل الأفعال يُعنى بها المخاطب مذكراً كان أو مؤنثاً ... وتقع زائدة في تفعل ، وتفاعل ...) (3) .

1. لسان العرب : (قوم) : 500/12 .

2. نفسه .

3. المقتضب : 60/1 ، وينظر : الكتاب : 313/2 و 327 و 332 و 347 ، والتكملة :

559 - 560 ، وأبنية الصرف في كتاب سيبويه : 178 - 179 .

وجاء حرف التاء مزيداً في كلام الشافعي ، كما في قوله : (فلو كان على ما وصفتَ تَزَايِلَ حاله حتى تمضي أربعة أشهرٍ ، ثم تَزَايِلَ حاله الأولى ، فإذا زَايَلَهَا صار إلى أنَّ لله عليه حقاً ...)⁽¹⁾ ، ورد الفعل (تَزَايِلَ) بمعنى : تباينَ ، إذ جاء في لسان العرب : (والتَّزَايُلُ : التباين ... تَزَايِلَ القَوْمُ تَزَايِلًا ... وَزَايِلُهُ مُزَايِلَةٌ وَزِيَالًا بَارِحَةً...) ⁽²⁾ .

ومما جاء على صيغة (تفعّل) في كلام الشافعي ، قوله : (وكسبُ الغلام ليس منه ، إنّما هو شيءٌ تَحَرَّفَ فيه فَاكْتَسَبَهُ)⁽³⁾ ، ورد الفعل (تَحَرَّفَ) بمعنى : احترف ، وهذا استعمال للشافعي طريف ، إذ لم أجد فيما أطلعت عليه في معجمات اللغة الفعل (تَحَرَّفَ) ولا مصدره (التَحَرَّفَ) الذي ورد في قوله : (والخراجُ لا يكونُ إلا بما وصفتَ من التَحَرُّفِ ...)⁽⁴⁾ .

وإنّما المذكور (حرف) و(احترف) ، ذكر صاحب لسان العرب : (وأما الحِرْفَةُ فهو اسم من الاحتراف وهو الاكتسابُ ، يقال : هو يَحْرِفُ لعياله ويحترف ويَقْرِشُ وَيَقْتَرِشُ بمعنى يكتسب من ههنا وههنا ، ... وَحَرَفَ الرجلُ لأهله وَاحْتَرَفَ : كَسَبَ وَطَلَّبَ وَاحْتَالَ ، وقيل : الاحتراف الاكتسابُ أيّاً كان)⁽⁵⁾ .

1. الرسالة : 580 .

2. لسان العرب : (زيل) : 316/11 .

3. الرسالة : 520 .

4. نفسه : 521 .

5. لسان العرب : (حرف) : 43/9 .

ونقل صاحب لسان العرب أيضاً ما رواه الزهري عن الشافعي في هذه المسألة أنه قال : (كُلُّ مَنْ اسْتَغْنَى بِكَسْبِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الصَّدَقَةَ ، وَإِذَا كَانَ لَا يَبْلُغُ كَسْبُهُ مَا يُقِيمُهُ وَعِيَالَهُ ، فَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّهُ الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِي يَحْتَرِفُ بِيَدَيْهِ ، قَدْ حُرِمَ سَهْمُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لَا يَغْزُو مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَبَقِيَ مُحْرُومًا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَسُدُّ جِزْمَانَهُ)⁽¹⁾ ، فيستفاد من استعمال الشافعي فائدة زائدة ، أن (تَحَرَّفَ تَحَرِّفًا) يأتي في معنى الاكتساب ، وهذا من فوائد الشافعي ونوادره .

ووردت صيغة (تَفَعَّلَ) في كلام الشافعي أيضاً ، كما في قوله : (فَكَذَلِكَ هِيَ لَوْ خُطِبَتْ فَشْتَمَتِ الْخَاطِبَ وَتَرَعَّبَتْ عَنْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا بِالْخُطْبَةِ فَلَمْ تَشْتَمِهِ وَلَمْ تُظْهِرْ تَرَعُّبًا وَلَمْ تَرْكَنْ...)⁽²⁾ ، الفعل (تَرَعَّبَ) ومصدره (التَرَعُّبُ) شيء طريف ، قد استعمله الشافعي وهو حجة في لغته ، إذ لم أجده فيما وقفت عليه من معجمات اللغة ، وجاء في لسان العرب : (رَغِبَ يَرُغِبُ رَغْبَةً إِذَا حَرَصَ عَلَى الشَّيْءِ ، وَطَمَعَ فِيهِ ... وَرَغِبَ فِي الشَّيْءِ رَغْبًا وَرَغْبَةً وَرَغْبَى ، عَلَى قِيَاسِ سَكْرَى ، وَرَغْبًا بِالتَّحْرِيكِ : أَرَادَهُ ، فَهُوَ رَاغِبٌ ، ارْتَبَعَ فِيهِ مِثْلُهُ ... وَرَغِبَ عَنِ الشَّيْءِ : تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا ، وَزَهَدَ فِيهِ وَلَمْ يَرُدَّهُ)⁽³⁾ .

ولعل استعمال الشافعي صيغة الفعل المضعف (تَرَعَّبَتْ) ، وكذا مصدره (تَرَعُّبًا) يفيد المبالغة في زهد المخطوبة في خاطبها وشتمها له ، وهذا تصريح قياسي ، والشافعي حجة في اللغة .

1. لسان العرب : (حرف) : 43/9

2. الرسالة : 312 .

3. لسان العرب : (رغب) : 43/9

المبحث السابع

الاشتقاق

جاء في كلام الشافعي لفظة (المخابرة) ، كما في قوله : (فابن عمر قد كان ينتفع بالمُخابرة ويراها حلالاً ، ...) ⁽¹⁾ ، فالمخابرة : هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ، أو بجزء معين من الخارج ⁽²⁾ .

واختلفت أقوال العلماء في اشتقاق (المخابرة) ، فكانت أربعة أقوال : أما الفريق الأول فيرى أنها مأخوذة من الخبرة ، وهي النصيب .

والخبرة أن يشتري قوم شاة فيقتسموها ⁽³⁾ ، وأما الفريق الثاني فذهب إلى أن (المخابرة) مشتقة من الخبر ، أي الأرض اللينة الرخوة ⁽⁴⁾ ، جاء في الصحاح أن : (الخبر الأرض الرخوة ذات الحجر) ⁽⁵⁾ .

ويذهب الرأي الثالث ، وهو رأي ابن الأعرابي إلى أنها مأخوذة من معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، وأنه عليه الصلاة والسلام أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها ، فقل : خابروهم ، أي : عاملوهم في خيبر ⁽⁶⁾ .

-
1. الرسالة : 445 .
 2. ينظر : لسان العرب : (خبر) : 228/4 ، والمغني : 583/5 ، والمبسوط : 2/23 ، وتهذيب الأسماء واللغات : 83/3 .
 3. ينظر : الاقتضاب : 93/1 ، والفتاوى : 302/1 ، والمفهم : 401/4 .
 4. ينظر : الصحاح : (خبر) : 2 / 641 ، وينظر : المغني : 583/5 ، وتهذيب الأسماء واللغات : 87/3 .
 5. الصحاح : (خبر) : 2 / 641 .
 6. ينظر : غريب الحديث : لابن قتيبة : 196*1 ، والمبسوط : 2/23 ، والمغني : 583/5 ، والنهاية في غريب الحديث : 57/1 و 7/2 .

وأما الرأي الرابع وهو الأخير الذي ارتضاه ونسبه إلى أبي عبيد والأكثرين من أهل اللغة والفقهاء (1) ، فهو أنّ المخابرة مشتقة من الخبير ، وهو الأكار ، قال النووي في شرح الصحيح : (والمخابرة مشتقة من الخبير ، وهو الأكار أي : الفلاح ، هذا قول الجمهور ، وقيل مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة ، وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء... وقال ابن الأعرابي مأخوذة من خبير لأنّ أول هذه المعاملة كان فيها) (2) .

وعبارته في تهذيب الأسماء واللغات - وهو يتكلم على المخابرة - لاتكاد تختلف عن عبارة شرح الصحيح ، فقال : (أما المخابرة فقال أبو عبيد والأكثر من أهل اللغة والفقهاء هي مأخوذة من الخبير وهو الأكار ... وقال آخرون : من الخبر ... وقيل : من الخبر وقال ابن الأعرابي : هي مشتقة من خبير) (3) .

وردت في كلام النووي صيغة التوهين والتبريض (قيل) ، إذ استعملها في موضعين : أحدهما عند رأي مَنْ قال من الخبر في شرح الصحيح .

1. ينظر: غريب الحديث : لأبي عبيد : 232/1 ، والمبسوط : 2/23 ، والمغني : 583/5 ،

والنهاية في غريب الحديث : 57/1 و 7/2 .

2. شرح صحيح مسلم : 193/10 .

3. تهذيب الأسماء واللغات : 87/3 .

أما في التهذيب فقد استعمل صيغة التحقيق (قال) . والآخر عند رأي مَنْ قال : من الخبر، ويفهم من هذه الصيغة أنّهما رأيان ضعيفان عنده ، ولم يعقب على رأي ابن الأعرابي ، أما رأي ابن الأعرابي فلم يرض به القرطبي صاحب المفهم وردّه بأن المخابرة لا تكون منهيّاً عنها ، وقد ثبت النهي ، إذ جاء في سنن أبي داود أنّه : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قيل وما المخابرة ؟ قال أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو رُبْع) (1) .

(وهذا نص من تفسير الصحابي ، وهو أعلم بالحال وأقعد بالمقال) (2) . وما استدلل به القرطبي ليس حجة – كما يبدو – ولا دليلاً ، إذ إنّ هذا من جهة الشرع لا من جهة اللغة ، ويفهم أيضاً من الحديث الذي ساقه القرطبي أنّ الناس قد كانوا يفعلونها ، ويدل على ذلك أنّها (سميت مخابرة ، لأنّ النبي ﷺ دفع خيبر إلى أهلها بعد أن ظفر بهم بالنصف ، ثم عصوا الله تعالى ونكثوا فحظر ذلك بنهيهِ ﷺ عن المخابرة، ثم جازت قبل وبعد) (3) ، فالكلمة موجودة هي واشتقاقها ، وليس الحديث بنافٍ هذه الكلمة .

ويلحظ على كل الآراء أنّها تتفق على جذر واحد هو (خ ب ر) فيكون الجمع بين هذه الآراء بأن يقال أنّ الخبر وهو الأكّار يقصد الخبر ، أي الأرض اللينة ، وهذه عادة يعرفها الخبيرون ، وخيبر أرض تشتمل على (سبعة حصون ومزارع ونخل كثير ... وهي أيضاً موصوفة بكثرة النخل والتمر) (4) .

وارض هذه طبيعتها يكثر فيها الأكّارون ، أمّا الخبرة – بضم الخاء – فهي ما كان يأخذه رسول الله ﷺ من عمل الخبيرين بإقراره إياهم .

1. سنن أبي داود : 235/2 .

2. المفهم : 401/4 و 409 .

3. الزاهر : 321/2 .

4. معجم البلدان : 409 /2 – 410 .

المبحث الثامن

التصغير

التصغير ظاهرة صرفية عرفت لها العربية ودرسها الصرفيون ، ووضعوا لها قواعد وأصولاً وحدوداً ، فهو : (تغيير في بناء الكلمة يُحوّل به الاسم إلى صيغ التصغير المعروفة)⁽¹⁾ .

وصيغ التصغير ثلاث ، هي : **فُعِيل** و**فُعَيْعِل** و**فُعَيْعِيل** ⁽²⁾ ، أما صيغة **فُعِيل** فهي للاسم الثلاثي ، فنقول في رجل رُجِيل ، وصيغة **فُعَيْعِل** للرباعي المجرد والمزيد والخماسي المجرد والمزيد ، فنقول في جعفر جُعَيْفِر ، وفي عندليب عُنَيْدِل ، وصيغة **فُعَيْعِيل** للخماسي الذي قبل آخره مدّة ، فنقول في دينار دُنَيْنِير ⁽³⁾ .

الثلاثي :

سبق أن ذكرنا أنّ تصغير الثلاثي يكون على صيغة **فُعِيل** ، فيقال مثلاً في رجل رجيل، ومن قواعد الصرفيين أنّ التصغير يرد حروف العلة إلى أصولها ، فنقول في تصغير مِقات وميزان وموسر ، **مُؤَيَّقِت** و**مُؤَيِّزِين** و**مُؤَيِّسِير** ⁽⁴⁾ ، وهم يعنون بهذا الكلام أنّ الياء في المِقات والميزان أصلها الواو ، لأنّها من الوقت والوزن ، وأنّ الواو في موسر أصلها الياء ، لأنّها من اليسر .

1. عمدة الصرف : 155 .

2. ينظر : التكملة : 487 ، والمفصل : 85 .

3. ينظر : الكتاب : 106/2 .

4. ينظر : نفسه : 125/2 - 126 .

وقد ذكر الشافعي الحديث النبوي الشريف الذي ورد فيه اسم التصغير بقوله : ﴿فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَامْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا وَنَكَحَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ : [لَا تَحْلِينَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ]﴾⁽¹⁾ ، والعُسَيْلَةُ بالتصغير . قال في النهاية : (شَبَّهَ لَذَّةَ الْجَمَاعِ بِذَوْقِ الْعَسَلِ ، فَاسْتَعَارَ لَهَا ذَوْقًا ، وَإِنَّمَا أَنْتَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ الْعَسَلِ ، وَقِيلَ : عَلَى إِعْطَائِهَا مَعْنَى النُّطْفَةِ ، وَقِيلَ الْعَسَلُ فِي الْأَصْلِ يَذُكَّرُ وَيَوْنَتُ ، فَمِنْ صَغَرِهِ مُؤَنَّثًا قَالَ : عُسَيْلَةٌ ، كَقَوَيْسَةٍ ، شَمِيسَةٍ ، وَإِنَّمَا صَغَرُهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَدْرِ الْقَلِيلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْحَلُّ)⁽²⁾ . وقال الشريف الرضي في المجازات النبوية : (هذه استعارة كأنه عليه الصلاة والسلام كَنَى عَنْ حِلَاوَةِ الْجَمَاعِ بِحِلَاوَةِ الْعَسَلِ ، وَكَأَنَّهُ مَخْبِرُ الْمَرْأَةِ وَمَخْبِرُ الرَّجُلِ كَالْعَسَلَةِ الْمُسْتَوْدَعَةِ فِي ظَرْفِهَا ، فَلَا يَصِحُّ الْحُكْمُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الذَّوْقِ مِنْهَا ، وَجَاءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِاسْمِ الْعَسَلَةِ مُصَغَّرًا : لَسَرَّ لَطِيفٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ فِعْلَ الْجَمَاعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَهُوَ مَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ بِهِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الذَّوْقِ مِنَ الْعَسَلَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْثَارِ مِنْهَا ، وَلَا مَعَاوِدَةٍ لِأَكْلِهَا ، فَأَوْقَعَ التَّصْغِيرَ عَلَى الْإِسْمِ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْفِعْلِ)⁽³⁾ .

وورد الاسم مصغراً على زنة فُعِيلٍ في كلام الشافعي ، كما في قوله : (وأمر رسول الله أَنُيْسًا أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةٍ رَجُلٍ ...)⁽⁴⁾ ، أَنُيْسٌ تصغير أَنَسٍ .

1. الرسالة : 159 - 160 ، و 161 .

2. نفسه : الهامش 1 .

3. نفسه .

4. الرسالة : 410 .

المبحث التاسع

إثبات الياء في المنقوص النكرة

إثبات لام المنقوص المنكّر جرّاً ورفعاً (1) ، لغة قسم من العرب ، على الرغم من عدّ قسم من النحاة ذلك من قبيل الضرورة الشعرية (2) ، ومن ذلك ما جاء في كلام الشافعيّ، كما في قوله : (وكثيراً ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير سترٍ عن مصليّ ،... ويستروا العورات من مصليّ ،...) (3) ، بإثبات حرف العلة في الاسم المنقوص المنكّر (مصليّ) ، ومن ذلك أيضاً قوله : (وقد فرّق النبيّ عمّالاً على نواحي...) (4) ، بتنكير الاسم المنقوص (نواحي) مع إثبات الياء ، ومن ذلك أيضاً قوله : (وكذلك كلّ والي بَعَثَهُ أو صاحب سَرِيَّةٍ) (5) ، بتنكير الاسم المنقوص (والي) مع إثبات الياء في آخره ، ومنها قوله : (قيل له : لا يطلب عمر مع رجل أخبره آخر إلا على أحد ثلاثٍ معاني) (6) ، بإثبات الياء في (معاني) .

1. ينظر : ظاهرة التعويض في العربية : 69 .

2. ينظر : ضرائر الشعر : 42 .

3. الرسالة : 294 .

4. نفسه : 415 .

5. نفسه : 417 .

6. نفسه : 432 .

ومنها قوله : (قال : نعم ، وكُلُّكم مؤدِّي ما عليه على قدر علمه) (1) ، بإثبات الياء في الاسم المنقوص (مؤدِّي) ، ومنها قوله : (أو يكون القياسُ من وجهٍ ثاني) (2) ، بإثبات الياء في (ثاني) ، ومنها قوله : (وهو يُجامعُ الحرَّ في خمسةٍ معاني ، ويفارقه في معنىٍ واحدٍ ؟ أليس أن تقيسه على ما يجمعه في خمسةٍ معاني أولى بك ...) (3) ، بإثبات الياء في (معاني).

ومنها قوله (4) :

إلّا أخو العلم الذي يُعنى به في حالتيه عارياً أو مكتسي
بإثبات الياء في الاسم المنكّر المنقوص (مكتسي) .

ومنها قوله (5) :

لكن تولّيتُ غير شكٍ خير إمام وخير هادي

بإثبات الياء في الاسم المنقوص (هادي) ، ولعل الضرورة الشعرية في هذين الشاهدين بيّنة .

-
1. الرسالة : 483 .
 2. نفسه : 530 .
 3. نفسه : 542 .
 4. الديوان : 69 .
 5. نفسه : 58 .

الفصل الثالث

الدراسة الدلالية

الفصل الثالث الدراسة الدلالية

لما كانت رسالتي مقصورة على جهد الشافعيّ ، والتعريف به علمياً ، وفيما يتعلق باللغة خاصة ، ولما كان معظم ما كتبته فيه اقتصر فيها على مؤلفاته الشخصية ، رأيت أن اعرف ما عنده في الدلالة من خلال المؤلفات التي نقلت عنه ممّا يمكنني الإطلاع عليها ، وأنا أرمي من ذلك كله إلى تحقيق غايتين ، هما :

الأولى : استكمال الصورة العلمية للشافعيّ (رحمه الله) لغوياً ، وهو الهدف الرئيس من هذه الرسالة .

والثانية : التعريف بمكانته عند علماء اللغة وبيان أثره الواضح في كتب اللغويين ، ولا سيما المعجمات إتماماً للجهد المبذول في التعريف لهذا العالم الجليل .

المبحث الأول

معاني الألفاظ اللغوية

لقد حفلت بعض المعجمات اللغوية بثروة لغوية جليلة للإمام الشافعيّ ، ومن هذه المعجمات : المغرب في ترتيب المعرب ، لابن المطرّز (ت 538هـ) ، ولسان العرب ، لابن منظور (ت 711 هـ) ، والمصباح المنير ، للفيومي (ت 770 هـ) ، القاموس المحيط ، للفيروزآبادي (817 هـ) ، وتاج العروس ، للزبيدي (ت 1205 هـ) . وبعد إطلاعي على هذه المعجمات وجدت أن للشافعيّ تفسيراً لغوياً لبعض الألفاظ ، ممّا يدل على جلالة قدره ، وعلوّ كعبه في مضمار اللغة ودلالات الألفاظ حتى اعتمد عليه أئمة اللغة ، واصحاب المعجمات والمفسرون .

ومن هذه الألفاظ ما هو في مجال المعاني اللغوية ، وهي :

أُمّ : جاء في لسان العرب : (وأُمُّ القوم : رئيسهم ، ... وروى الربيع عن الشافعيّ قال : العرب تقول للرجل يلي طعام القوم وخدمَتهم هو أُمُّهم)(1) ، وفي قوله تعالى : ﴿ولقد آتيناك سُبُحاً من المِثَاقِ والقرآن العظيم﴾(2) ، قال الشافعيّ : (هي أُمُّ القرآن)(3) .

الاستنْهال : (ولا يقبل الخبر إلا عن معروف بالإستنهال له ، لأن يقبل خبره)(4) ، وقد أنكر استعمال هذه اللفظة قوم منهم الجوهري : (تقول فلان أهل لكذا ، ولا تقل مستأهل، والعامّة تقوله)(5) ، والزجاجي(6) الذي عد هذا الإستعمال ليس فصيحاً ، وقول خالد الكاتب يخاطب إبراهيم المهدي لما بويع بالخلافة :

كن أنت للرحمة مستأهلاً إن لم أكن منك بمستأهل
أليس من آفة هذا الهوى بكاء مقتول على قاتل
ليس بحجة عنده ، لأنه مؤلّد ، والمازني(7) ، والأصمعي(8) ، والحريري(9) ، وابن فارس : (وفلان أهل لكذا ، ولا يقال مستأهل)(10) وغيرهم .
وممن خطأه من المحدثين زهدي جار الله(11) .

-
1. لسان العرب : (أمم) : 31/ 12 .
 2. الحجر : 78 .
 3. أحكام القرآن : 79/1 .
 4. الرسالة : 434 .
 5. الصحاح : (أهل) : 1629/2 .
 6. تاج العروس : (أهل) .
 7. لسان العرب : (أهل) : 30/11 .
 8. نفسه .
 9. ينظر : درة الغواص في أوهام الخواص : 13 .
 10. المجمل في اللغة : (أهل) .
 11. ينظر : معجم الخطأ والصواب في اللغة : 78 .

وقد أجاز هذا الإستعمال الفيروزآبادي : (واستأهله : أستوجهه ، لغة جيدة وإنكار الجوهرى باطل)⁽¹⁾ ، والزمخشري ، والصاغانى ، والأزهري ، والزبيدي : (قلت : وهذا نكير بالغ من شيخنا على المصنف بما لا يستأهله ، فقد صرح الأزهري⁽²⁾ والزمخشري⁽³⁾ ، وغيرهما من أئمة التحقيق بجودة هذه اللغة ، وتبعهم الصاغانى ، قال فى التهذيب : (خطأ بعضهم قول من يقول : فلان يستأهل أن يكرم أو يهان ، بمعنى (يستحق) ، قال : ولا يكون الإستئصال إلا من الإهالة ، قال : وأما أنا فلا أنكره ، ولا أخطئ من قاله ، لأننى سمعت أعرابياً فصيحاً من بني أسد يقول لرجل شكر عنده يداً أوليها : يستأهل أبا حازم ما أوليت ، وحضر ذلك جماعة من الأعراب فما أنكروا قوله ، قلت : وسمعت أيضاً هكذا من فصحاء أعراب الصفراء يقول واحد للآخر : أنت تستأهل يا فلان الخير ، وكذا سمعت أيضاً من فصحاء أعراب اليمن ...) ⁽⁴⁾ . وأجازه مجمع اللغة العربية فى القاهرة⁽⁵⁾ . ولعل استعمال الإمام الشافعى لهذه اللفظة يعزّز إجازتها وكونها فصيحة ، لأنه حجة فى اللغة .

بحيرة : قال الشافعى : ﴿قال الله عزَّ وجلَّ : ما جعل الله من بحيرةٍ ولا سائيةٍ ولا وصيلةٍ ولا

حام﴾⁽⁶⁾ فهذه : الحُبس التى كان أهل الجاهلية يحبسونها ، فأبطل الله عزَّ وجلَّ شروطهم

فيها ، وأبطل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : بإبطال الله عزَّ وجلَّ إياها ... وهى : أنَّ الرجل كان يقول : إذا نُتِجَ فحل إبلى ، ثم أُلْقَ فأنْتَجَ منه : فهو حام . أى : قد حمى ظهره فيحرم ركوبه . ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق له ... ويقول فى البحيرة ، والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا .

1. القاموس المحيط (أهل) : 331/3 .

2. تهذيب اللغة (أهل) .

3. أساس البلاغة ، (أهل) .

4. تاج العروس (أهل) .

5. المعجم الوسيط (أهل) .

6. المائدة : 103 .

ويقول لعبد: أنت حرٌّ وسائبة : لا يكون لي ولاؤوك ، ولا عليَّ عَقْلُك(1)
 وذكر في البحيرة : (أنها : الناقة تنتج بطوناً ، فيشق مالکها أذنّها ، ويخلي سبيلها
 ويحلب لبنها في البطحاء ، ولا يستجيزون الانتفاع... وقال بعضهم : إذا كانت تلك
 خمسة بطون . وقال بعضهم : إذا كانت تلك كلها إنثاءً(2) . وقال : (والوصيلة : الشاة
 تنتج الأبطن ، فإذا ولدت آخر بعد الأبطن التي وقَّتُوا لها – قيل وصلت أخاها ... وقال
 بعضهم تنتج الأبطن الخمسة : عناقَيْن عناقَيْن في كل بطن ، فيقال : هذا وصيلة : يصل
 كل ذي بطن بأخ له معه ... وزاد بعضهم ، فقال : وقد يوصلونها : في ثلاثة أبطن ، وفي
 خمسة ، وفي سبعة ...) (3) قال : (والحام الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين ،
 فيخلي ، ويقال : قد حمى هذا ظهره ، فلا ينتفعون من ظهره بشيء ... وزاد بعضهم ،
 فقال : يكون له من صلبه ، أو ما أنتج ممّا خرج من صلبه : عشر من الإبل ، فيقال :
 قد حمى هذا ظهره(4) ، وقال في السائبة : (وكانوا يرجون بأدائه البركة في أموالهم ،
 وينالون به عندهم : مكرمةً في الأخلاق مع التبرُّر بما صنعوا فيه)(5) .

بَعْل : ورد في لسان العرب : (قال الأصمعي : البَعْل ما شرب بعروقه من الأرض
 بغير سَقْي من سماء ولا غيرها ... وهكذا فسر الشافعيّ البَعْل في باب القسم فقال :
 (البَعْل ما رسخ عروقه في الماء فاستغنى عن أن يُسقى)(6) .

بالغ : جاء في لسان العرب : (وقال الشافعيّ في كتاب النكاح : جارية بالغ ، بغير
 هاء ، هكذا روى الأزهرى عن عبد الملك عن الربيع عنه ، قال الأزهرى : والشافعيّ
 فصيح حجة في اللغة ، قال : وسمعت فصحاء العرب يقولون جارية بالغ ، وهكذا قولهم
 امرأة عاشق ولحية ناصل ، قال : ولو قال قائل جارية بالغة لم يكن خطأ لأنه الأصل(7) .

-
1. أحكام القرآن : 160/1 .
 2. نفسه : 160 / 1 – 161 .
 3. نفسه .
 4. نفسه : 162 / 1 .
 5. نفسه : 162 / 1 .
 6. لسان العرب : (بلغ) 420 / 8 .
 7. نفسه : (بعل) 57/11 .

بغير : جاء في المصباح المنير : (ثم قال الأزهري هذا كلام العرب ولكن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة ، ووقع في كلام الشافعي رضي الله عنه في الوصية لو قال أعطوه بغيراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة فحمل البعير على الجمل ووجهه أن الوصية مبنية على عرف الناس لا محتملات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواص)(1) .

جبر وأجبر : قال الشافعي رضي الله عنه في باب الرضاع : (إذا بلغ الموقوف جبر على الإنتساب)(2) أي : قهر وأكره . وجاء في لسان العرب : (أجبرت فلاناً على كذا فهو مجبر ، وهو كلام عامة العرب ، أي أكرهته عليه . وتميم تقول : جبرته على الأمر أجبره جبراً وجبوراً ، قال الأزهري : وهي لغة معروفة . وكان الشافعي يقول : جَبَر السلطان ، وهو مجازي فصيح ... فهما لغتان جيدتان)(3) .

وأنكر على الشافعي هذا الاستعمال جماعة فقالوا إنما يقال أجبر ، وهذا الإنكار غلط ، نقل البيهقي في كتابه رد الإنتقاد على ألفاظ الشافعي عن الفراء والمبرد أنه يقال أجبرته وجبرته بمعنى أكرهته ، وذكر الزجاج في كتاب فعلت وأفعلت أنه يقال جبرت الرجل على الأمر وأجبرته . أي : أكرهته(4) .

1. المصباح المنير : (بر) 53/1 .

2. تهذيب الأسماء واللغات : 47 /3 .

3. لسان العرب : (جبر) 116/4 .

4. ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : 47/3 .

المجالد : جاء في لسان العرب : (وفي حديث الشافعي : كان مُجالد يُجَلَد ، أي كان يتهم ويرمى بالكذب فكأنه وضع الظن موضع التهمة)(1) .

الجائحة : ذكر صاحب المغرب الجائحة بقوله : (وعن الشافعي هي كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوي)(2) .

الجعرانة : جاء في المصباح المنير : (و الجعرانة بسكون العين وقال الشافعي المحدثون يخطئون في تشديدها)(3) .

وأشار ابن منظور إلى أنّ الجعرانة : (موضع قريب من مكة ، وهي في الحل وميقات الإحرام ، وهي بتسكين العين والتخفيف ، وقد تكسر العين وتشدد الراء)(4) .

الجنابة : قال الشافعي : (قال الله تبارك وتعالى : ﴿لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جبناً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا﴾)(5) فأوجب (جل ثناؤه) الغسل من الجنابة، وكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة : الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق)(6).

-
1. لسان العرب : (جلد) : 127/3 ، وينظر : القاموس المحيط : (جلد) : 349/1 .
 2. المغرب : (جوح) 167/1 ، وينظر : لسان العرب : (جوح) 431/2 ، والمصباح المنير : (جوح) 113/1 .
 3. المصباح المنير : (جعر) 102/1 ، وينظر : القاموس المحيط : (جعر) 467/1 .
 4. لسان العرب : (جعر) 141/4 .
 5. النساء : 43 .
 6. أحكام القرآن : 62/1 .

الحديبية : جاء في المصباح المنير : (والحديبية بئر بقرب مكة ... قال في المحكم فيها التثقيل والتخفيف ولم أر التثقيل وأهل الحجاز يخففون قال الطرطوشي في قوله تعالى : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾⁽¹⁾ هو صلح الحديبية قال وهي بالتخفيف وقال أحمد بن يحيى لا يجوز فيها غيره وهذا هو المنقول عن الشافعي وقال السهيلي التخفيف أعرف عند أهل العربية⁽²⁾ .

الْحَزْوَرة : نقل ابن منظور قول ابن الأثير في الْحَزْوَرة ، : (قال ابن الأثير : هو موضع عند باب الحنَّاطين وهو بوزن قَسْوَرة . قال الشافعي : الناس يشددون الْحَزْوَرة والحُدَيْبِيَّةَ ، وهما مخففتان)⁽³⁾ .

الحصور : قال الشافعي : (وذكر عبداً أكرمه ، فقال : (وسَيِّداً وحصوراً)⁽⁴⁾ والحصور : الذي لا يأتي النساء ، ولم يندبه إلى النكاح)⁽⁵⁾ .

1. الفتح : 1 .

2. المصباح المنير : (حذب) 123/1 ، وينظر : لسان العرب : (حذب) 187/4 .

3. لسان العرب : (حزر) 187/4 .

4. آل عمران : 39 .

5. أحكام القرآن : 186/1 .

الخُرْبَة : جاء في المغرب : (بالضم عروة المزاد ومها قول الشافعي رضي الله عنه وإن كان الهذلي شاةً فقلدّها خُرْبَة ولا تُشعرها)(1) ، وجاء في لسان العرب : (قال أبو عبيد : والذي نعرف في الكلام أنّها الخُرْبَة وهي عُروَةُ المزاد ، سَمِيت خُرْبَة لاستدارتها)(2) .

الدُّلوك : قال الشافعي في قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)(3) : (ودلوكها : ميلها)(4) .

الدِّمَام : جاء في لسان العرب : (دَمَ الشيءَ يَدُمُّهُ دَمًا : طلاه ... وفي كلام الشافعي ، رضي الله عنه : وتطلي المعتدة وجهها بالدِّمَام وتمسحه نهاراً)(5) .

الدهر : ورد في لسان العرب : (والدهر : الزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا ... الأزهري : قال الشافعي الحين يقع على مدة الدنيا ، ويوم ، قال : ونحن لا نعلم للحين غاية ، وكذلك زمان ودهر وأحقاب ... قال الأزهري : الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر الأطول ويقع على مدة الدنيا كلها)(6) .

1. المغرب في ترتيب المعرب : (خرب) 249/1 .

2. لسان العرب : (خرب) 349/1 .

3. الإسراء : 78 .

4. أحكام القرآن : 76/1 .

5. لسان العرب : (دم) 206 /12 .

6. نفسه : (دهر) 293/4 .

الركاز : ذكره ابن منظور بقوله : (والرَّكَاظُ : قِطْعُ ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن ... وروى الأزهري عن الشافعي أنه قال : الذي لا أشك فيه أن الرِّكَازَ دفين الجاهلية ، والذي انا واقف فيه الركاز في المعدن والتَّيْبَرُ المخلوق في الأرض)(1) .

الأزلام : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾(2) : (الأزلام

ليس لها معنى إلا القِداح)(3) . وجاء في لسان العرب : (الرُّلَمُ والرَّلَمُ : القِدْحُ الذي لا ريش عليه والجمع أزلام ... وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها)(4) .
الزَّير : ورد في لسان العرب : (الزَّير : الدُّنْ ، والجمع أزيار . وفي حديث الشافعي: كنت أكتب العلم وألقيه في زير لنا ، الزَّيرُ الحُبُّ الذي يجعل فيه الماء)(5) .

السجود : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾(6) : (واحتمل

السجود: أن يَخِرَّ : وذقنُهُ - إذا خَرَّ - تلي الأرض ، ثم يكون سجود على غير الذقن)(7)،
ونقل ابن منظور عن ابن سيده : (سَجَدَ يَسْجُدُ سجوداً وضع جبهته بالأرض، وقوم سَجْدٌ وسجود)(8) .

1. لسان العرب : (ركز) 356/5 .

2. المائدة : 3 .

3. أحكام القرآن : 177 /2 .

4. لسان العرب : (زلم) : 270 /2 .

5. نفسه : (زير) 339/4 .

6. الإسراء : 107 .

7. أحكام القرآن : 88/1 .

8. لسان العرب : (سجد) 204/3 .

سدى : قال الشافعي : (قال الله جل ثناؤه : ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾⁽¹⁾)

فلم يختلف أهل العلم بالقرآن - فيما علمت - أن (السدى) هو : الذي لا يؤمر ولا يُنهي⁽²⁾ ، وجاء في لسان العرب : (والسدى والسدى : المهمل ، ... أي يُترك مهملًا غير مأمور وغير منهي)⁽³⁾ .

السِّر : قال الشافعي في قوله تعالى : (ولكن لا تواعدوهُنَّ سِرًّا)⁽⁴⁾ : (يعني) والله اعلم : (جماعاً)⁽⁵⁾ ، واحتج الشافعي على أن السر : الجماع ، بدلالة القرآن ، ثم قال : (فإذا أباح التعريض ، والتعريض ، عند أهل العلم جائز : سرّاً وعلانية ، فلا يجوز أن يتوهم : أن السرَّ سرُّ التعريض ، ولا بد من معنى غيره ، وذلك المعنى : الجماع . قال امرؤ القيس :

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي
كذبت لقد أصبى المرء عرسه وأمنع عرسي أن يُزَنَّ بها الخالي
وقال جرير يرثي امرأته :

كانت إذا هجر الخليل فراشها خزن الحديث وعقت الأسرار (6)

وقال الشافعي : (فإذا علم : أن حديثها مخزون ، فخرن الحديث : أن لا يُباح به سرّاً ولا علانية . فإذا وصفها بهذا : فلا معنى للعفاف غير الأسرار ، والإسرار : الجماع)⁽⁷⁾ .

1. القيامة : 36 .

2. أحكام القرآن : 119/2 .

3. لسان العرب : (سدا) 377/14 .

4. البقرة : 235 .

5. أحكام القرآن : 205/1 .

6. نفسه : 207 / 1 - 208 .

7. نفسه .

السمح : أشار ابن منظور إلى قول الشافعي بقوله : (قال الشافعي وكل ما استوت نبتته حتى يكون ما بين طرفيه منه ليس بأدق من طرفيه أو أحدهما فهو من السمع)⁽¹⁾.
سامد : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾⁽²⁾ : (يقال : هو : الغناء بالحميرية. وقال بعضهم : غضاب مبرطمون)⁽³⁾ ، وقال الشافعي : (من السمود وكل ما يُحدثُ الرجل به فلها عنه ، ولم يستمع إليه ، فهو : السمود)⁽⁴⁾ .
الشطّر : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾⁽⁵⁾ : (ففرض عليهم حيث ما كانوا : أن يولوا وجوههم شطره . و (شطّره) : جهته ، في كلام العرب . إذا قلت : (أقصد شطر كذا) : معروف أنك تقول : (أقصد قصد عين كذا) ، يعني : قصد نفس كذا . وكذلك : (تلقاه وجهته) ، أي : أستقبل تلقاه وجهته . وكلها بمعنى واحد : وإن كانت بالفاظ مختلفة . قال خُفاف بن نُدبة :

ألا مَنْ مُبْلَغٌ عمراً رسولاً	وما تغني الرسالة شطر عمرو
وقال ساعدة بن جؤية :	
أقول لأمّ زنباعٍ : أقيمي	صدور العيس شطر بني تميم
وقال لقيط الإيادي :	
وقد أظلكم من شطر ثغركم	هولّ له ظلّم تغشاكم قِطعا
وقال الشاعر :	
إنّ العسيب بها داءٌ مخامرها	فشطّرها بصَرَ العَيْنَيْنِ مسحور ⁽⁶⁾

1. لسان العرب : (سمح) 490/2 .

2. النجم : 61 .

3. أحكام القرآن : 2 / 172 .

4. نفسه .

5. البقرة : 150 .

6. أحكام القرآن : 1 / 85 - 86 .

قال الشافعي : (يريد : (تلقاءها) بصرُ العينين ونحوها : تلقاء جهتها ، وهذا كله مع غيره من أشعارهم يُبين : أن شطر الشيء : قصْدُ عين الشيء : إذا كان مُعائناً : فبالصواب ، وإن كان مُعَيَّباً : فبالاجتهاد والتَّوَجُّه إليه . وذلك : أكثر ما يمكنه فيه)⁽¹⁾ .

الشَّغَار : جاء في لسان العرب : (الشَّغَر : الرفع ... وشغرت الأرض والبلد أي خلت من الناس ولم يبق بها أحد يحميها ويضبطها ... قال الشافعي وأبو زيد وغيرهما من العلماء : الشَّغَار المنهي عنه أن يزَوِّج الرجلَ الرجلَ حريمته على أن يزوجه المزَّوج حريمة له أخرى ، ويكون مهر كل واحدة بُضْعَ الأخرى ، كأنهما رفعاً المهر وأخلىا البضع عنه)⁽²⁾ .

المصرارة : هي الناقة التي تربط أخلافها وتشد ، من صرَّ يصر ، ويقال فيها المصرورة ، وهو تفسير الشافعي ، إذ ذكر أنها الناقة : (تصرَّ أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها)⁽³⁾ .

الصعيد : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾⁽⁴⁾ : وكلُّ ما

وقع عليه اسم صعيد لم يخالطه نجاسة ، فهو : صعيد طيب يتيمم به . ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار ، فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكتيب الغليظ ، فلا يقع عليه اسم صعيد)⁽⁵⁾ .

الصلاة : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكّيهم بها وصلِّ

عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾⁽⁶⁾ : (والصلاة عليهم : الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم)⁽⁷⁾ .

الطَّهْر : قال الشافعي : (والطَّهْر هو : أن يَفْرِى الرِّحْمُ الدَّمَ ، فلا يظهر)⁽⁸⁾ .

1. أحكام القرآن : 86 / 1 .

2. تهذيب الاسماء واللغات : 175/3 ، وينظر : لسان العرب : (صرى) : 458 / 14 .

3. لسان العرب : (شغر) : 417/4 .

4. المائدة : 6 .

5. أحكام القرآن : 64/1 ، وينظر : لسان العرب : (صعد) : 254/3 .

6. التوبة : 103 .

7. أحكام القرآن : 121/1 .

8. نفسه : 260/1 .

الطَّهُّور : جاء في لسان العرب : (وقال الشافعي رضي الله عنه : (كلُّ ماء خلقه الله نازلاً من السماء أو نابعاً من عين في الأرض أو بحر لا صنعة فيه لأدمي غير الاستقاء، ولم يغير لونه شيء يخالطه ولم يتغير طعمه منه ، فهو طَهُور . كما قال الله عزَّ وجلَّ ، وما عدا ذلك من ماءٍ وردٍ أو ورقٍ شجرٍ أو ماءٍ يسيل من كَرَمٍ فإنه ، وإن كان طاهراً ، فليس بطَهُور)(1) .

الطُّوبَى : جاء في لسان العرب : (والطُّوبَى الأَجْرَةُ ، ذكرها الشافعي . قال ابن شميل : فلان لا أَجْرَةَ له ولا طُوبَى ؟، قال : الأجر الطين)(2) .
العَبَّ : ذكره صاحب اللسان بقوله : (ويقال في الطائر : عَبَّ ، ولا يقال شَرَبَ ... قال الشافعي : الحمام من الطير ما عَبَّ وهدر ، وذلك أنَّ الحمام يَعْبُ الماء عَبّاً ولا يشرب كما يشرب الطير شيئاً فشيناً)(3) .

العدل : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾(4) : (والعدل : أخذ الحقَّ لبعض الناس من بعض)(5) .

الأعرج : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾(6) : (وقيل : الأعرج : المقعد . والأغلب : أنَّ العرج في الرجل الواحدة)(7) .

1. لسان العرب : (طهر) 505/4 .

2. نفسه : (طوب) : 1 / 562 .

3. نفسه : (عيب) 573/1 .

4. الحجرات : 9 .

5. أحكام القرآن : 305/1 .

6. النور : 61 .

7. أحكام القرآن : 23/2 .

العَرِيَّة : جاء في لسان العرب : (قال أبو عبيد : العرايا واحدها عَرِيَّة ، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً ، ... وقال الشافعي : العرايا ثلاثة أنواع : واحدها أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له : بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانه بخرصها من التمر ، فيبيعه إياها ويقبض التمر ويسلم إليه النخلات يأكلها ويبيعها ويتمرها ويفعل بها ما يشاء ، قال : وجماع العرايا كل ما أفرد ليؤكل خاصة ولم يكن في جملة المبيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملة من واحد ، والصنف الثاني : أن يحضر رب الحائط القوم فيعطي الرجل ثمر النخلة والنخلتين وأكثر عَرِيَّة يأكلها ، وهذه في معنى المنحة ، قال : وللمعري أن يبيع ثمرها ويتمره ويصنع به ما يصنع في ماله لأنه قد ملكه ، والصنف الثالث من العرايا : أن يعري الرجل الرجل النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحب ويبيع ما بقي من ثمر حائطه منه ، فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة⁽¹⁾ .

العكوف : فسر الشافعي (العكوف) ، بقوله : (وجماع العكوف : ما لزمه المرء ، فحبس عليه نفسه : من شيء ؟ ، برأ كان أو مأثماً . فهو عاكف)⁽²⁾ ، واحتج بقوله تعالى عز وجل : ﴿فَأْتُوا عَلَىٰ قَوْمٍ يَكْفُونَ عَلَىٰ أُنْصَابِهِمْ﴾⁽³⁾ ، وقوله تعالى : ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾⁽⁴⁾ ، وأشار الشافعي أيضاً إلى أن للاعتكاف المتبرر أصلاً في كتاب الله تعالى ، وذكر قول الله عز وجل : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾⁽⁵⁾ ، وأشار إلى أن العكوف في المساجد هو : (صبر الأنفس فيها ، وحبسها على عبادة الله تعالى وطاعته)⁽⁶⁾ .

1. لسان العرب : (عرى) 618/4 .

2. أحكام القرآن : 127/1 .

3. الأعراف : 138 .

4. الأنبياء : 52 .

5. البقرة : 187 .

6. أحكام القرآن : 128/1 .

العنت : فسّر الشافعيّ (العنت) في قوله تعالى : ﴿ذلك لمن خشي العنتَ منكم﴾⁽¹⁾ فقال :
(والعنتُ : الزنا)⁽²⁾ .

العهد : قال الشافعيّ في قوله تعالى : ﴿يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق﴾⁽³⁾ (هذا من سعة
لسان العرب الذي خوطبَتْ به ، فظاهره عامٌّ على كل عقد .
ويُشبهه (والله أعلم) أن يكون الله تبارك وتعالى أراد أن يوفوا بكل عقد كان بيمين ، أو
بغير يمين . وكل عقد نذرٍ إذا كان في العقدين لله طاعة ، أو لم يكن له فيما أمر بالوفاء
منها معصية)⁽⁴⁾ .

تعولوا : قال الشافعيّ في قوله تعالى : ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾⁽⁵⁾ : (والمعروف عند
العرب عال الرجلُ يعول إذا جار ، وأعالُ يُعِيل إذا كُثِرَ عياله ... وقول الشافعيّ نفسه
حجة لأنه ، رضي الله عنه ، عربيّ اللسان فصيح اللهجة)⁽⁶⁾ .
يعودون : قال الشافعيّ في قوله تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة﴾⁽⁷⁾ : (إذا ظاهر منها فهو تحریم كان أهل الجاهلية يفعلونه)⁽⁸⁾ .

الإستغناء : جاء في لسان العرب : (قال الأزهري : وأما الحديث الآخر ما أذن الله
لشيء كإذنه لنبيّ يتغنّى بالقرآن يجهر به ، قال : فإنّ عبد الملك أخبرني عن الربيع عن
الشافعيّ أنّه قال : معناه تحسين القراءة وترقيقها)⁽⁹⁾ .

1. النساء : 25 .
2. أحكام القرآن : 1 / 202 - 203 .
3. الرعد : 20 .
4. أحكام القرآن : 2 / 64 .
5. النساء : 3 .
6. لسان العرب : (عول) : 482/11 .
7. المجادلة : 3 .
8. لسان العرب : (عود) : 3 / 316 .
9. نفسه : (غنا) : 12 / 136 .

الفقراء : أشار ابن منظور إلى ما ذهب إليه الشافعي في معنى (الفقراء) بقوله :
(وروي عن الشافعي ، رضي الله عنه : أنه قال : الفقراء الزمنى الضعاف الذين لا
حرفة لهم ، وأهل الحرفة الضعيفة التي لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعاً⁽¹⁾) .
وبالموازنة بين الفقير والمسكين وأيُّهما أشدّ حالاً (قال الأزهري : الفقير أشدّ حالاً
عند الشافعي رحمه الله تعالى)⁽²⁾ .

الفيء : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾⁽³⁾ .

(والفيء : الرجعة عن القتال بالهزيمة والتوبة وغيرها . وأي حال ترك بها القتال :
فقد فاء)⁽⁴⁾ .

القبص : جاء في لسان العرب : (وَقَبَصْتُ : أي أسرعت . وفي حديث المعتدة للوفاء:
ثم توتى بدابة شاة أو طير فتقبص به . قال ابن الأثير : قال الأزهري رواه الشافعي
بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة ، أي تعدو مسرعة نحو منزل أبويها لأنها
كالمستحيية من قُبْح منظرها)⁽⁵⁾ .

1. لسان العرب : (فقر) 216/13 ، وينظر : القاموس المحيط : (فقر) 588/1 .

2. نفسه .

3. الحجرات : 9 .

4. أحكام القرآن : 303/1 .

5. لسان العرب : (قبص) 69/7 ، وينظر : (فضض) 209/7 .

القرء : ورد في لسان العرب : (أبو عبيد : الإقراء : الحيض ، والأقراء : الأطهار ، وقد أقرأت المرأة في الأمرين جميعاً ، وأصله من دنو وقت الشيء . قال الشافعي رضي الله عنه : القرء اسم للوقت فلما كان الحيض يجيء لوقت ، والظهر يجيء لوقت جاز أن يكون الإقراء حيضاً وأطهاراً⁽¹⁾ .

الثلاث : ذكره ابن منظور بقوله : (والثلاث : ما فُتَّ في قشور الخشب ... وروي عن الشافعي رضي الله عنه ، أنه قال في باب التيمم : ولا يجوز التيمم بثلاث الشجر ، وهو ما فُتَّ من قشره اليابس الأعلى)⁽²⁾ .

الملاقيح : ذكر ابن منظور قول الشافعي : (قال المزني : وأنا أحفظ أن الشافعي يقول : المضامين ما في ظهور الجمال ، والملاقيح ما في بطون الإناث .

قال المزني : وأعلمت بقوله : عبد الملك بن هشام فأنشدني شاهداً له من شعر العرب :

أن المضامين التي في الصلب

ماء الفحول في الظهور الحذب

ليس بمغن عنك جهد اللزب

وأنشد في الملاقيح :

منيتي ملاقحاً في الأبطن

تنتج ما تلقح بعد أزمُن

قال الأزهري : وهذا هو الصواب⁽³⁾ .

1. لسان العرب : (قرء) 131/1 .

2. نفسه : (لتت) 83/2 .

3. نفسه : (لفح) : 508/2 .

المتأبة : قال الشافعي في قوله تعالى (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً)⁽¹⁾ :
(المتأبة - في كلام العرب - : الموضع : يثوب الناس إليه ، ويؤوبون : يعودون إليه
بعد الذهاب عنه ، وقد يقال : ثاب إليه : اجتمع إليه ، فالمتأبة تجمع الاجتماع
ويؤوبون : يجتمعون إليه : راجعين بعد ذهابهم عنه ، ومبتدئين . قال ورقة بن نوفل :

مثنياً لأفناء القبائل كلها تخبُّ إليه اليعملات الذوابل⁽²⁾

الوجه : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾⁽³⁾ : (لم أعلم مخالفاً في أنّ
الوجه المفروض غسله في الوضوء : ما ظهر دون ما بطن . وقال وكان معقولاً : أنّ
الوجه : ما دون منابت شعر الرأس ، السالاذنين والحيين والذقن)⁽⁴⁾ .

1. البقرة : 125 .

2. أحكام القرآن : 136/1 - 137 ، وينظر : لسان العرب : (ثوب) 244/1 .

3. المائدة : 6 .

4. أحكام القرآن : 58/1 .

المبحث الثاني

استدلال اللغويين

تطالعنا في تآليف الشافعيّ وفي عدد من المعجمات اللغوية مواضع يمكن عدّ كلام الشافعيّ في بعضها ذا أصل يغاير ما عليه الأصل اللغوي ، وهناك ألفاظ لغوية لم تطالعنا إلا في كلامه أو كلام نفرٍ قليل ، ومنها ما يعدّ استدلالاً لعدد من اللغويين ، ولعل أهمها ما يأتي :

استوظف : قال الشافعيّ : (فإن بقي من الثلث شيء أعدناه حتى نستوظفه

كله ...) (1) . على أنّ المعنى : نستوعبه ، ولقد نسب ابن منظور هذا الاستعمال إلى الشافعيّ : (ويقال : إذا ذبحت ذبيحة فاستوظف قطع الحلقوم والمريء والودجين ، أي : استوعب ذلك كله ، هكذا قاله الشافعيّ في كتاب الصيد والذبائح...) (2) .

وذكر الفيروزآبادي ذلك من غير أن ينسبه إلى الشافعيّ (3) .

الإشلاء : ومعناه الإغراء ، ومنه : إشلاء الكلب ، وهو مأخوذ من الشَّلَو ، والمراد به : التسليط على أشلاء الصيد وهي أعضاؤه (4) ، وقد أشار إليه الشافعيّ بقوله : (إذا أشليت كلبك على الصيد ، فغَلِطْ ولم يَغْلُطْ) (5) .

إنّ : عزّز الشافعيّ رأي الكوفيين في هذه المسألة ، إذ جاء في لسان العرب : (قال الأزهري : وقال الشافعيّ فيما أثبت لنا عنه : إنّ قال الرجل لامرأته : أنت طالق إنّ لم أطلقك ، لم يحنث حتى يُعْلَمَ أنّه لا يطلقها بموته أو بموتها ، قال : وهو قول الكوفيين ، ولو قال : إذا لم أطلقك ، ومتى ما لم أطلقك فأنت طالق ، فسكت مدّة يمكنه فيها الطلاق طَلَّقَتْ) (6) .

1. الأم : 4 / 100 .

2. لسان العرب : (وظف) 9 / 358 .

3. القاموس المحيط : (وظف) : 1 / 1112 .

4. ينظر : لسان العرب : (شلا) 14 / 444 .

5. نفسه .

6. نفسه : (أنن) 13 / 35 .

انبغى : أشار الخطابي إلى أنّ الشافعي يكرر لفظة (انبغى) ، وأنكرها عليه بعض الناس ، وقالوا إنما تكلم به على لفظ المستقبل وأُمرت منه الماضي كما أماتوا (ودع) ، و(وذر) ، وأشار أيضاً إلى أنّ استعمال الشافعي صحيح ، وذكر قول ثعلب عن مسلمة عن الفراء عن الكسائي أن العرب تقول ينبغي وانبغى فصيحتان⁽¹⁾ . وذهب الزجاج إلى أن معنى (ينبغي) في قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾⁽²⁾ : ما يسهل له⁽³⁾ ، وأصل ينبغي من قولهم بغيت الشيء أبغيه أي : طلبته فانبغي لي أي : حصل وتسهل كما تقول كسرته فانكسر . ولعل استعمال الشافعي لهذه اللفظة يعزز إجازتها وكونها فصيحة لأنه حجة في اللغة ، ومن المواضع التي استعمل فيها الشافعي (انبغى) فيها قوله : (فلو كانت العلة أنّ الوقف محصور انبغى أن يزعم ههنا أنّ المكتوبة ...) ⁽⁴⁾ ، وقوله : (وإذا أمّ رجل انبغى له أن يتقي الله ...) ⁽⁵⁾ ، وقوله : (انبغى له أن يشاور من جمع العلم) ⁽⁶⁾ . وقد ذكر الفيومي⁽⁷⁾ أنّ ماضي (ينبغي) مهجور ، وأنّه قد عُدّ المضارع من الأفعال التي لا تنصرف ، وقيل أنّ الماضي مطاوع (بغى) ككسرته فانكسر ، وهي مسألة تعدّ شاذة ، لأنّ ما كان من هذا الباب يجب أن يكون فيه علاج وانفعال . وقيل إنّ هذا الماضي غير مسموع عن العرب ، وقيل أيضاً أنّ الكسائي ذكر أنّه مسموع⁽⁸⁾ ولعل استعمال الشافعي يعزز هذا الاستعمال ، لأن كلامه حجة يقاس عليه ، ولا محوج إلى تكلف عده من باب : كسرته فانكسر ، لأنّ المطاوعة بعيدة .

-
1. ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : 30 / 3 .
 2. يس : 69 .
 3. ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : 30 / 3 - 31 .
 4. الأم : 105/2 .
 5. نفسه : 1 / 186 .
 6. أحكام القرآن : 2 / 120 .
 7. ينظر : المصباح المنير : (بغى) 1 / 57 .
 8. نفسه : (بغى) 1 / 57 . وينظر : تاج العروس : (بغى) ، والمجمل في اللغة : 130/1 .

التعبير : جاء في لسان العرب : (والمُغْبِرَة قوم يُغَيِّرُون بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِدَعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ ، ... قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ سَمَّوْا مَا يُطَرَّبُونَ فِيهِ مِنَ الشَّعْرِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَغْيِيرًا كَأَنَّهُمْ إِذَا تَنَاشَدُوهُ بِالْأَلْحَانِ طَرَّبُوا فَرَقَّصُوا وَأَرْهَجُوا فَسَمُّوا مُغْبِرَةً لِهَذَا الْمَعْنَى . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : (أَرَى الزَّنَادِقَةَ وَضَعُوا هَذَا التَّغْيِيرَ لِيَصُدُّوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)⁽¹⁾ .

التَّصْرِيَةُ : أشار النووي إلى قول الخطابي فيما اختلف فيه أهل العلم واللغة في المصَرَّة ، ومن أخذت واشتقت ، فذكر قول الشافعي في التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها فإذا تركت بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها. وأشار إلى أن الخطابي ذكر قول الشافعي بأنه صحيح⁽²⁾ .

تَكْتَفُ : ذكر النووي الفعل (كتف) بقوله : (قوله في ستر العورة تكتف جلبابها هو بضم التاء وفتح الكاف وبعد الكاف ثاء مثلثة مكسورة مشددة ثم فاء ومعناه يتخذة كثيفاً أي غليظاً ثخيناً)⁽³⁾ وهذه العبارة ذكرها الإمام الشافعي ، ولكن اختلف في ضبطها ، وحكى أن فيها ثلاثة أوجه ، أحدها : تكتف بالثاء المثناة وبعدها فاء كما ذكره صاحب المذهب ، والثاني : تكتف بالتاء المثناة من فوق بعد الكاف قال وأراد أنها تعقد أوزارها حتى لا ينحل عند الركوع والسجود وتبدو عورتها ، والثالث : تكتف بفاء بعد الكاف وبعد الفاء تاء مثناة ، قال ومعناه أنها تجمع إزارها عليه ، لأن الكفت هو الجمع ، وحكى هذه الأوجه الثلاثة في ضبط لفظ الشافعي أيضاً صاحب البيان⁽⁴⁾ ، وقال صاحب المحكم الكثيف والكثاف الكثير وهو أيضاً الغليظ والمتراكم والملتف من كل شيء كتف كثافة وتكاثف وكتفه كثره وغلظه⁽⁵⁾ .

1. لسان العرب : (غير) 5/5 .

2. ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : 176/3 ، وينظر : لسان العرب : 451/4 .

3. تهذيب الأسماء واللغات : 112/3 .

4. ينظر : نفسه .

5. ينظر : نفسه .

تمطيظ : قال الشافعي : (يكون كلامه في الخطبة مترسلاً مبيناً معرباً من غير تغني ولا تمطيظ)⁽¹⁾ ، قال الأزهري : (المط الإفراط في مدِّ الحرف يقال مط كلامه إذا مدّه فإذا أفرط فيه فقد مططه)⁽²⁾ .

جَمَر : جاء في لسان العرب : (الأصمعي وغيره : جَمَر الأميرُ الجيشَ إذا أطال حبسهم بالشغل ولم يأذن لهم في القفل إلى أهلهم ، وهو التجمير ، وروى الربيع أن الشافعي أنشده :

وَجَمَرْتَنَا تَجْمِيرَ كَسْرَى جَنُودَهُ وَمَنَيْتَنَا حَتَّى نَسِينَا الْأَمَانِيَا⁽³⁾

حَبَلُ الْحَبْلَةِ : جاء في لسان العرب : (وقال أبو عبيد : حَبَلُ الْحَبْلَةِ نتاج النتاج وولد الجنين الذي في بطن الناقة ، وهو قول الشافعي)⁽⁴⁾ .

الحمى : ذكر صاحب اللسان تفسير الشافعي للحمى بقوله : (وقال الشافعي ، رضي الله عنه ، في تفسير قوله ﷺ : (لَا جِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ) قال : كان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلداً في عشيرته استعوى كلباً فحمى لخاصته مدى عُواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه معه أحد ، وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله ، قال : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يُحمى على الناس جِمَى كما كانوا في الجاهلية يفعلون)⁽⁵⁾ .

1. تهذيب الأسماء واللغات : 4 / 139 .

2. نفسه .

3. لسان العرب : (جمر) 4 / 146 .

4. نفسه : (حبل) 11 / 139 .

5. نفسه : (حما) 14 / 199 .

الخلر : جاء في لسان العرب : (الْخُلَّر ... قيل : هو نبات أعجمي ، قيل : هو الجلبان ، وقيل : هو الفول ، وفي التهذيب : الْخُلَّر الماش ، وقد ذكره الشافعي في الحبوب التي تُقَات)(1) .

الدير: قال الشافعي في الجزية : (وأصحاب الديارات)(2) ، وقد أنكره جماعة وقالوا إن أرادوا جمع دير ، فصوابه ديور ، كعين وعيون ، وأشار البيهقي نقلاً عن الخُمشاري إلى أنها: (لغة صحيحة تستعمل في نواحي الشام وبلاد الروم ، وهي جمع الجمع ، يقال دار وديار وديارات كجمل وحملات)(3) .

الريث : ذكرها صاحب اللسان بقوله : (وهي لغة فاشية في الحجاز ، يقولون : يريدُ يفعلُ ، أي أن يفعل ، قال ابن الأثير : وما أكثر ما رأيتها واردةً في كلام الشافعي)(4) .

الشَبّ : ذكره صاحب لسان العرب بقوله : (وهو من الجواهر التي أنبتها الله في الأرض ، يُدَبِّغ به شبه الزاج ... وقال الشافعي في الأم : الدباغ بكل ما دبغت به العرب ، ومن قَرَّظ وشَبّ)(5) .

1. لسان العرب : (خلر) 4 / 454 .

2. تهذيب الأسماء واللغات : 3 / 107 - 108 .

3. نفسه .

4. لسان العرب : (ريث) 2 / 158 .

5. نفسه : (شَبّ) 2 / 159 .

الشطر : قال صاحب اللسان : (الشطر : نصف الشيء ، ... وقال الشافعي في القديم : من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه)⁽¹⁾ .

الشظي : جاء في لسان العرب : (الشظي الدُّبْرَة على إثر الدُّبْرَة في المزرعة حتى تبلغ أقصاها ، ... والشَّظَى ربما كانت عشر دَبَرَات ، يروى ذلك عن الشافعي)⁽²⁾ .

الشَّقَق : جاء في لسان العرب : (الشَّقَق: بقية ضوء الشمس وحرثها في أول الليل تُرى في المغرب إلى صلاة العشاء . والشَّقَق : النهار أيضاً ، ... وهو من الأضداد يقع على الحمرة التي تُرى بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعي ، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة ، وبه أخذ أبو حنيفة)⁽³⁾ .

الأضداد : ظاهرة لغوية ، ومعناها اللغوي : (جمع ضد - وضد كل شيء ما نافاه نحو البياض والسواد ، السخاء والبخل ، الجبن والشجاعة)⁽⁴⁾ . ومعناها الاصطلاحي هو (اللفظ يطلق على المعنى ونقيضه ، وذلك كالجون للأسود والأبيض والجلل للعظيم واليهين من الأمور)⁽⁵⁾ .

1. لسان العرب : (شطر) 4 / 408 .

2. نفسه : (شظى) 14 / 435 .

3. نفسه : (شقق) 10 / 180 .

4. الأضداد في كلام العرب : 1 / 1 ، وينظر : لسان العرب : (ضد) 3 / 263 .

5. الصحابي في فقه اللغة : 60 ، وينظر : المزهري : 1 / 387 - 388 ، والأضداد في اللغة : محمد حسين آل ياسين : 99 .

الشَّقْصُ : ومعناه : (الطائفة من الشيء ، والقطعة من الأرض ، تقول : أعطاه شقصاً من ماله ، وقيل : هو قليل من كثير ، وقيل : هو الخطُّ)⁽¹⁾ ، وذكره الشافعي في باب الشُّفْعَةِ ، فقال : (فإن اشترى شقصاً من ذلك)⁽²⁾ ، أراد بالشقص : (نصيباً معلوماً غير مفروز)⁽³⁾ .

طائفة : الطائفة من الشيء : جزء منه ، والطائفة : القطعة من الشيء⁽⁴⁾ .

أختلف أهل العلم في تفسير (الطائفة) في قوله تعالى : ﴿وليشهد عذابها طائفة من

المؤمنين﴾⁽⁵⁾ ، فقال النخعي ومجاهد أقله رجل واحد ، وقال عطاء وعكرمة رجلان . وقال

أبو زيد أربعة ، وزاد الزهري فقال ثلاثة فصاعداً . وعن الحسن أنهم عشرة . وعن قتادة أنهم نفر من المسلمين . وعن ابن عباس في رواية أنهم أربعة إلى أربعين . وأما الزجاج فذهب إلى أن من قال واحد فهو على غير ما عند أهل اللغة لأن الطائفة في معنى جماعة وأقل الجماعة اثنان وأقل ما يجب في الطائفة اثنان ، وذكر الواحد أن الذي ينبغي أن يتحرى في شهادة عذاب الزنى أن يكونوا جماعة لأن الأغلب على الطائفة الجماعة⁽⁶⁾ . وأشار النووي إلى ما ذكره الاسفراييني من أن الشافعي جعل الطائفة في هذه الآية أربعة وفي صلاة الخوف ثلاثة وفي قوله تعالى : ﴿فلولا نفر من كل

فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾⁽⁷⁾ ، الطائفة واحداً فصاعداً 0

1. لسان العرب : (شقص) 48/7 .

2. نفسه .

3. نفسه .

4. ينظر : نفسه : (طوف) 9 / 226 .

5. النور : 2 .

6. ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : 3 / 189 .

7. التوبة : 122 .

ثم ذكر الشافعي قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾⁽¹⁾

فذكر أنّ المراد بالطائفة التي يصلي بها الإمام ثلاثة فصاعداً وكذلك الطائفة التي تكون في وجه العدو والمراد بهم ثلاثة فصاعداً ، وأشار الشافعي إلى أنّه يكره أن يصلي صلاة الخوف بأقل من ستة سوى الإمام : ثلاثة منهم خلفه وثلاثة في وجه العدو⁽²⁾ .

واعترض أبو بكر بن داود على الشافعي في قوله أقل من الطائفة ثلاثة ، ذاكراً أنّ معنى الطائفة في الشرع واللغة تطلق على واحد . أمّا اللغة فحكى ثعلب عن الفراء أن المسموع عن العرب أنّ الطائفة الواحد ، وأمّا الشرع فقد احتج الشافعي في قبول خبر الواحد بقوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾⁽³⁾ فمحملها على الواحد

، والطائفة يجوز أن تطلق على واحد⁽⁴⁾ . وذكر الشافعي في الخوف يستحب أن لا تكون الطائفة أقل من ثلاثة لقوله تعالى في الطائفة الأولى : ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا

فليكونوا من ورائكم﴾⁽⁵⁾ ، وقال تعالى في الطائفة الأخرى : ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا

مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِزْمَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾⁽⁶⁾ فعبر عنهم بضمير الجمع في هذه المواضع كلها ، وأقل

الجمع ثلاثة⁽⁷⁾ .

-
1. النساء : 102 .
 2. ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : 3 / 189 - 190 .
 3. التوبة : 122 .
 4. ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : 3 / 190 .
 5. النساء : 102 .
 6. نفسه .
 7. ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : 3 / 190 .

وأما الطائفة في الآية التي استشهد بها ، فقد أشار النووي إلى أنها تحمل على الواحد بالقرينة ، وهو أن الإنذار يحصل بالواحد ، وفي آية الزنا تحمل على أربعة لأن المقصود إظهار ذلك في ملأ من الناس فلا يحصل بواحد ولأنها البينة التي يثبت بها الزنا ، فإن قيل فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾⁽¹⁾ فأعاد ضمير الجمع فالجواب أن الجمع عائد إلى الطوائف

التي تجتمع من الفرق⁽²⁾ ، والله أعلم .

عفو البلاد : وتعني : ما لا أثر لأحد فيها بملك ، وفسر الشافعي الحديث النبوي

الشريف : ﴿مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي عَفْوِ الْبِلَادِ الَّتِي لَمْ تُمَلِّكَ﴾⁽³⁾ .

عَوَادٍ : ذكرها الشافعي في باب السلم : (ألبان إبلٍ عوادٍ وأوارك)⁽⁴⁾ ، وإبل عادية هي

التي ترعى الخلّة ولا ترعى الحمض ، وإبل أوارك هي المقيمة في الحمض .

الفث : ذكر النووي قول الشافعي في الفث ، إذ قال : (لا زكاة في الفث وإن كان قوياً

هو بفتح الفاء وتشديد الشاء المثلثة)⁽⁵⁾ ، وجاء في كتاب رد الانتقاد على الشافعي :

(قال أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة سألت بعض الأعراب عن الفث فقال نبت يكون

بالبادية له حب مدور فإذا أصابهم قحط حصوده وتركوه في حفرة أياماً ثم يخرج فيداس

ويدق فيؤكل)⁽⁶⁾ . وقال الأزهري : (الفث حب بري ليس مما ينبتة الآدميون إذا قل قوت

أهل البادية دقوه واجتزوا به في المجاعة)⁽⁷⁾ .

1. التوبة : 122 .

2. ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : 3 / 190 .

3. لسان العرب : (عفا) 15 / 78 .

4. نفسه : (عدا) 15 / 42 .

5. تهذيب الأسماء واللغات : 3 / 68 .

6. نفسه .

7. نفسه 0

فحول : ذكرها الشافعيّ بضم الفاء بعدها حاء بعدها واو وهو جمع (فحل) وهو ذكر النخل ، ويُجمع (فُحل) أيضاً على (فحاحيل) ، وهما لغتان⁽¹⁾ .
وأشار النووي إلى من أنكر على الشافعيّ هذا الجمع ، وهؤلاء ممن لا معرفة له باللغة كمعرفة الشافعيّ ، فقال لا يقال في اللغة فحول ، وإنما يقال فُحَال وهذا خطأ ممن يقوله ، بل هما لغتان⁽²⁾ .

الفراهة : جاء في لسان العرب : (قال الأزهري : وسمعت غير واحد من العرب يقول: جارية فراهة إذا كانت حسناء مليحة . وغلّام فاره : حسن الوجه)⁽³⁾ .
وقد ذكر الشافعيّ معنى (الفراهة) في باب نفقة المماليك والجواري بقوله : (إذا كان لهنّ فراهة زيّد في كسوتهنّ ونفقتهنّ ، يريد بالفراهة الحسنّ والملاحة)⁽⁴⁾ .
الكعبين : قال تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى

الكعبين﴾⁽⁵⁾ .

ذكر الأزهري أن الناس اختلفوا في المقصود بالكعبين ، فذهب ثعلب إلى أن الكعب هو المفصل ، وذهب أبو عمرو بن العلاء والأصمعي إلى أن المنجمين هما الكعبان ، وذكر الليث أن كعب الإنسان ما أشرف فوق رسغه ، وذكر أبو عبيد عن الأصمعي أن الكعبين هما العظمتان الناتان من جانبي القدمين ، وأنكر قول الناس أنه في ظهر القدم وهو قول الشافعيّ ، وأشار الأزهري في شرح ألفاظ مختصر المزني إلى أن الكعبين هما العظمان الناتان في منتهى الساق مع القدم وهما ناتان عن يمين القدم ويسرتها ، وذكر أن هذا هو قول الأصمعي والشافعي⁽⁶⁾ .

1. تهذيب الأسماء واللغات : 3 / 69 .

2. ينظر : نفسه .

3. لسان العرب : (فره) 13 / 521 .

4. نفسه .

5. المائدة : 6 .

6. ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : 3 / 115 .

وذكر النووي أن الكعب هو ما وصفه الشافعي لغةً وشرعاً ، أما اللغة ، فمن وجهين نقلاً واشتقاقاً ، فأما النقل فهو محكي عن قريش ونزار كلها مضر وربيعة لا يختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم الناتيء بين الساق والقدم وهم أولى بأن يكون لسانهم معتبراً في الأحكام من أهل اليمن لأن القرآن بلسانهم نزل .

وأما الاشتقاق فهو أن الكعب لغةً في لغة العرب كلها اسم لما استدار وعلا ولذلك قالوا كعب ثدي الجارية إذا علا واستدار وسميت الكعبة كعبة لاستدارتها وعلاؤها وليس يتصل بالقدم فيستحق هذا الاسم إلا ما وصفه الشافعي لعلاؤه واستدارته فهذا ما تقتضيه اللغة نقلاً واشتقاقاً⁽¹⁾ .

اللسوق : ذكره الشافعي بأنه : (دواء يُلصَق بالجرح)⁽²⁾ ، واللسوق ... لَصِقَ به لُصُوقاً ، وهي لغة تميم ، ولسق بالسين لغة قيس ، ولزق لغة ربيعة⁽³⁾ .

لوث : اللَوْتُ : الطيُّ ، واللَوْتُ : اللَّيُّ ، واللوث : الشرُّ ، واللوث : الجراحات واللوث : المطالبات بالأحقاد ، ، واللوث : تمرغ اللقمة في الإهالة⁽⁴⁾ . قال أبو منصور الأزهري : (واللوث عند الشافعي شبه الدلالة ، ولا يكون بنية تامة ، وفي حديث القسامة ذكر اللوث ، وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول ، قبل أن يموت ، أن فلاناً قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه له ، أو نحو ذلك ، وهو من التلوث التلطيخ)⁽⁵⁾ .

1. ينظر : تهذيب الأسماء واللغات : 3 / 115 - 116 .

2. لسان العرب : (لَصِقَ) 10 / 329 .

3. ينظر : نفسه .

4. ينظر : لسان العرب : (لوث) 2 / 185 .

5. نفسه .

مالح : وهي صفة للماء ، قال الشافعي : (فكل ما كان فيه صيد ، في بئر كان ، أو في ماء مستنقع ، أو عين ، وعذب ، ومالح ، فهو بحر...) (1) . لقد اختلف اللغويون في (مالح) من حيث الجواز وعدمه ، فقليل : إنه لا يجوز إلا في لغة رديئة ، لأنّ الفصح هو (ملح) الذي خُفّف بحذف كسرة اللام لكثرة استعماله ، وقيل إنّ مالحاً من النوادر التي جاءت على غير قياس مثل : أَبْقَلَ فهو باقِلٌ ، وأغضى فهو غاضٍ ، وقيل أيضاً إنّ الصفة (ملح) بكسر الميم وإسكان اللام .

ونقل الفيومي ما ذكره ابن السيد في (المثلث) (2) أنّه لا يقال : ماء مالح ، وقيل إنّ ذلك لغة أهل الحجاز . ولعل ما يعزز هذا القول استعمال الإمام الشافعي لها . وقيل إنّ ذلك قليل على المراد بالقلّة عدم المجيء على فعله ، لأنه كما مر لغة أهل الحجاز وقيل أيضاً إنّ ذلك جائز إن عد فعله (مَلَحَ) بفتح اللام . وذكر ابن شميل (3) أنّ يونس لم يسمع أحداً من العرب يقول : ماءً مالحٍ . ولعل ما يعزز هذا الاستعمال وفصاحته استعمال الشافعي لهذه اللفظة لأنّ كلامه حجة ، ولأنّه ورد في أشعار الفصحاء (4) .

-
1. أحكام القرآن : 1 / 150 ، وينظر : 2 / 87 .
 2. ينظر : المصباح المنير : (ملح) 2 / 578 ، وينظر : تاج العروس : (ملح) .
 3. نفسه : (ملح) 2 / 578 ، والصاح : (ملح) ، وتاج العروس : (ملح) .
 4. نفسه .

وقد ذكر النووي آراء اللغويين في (مالح) ، بقوله : (قال المزني في أول المختصر قال الشافعي رضي الله تعالى عنه كل ماء من بحر عذب أو ملح فالتطهير به جائز هكذا قاله ملح وأنكره المبرد وغيره ممن تتبع ألفاظ الشافعي رضي الله تعالى عنه وقالوا هذا لحن وإنما يقال ملح كما قال الله تعالى . وأجاب أصحابنا بأجوبة أصحابنا أن في الماء أربع لغات ماء ملح ومالح وملح وملاح قال الإمام أبو سليمان الخطابي في كتابه الزيادات في شرح ألفاظ مختصر المزني الجواب عن اعتراض هذا المعترض أن اللغة تعطي اللفظين معاً قال الشاعر :

ولو تفلت في البحر والبحر ملح لأصبح طعم البحر من ريقها عذبا
وقال آخر :

وللرزق أسباب تروح وتعتدي وأنّي منها بين غاد ورائح
قنعت بثوب العدم من حلة الغنى ومن بارد عذب زلازل بمالح
قال الخطابي فيه ثلاث لغات ماء ملح ومالح وملاح كما قالوا أجاج وزعاق وزلال قال والكل جائز قال وإنما نزل من اللغة العالية إلى التي هي أدنى للإيضاح والبيان وحسماً للإشكال والالتباس لنلا يتوهم متوهم أنه أراد بالملح المذاب فيظن أن الطهارة به جائزة هذا كلام الخطابي وانشد أصحابنا في ملح بيتاً لمحمد بن حازم :

تلونت ألواناً عليّ كثيرة ومازج عذباً من إخائك ملح

وانشدوا على ملح قول خالد بن يزيد في رملة بنت الزبير :

ولو وردت ماء وكان قبيله مليحاً شربنا ماءه بارداً عذبا

فهذا الذي ذكرناه هو الجواب الصحيح وذكرنا جواباً ثانياً أن الشافعي إمام في اللغة فقولاه فيها حجة . وجواباً ثالثاً أن هذه اللفظة ليست من كلام الشافعي وإنما هي من كلام المزني وغير عبارة الشافعي وهذا الجواب ليس بشيء وكيف ينسب الخطأ على المزني وعنه مندوحة وقولهم لم يذكر الشافعي هذا ليس بصحيح (1).

1. تهذيب الاسماء واللغات : 141/4 - 142 .

وقد أنكره الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي الشافعي فقال في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني : (أن أكثر أصحابنا ينسبون الغلط في هذا إلى المزني ويزعمون أن هذه اللفظة لم توجد للشافعي فقال البيهقي وقد سمى الشافعي البحر مالحاً في كتابين أحدهما في أمالي الحج في مسألة كون صيد البحر حلالاً للمحرم والثاني في المناسك الكبير ، وذكر البيهقي أيضاً هذين النصين في كتابه رد الإنتقاد على ألفاظ الشافعي .

قال البيهقي وذكر الإمام أبو منصور الأزهري محمد بن عبد الله الفقيه الأديب قال أخبرني أبو عمر غلام ثعلب قال سمعت ثعلباً يقول كلام العرب ماء مالح وسمك مالح وقد جاء عن العرب ماء ملح . قال أبو منصور وإذا حكى ثعلب هذا عن العرب كان حجة قال أبو منصور وسألت أبا حامد الجارولجي صاحب التكملة عن قول الشافعي ماء مالح فقال صحيح جائز تقول ماء ملح ومالح وكلاهما لغة . قال البيهقي وفيما حكى أبو منصور الخمشادي في كتابه عن أبي محمد بن درستويه صاحب المبرد قال ويقال ماء مالح وملح . قال أبو منصور وسألت أبا العلاء الحسن بن كوشاد وهو أوجد أهل عصره أدباً وفصاحة عن هذا فقال يقال ماء ملح إذا كان أصله ملحاً ومالح إذا مازجته ملوحة⁽¹⁾ .

المغضوب : أشار إلى معناها الشافعي ، إذ ذكرها ابن منظور بقوله : (والمغضوب : الضعيف ، تقول منه : عَضِبَهُ ، وقال الشافعي في المناسك : وإذا كان الرجل مغضوباً ، لا يستمسك على الرحلة ، فحجَّ عنه رجل في تلك الحالة ، فإنه يجزئه)⁽²⁾ . وأشار الأزهري أيضاً إلى معنى (المغضوب) ، بقوله : (والمغضوب في كلام العرب : المخبول الزمن الذي لا حراك به ، يقال : عَضِبَتْهُ الزَّمانَةُ تعضيبه عَضِباً إذا أقعدته عن الحركة وأزمنته)⁽³⁾ .

يَسْوَى : جاء في لسان العرب : (وقولهم لا يَسْوَى أحسبُه لغة أهل الحجاز ، وقد رُوِيَ عن الشافعي)⁽⁴⁾ .

1. تهذيب الأسماء واللغات : 4 / 141 - 142 .

2. لسان العرب : (عضب) 1 / 609 .

3. نفسه .

4. نفسه : (سوا) 14 / 410 .

المبحث الثالث

توسع الدلالة

الدلالة لغة مصدر من قولك : (دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلَالَةً وَدِلَالَةً وَدُلُولَةً . والفتح أعلى ... والاسم الدَّلَالَة والدَّلَالَة بالكسر والفتح ، والدُّلُولَة والدِّلِيلِي ... والدَّلِيلَة : المحجة البيضاء...) (1) وكل ذلك بمعنى هدى وأرشد .

والدلالة في إصطلاح المتقدمين كما ذكرها الراغب (ت 425هـ) هي : (ما يُتَوَصَّلُ به إلى معرفة الشيء ، كدلالة الألفاظ على المعنى ، ودلالة الإشارات ، والرموز والكتابة ، والعقود في الحساب) (2) . وعَرَّفَ الشريف الجرجاني (ت 816هـ) الدلالة بأنها : (كون الشيء بحالة يلزم من العلم به بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدَّالُّ والثاني هو المدلول) (3) .

أما الدلالة عند المحدثين ، فهي علم دراسة المعنى و(هو العلم الذي يبحث في معاني الألفاظ، وأنواعها ، وأصولها ، والصلة بين اللفظ والمعنى ، والتطور الدلالي ، ومظاهره وأسبابه ، والقوانين التي يخضع لها) (4) .

وقد درس اللغويون العرب القدامى كثيراً من مباحث علم الدلالة ، ومن تلك المباحث التطور الدلالي للألفاظ ، من تخصيص وتعميم وانتقال للدلالة ، إلا أنهم لم يذكروا مصطلح (التطور الدلالي) بنصه ، لأنه حديث العهد .

1. لسان العرب : (دَلَّ) 249/11 .

2. المفردات في غريب القرآن : (دَلَّ) 246 .

3. التعريفات : 104 .

4. علم اللغة وفقه اللغة تحديد وتوضيح : د. عبد العزيز مطر : 45 .

كما عني به بعض الدارسين المحدثين من علماء اللغة ، لأن اللغة العربية ليست بدعاً بين اللغات ، فهي لغة حية ، وظاهرة اجتماعية ، تتطور دلالات ألفاظها وتتغير بمرور الزمن ، (فتطور الدلالة ظاهرة شائعة في كل اللغات يلمسها كل دارس لمراحل نمو اللغة وأطوارها التاريخية)⁽¹⁾ .

فالتطور الدلالي تغيير يحدث لدلالة اللفظ فيكسبه دلالة جديدة ، لأن الدلالة علاقة بين اللفظ والمعنى معاً . وقد وجدت للشافعي بعض أنماط التطور الدلالي ، وقد أشار إلى ما أصابها من مظاهر هذا التطور من توسع أو تعميم للدلالة ، لكنه لم يذكر مصطلح (التطور الدلالي) شأنه شأن من سبقه من علماء اللغة ، وسأعرض لبعض الألفاظ التي أصابها تطور دلالي ، وذلك من خلال مظاهر هذا التطور .

تعميم الدلالة (توسع المعنى) :

وهو انتقال دلالة اللفظ من معناه الخاص إلى معنى عام ، ومنها : الإقطاع : ذكره ابن منظور ، فقال : (والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك . يقال: استقطع فلان الإمام قطيعة فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له وبينها ملكاً له فأعطته إياها ... قال الشافعي : ومن الإقطاع إقطاع إرفاق لا تمليك ، كالمقاعدة بالأسواق التي هي طرق المسلمين ، فمن قعد في موضع منها كان له بقدر ما يصلح له ما كان مقيماً فيه ، فإذا فارقه لم يكن له منع غيره منه كأبنية العرب وفساطيطهم ، فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث نزلوا ، ومنها إقطاع السكنى)⁽²⁾ .

الإطراد : ذكر صاحب اللسان (الإطراد) ، بقوله : (الإطراد أن تقول : إن سبقتني فلك عليّ كذا . وإن سبقتك فلي عليك كذا ... قال الشافعي : وينبغي للحاكم إذا شهد الشهود لرجل على آخر أن يحضر الخصم ، ويقرأ عليه ما شهدوا به عليه ، ويُنسخه أسماؤهم وأنسابهم ويُطردّه جرحهم فإن لم يأت به حكم عليه)⁽³⁾ .

1. دلالة الألفاظ : إبراهيم أنيس : 123 .

2. لسان العرب : (قطع) 8 / 281 .

3. نفسه : (طرد) 3 / 269 .

أُمَّة : جاء في أحكام القرآن قول الشافعيّ في معنى (أُمَّة) : (الأمة على ثلاثة وجوه : قوله تعالى : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ)⁽¹⁾ ، قال : على دين . وقوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾⁽²⁾ ، قال : بعد زمان . وقوله تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾⁽³⁾ ، قال : معلماً⁽⁴⁾ .

والذي يتأمل ما نقل عن الشافعيّ ، وهو لا شك منقول عن غيره من علماء التفسير ، من معاني كلمة (أُمَّة) يستطيع ببسر أن يدرجها في باب التوسع في الدلالة ذلك أنّ الأُمَّة هي الجيل من الناس في أصل استعمال اللغة ، جاء في لسان العرب : (والأُمَّة : القَرْنُ من الناس ... وكل جيل من الناس هم أُمَّة على حدة)⁽⁵⁾ ثم توسع القرآن في استعمالها ، فجعلها الصنف من أصناف الكائنات الحيّة في قوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾⁽⁶⁾ وهنا أخذ التوسع منحىً آخر ، اعني ما اتفق علماء أصول الفقه على تسميته بدلالة الالتزام من جهة أنّ كل أُمَّة من أمم الناس لها مذهب وطراز في العيش حتماً ، ولا يقصد الشافعيّ ولا غيره في الدين إلّا هذا . ثم إنّ كل جيل من الناس يعيش زمناً محدوداً ، فالوجود الإنساني رهين الزمن ، والتلازم بين كل جيل وزمانه تلازم حتمي ، ولهذا صح أن يطلق على الزمن اسم (أُمَّة) من بابا التلازم ، أمّا في الاستعمال الثالث ، وهو أنّ (الأُمَّة) بمعنى المعلم فما أحسب أنه يصدق عليه عنوان التوسع إلّا بشيء من تكلف ، وهو أن نزع أن كينونة كل أُمَّة بحكمائها ومعلميها ، ولو أردنا النصفة والنأي بأنفسنا عن مثل هذا التكلف لقلنا إنّ الأُمَّة هنا من الإمام أي أنّه عليه السلام كان قدوة ، وهو رأي كثير من أهل العلم .

1. الزخرف : 22 .

2. يوسف : 45 .

3. النحل : 120 .

4. أحكام القرآن : 1 / 56 .

5. لسان العرب : (أمم) 12 / 26 - 27 .

6. الأنعام : 38 .

التأبير : جاء في لسان العرب : (يقال أَبَرْتُ النخلة وَأَبَرْتُهَا ، فهي مأبورة ومؤَبَّرة... قال أبو منصور : وذلك أنها لا تؤبر إلا بعد ظهور ثمرتها وانشقاق طلعتها وكوافرها من غضيضها ، وشبهه الشافعي ذلك بالولادة في الإماء إذا بيعت حاملاً تبعها ولدها ، وإن ولدته قبل ذلك كان الولد للبائع إلا أن يشترطه المبتاع مع الأم ، وكذلك النخل إذا أبر وأبيع على التأبير على المعنيين)⁽¹⁾ .

الترك : معنى الترك : ودعك الشيء ، وتركت الشيء تَرْكاً : إذا خليته⁽²⁾ .

وقال الشافعي في تارك الصلاة : (يقتل بتركها ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين)⁽³⁾ .

الثَّقْلُ: معناه : ما سفل من كل شيء ، والثَّقْلُ : الحَبُّ⁽⁴⁾ ، ومن كلام الشافعي ، إذ قال : (وبين في سنته ﷺ أن زكاة الفطر من الثَّقْل مما يقتات الرجل)⁽⁵⁾ .

رُشْدًا : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم

رُشْدًا فادفعوا إليهم أموالهم﴾⁽⁶⁾ : (والرشد (والله أعلم) : الصلاح في الدين ، حتى تكون

الشهادة جائزة ، وإصلاح المال ، وإنما يعرف إصلاح المال بأن يُختبر اليتيم)⁽⁷⁾ .

1. لسان العرب : (أبر) 48 / 1 .

2. ينظر : نفسه : (ترك) 405/ 10 .

3. نفسه : (ترك) 405 / 10 .

4. ينظر : نفسه : (ثقل) 85 / 11 .

5. نفسه : (ثقل) 85 / 11 .

6. النساء : 6 .

7. أحكام القرآن : 1 / 155 - 156 .

السعي : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾⁽¹⁾ : (ومعقول : أن السعي في هذا الموضع : العمل ، لا السعي على الأقدام .

قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾⁽²⁾ ، وقال الله عز وجل : ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا

سعيها وهو مؤمن﴾⁽³⁾ ، وقال : ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾⁽⁴⁾ ، وقال تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا

سَعَى﴾⁽⁵⁾ ، وقال : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾⁽⁶⁾ . وقال زهير :

سعى بعدهم قومٌ لكي يُدركوهمُ	فلم يفعلوا ولم يَلأمُوا ولم يَألُوا
وما يك من خير أتوه فإنما	توارثه آباء آبائهم قبل
وهل يحمل الخطيئ إلا وشيجه	وتغرس إلا في منابتها النخل ⁽⁷⁾

إن ما ذهب إليه الشافعي فيه نظر ، لأن السعي بمعنى (العمل) لا يتعدى بـ (إلى) كما هو واضح من أدلته التي أوردها ، وإنما يتعدى بـ (إلى) السعي بمعنى المشي ، يُقال : سعى إلى كذا ، إذا مشى إليه .

السلام : لعل الظاهر الأكثر من مذهب الشافعي أنه اختار التنكير ، إذ قال : (وأما في السلام الذي يخرج به من الصلاة فروى الربيع عنه أنه قال لا يكفيه إلا معرفاً فاتّه قال أقل ما يكفيه أن يقول السلام عليكم فإنه نقص من هذا حرفاً عاد فسلم ، ووجهه أن يكون أراد بالسلام اسم الله ، فلم يجز حذف الألف واللام منه وكانوا يستحسنون أن في الأول سلام عليكم وفي الآخر السلام عليكم وتكون الألف واللام للعهد يعني السلام الأول)⁽⁸⁾ .

1. الجمعة : 9 .

2. الليل : 4 .

3. الإسراء : 19 .

4. الإنسان : 22 .

5. النجم : 39 .

6. البقرة : 205 .

7. أحكام القرآن : 1 / 11 - 112 . 8. لسان العرب : (سلم) 12 / 290 .

الصَّيْدُ : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾⁽¹⁾ : (أصل الصيد : الذي يؤكل لحمه ، وإن كان غيره يسمى صيداً)⁽²⁾ ، وجاء في لسان العرب : (لا يقال للشيء صَيْدٌ حتى يكون ممتنعاً حلالاً لا مالك له)⁽³⁾ .

عسى : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَفْعُو عَنْهُمْ﴾⁽⁴⁾ ، ويقال : ((عسى) من الله : واجبة)⁽⁵⁾ .

الْفِيءُ : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾ : والفيء : الرجعة عن القتال بالهزيمة ، والتوبة وغيرها . وأي حال ترك بها القتال : فقد فاء . والفيء بالرجوع عن القتال : الرجوع عن معصية الله إلى طاعته ، والكف عما حرم الله عز وجل . وقال أبو ذؤيب الهذلي ، يعير نفراً من قومه انهزموا عن رجل من أهله ، في وقعة فقتل :

لا يَنْسَأُ اللَّهُ مَنْ ، معشراً : شَهِدُوا
عَفَوْا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِمْ أَحَدٌ
يوم الأملح ، لا غابوا ولا جرحوا
ثم استفاؤوا ، فقالوا : حبذا الوَضَحُ⁽⁷⁾

-
1. المائدة : 4 .
 2. أحكام القرآن : 1 / 143 .
 3. لسان العرب : (صيد) 3 / 261 .
 4. النساء : 98 .
 5. أحكام القرآن : 2 / 16 .
 6. الحجرات : 9 .
 7. أحكام القرآن : 1 / 303 - 304 .

الفَيْئَةُ : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْصُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنْ

اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾ (والظاهر في الآية أَنَّ مَنْ أَنْظَرَهُ اللَّهُ

أربعة أشهر في شيء لم يكن عليه سبيل حتى تمضي أربعة أشهر لأنه إنما جعل عليه الفَيْئَةُ أو الطَّلَاقَ ، والفَيْئَةُ : الجماعُ : إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ فِيهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَلَا يَتَقَدَّمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، كَمَا يَقَالُ لَهُ : أَفَدَهُ ، أَوْ نَبِيعَهُ عَلَيْكَ ، بَلَا فَصْلُ)⁽²⁾ .

في سبيل الله : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿وَالْغَارِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾⁽³⁾ :

(سَهْمُ سَبِيلِ اللَّهِ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ يُعْطَى مِنْهُ مَنْ أَرَادَ الْغَزْوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا ، قَالَ : وَابْنُ السَّبِيلِ عِنْدِي ابْنُ السَّبِيلِ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ الَّذِي يَرِيدُ الْبَلَدَ غَيْرَ بَلَدِهِ لِأَمْرٍ يُلْزِمُهُ ، قَالَ : وَيُعْطَى الْغَازِي الْحَمُولَةَ وَالسَّلَاحَ وَالنَّفَقَةَ وَالْكَسْوَةَ ، وَيُعْطَى ابْنُ السَّبِيلِ قَدْرَ مَا يُبَلِّغُهُ الْبَلَدَ الَّذِي يَرِيدُهُ فِي نَفَقَتِهِ وَحَمُولَتِهِ)⁽⁴⁾ .

المتبايعان : جاء في لسان العرب : (البيع : ضد الشراء ، والبيع : الشراء أيضاً ، وهو من الأضداد . وَبَعْتُ الشَّيْءَ : شَرَيْتُهُ ...) ⁽⁵⁾ ، وقال الشافعي عن المتبايعين : (هما متساومان قبل عقد الشراء ، فإذا عقدا البيع فهما متبايعان ولا يسميان ببيعين ولا متبايعين وهما في السَّوْمِ قَبْلَ الْعَقْدِ)⁽⁶⁾ .

1. البقرة : 226 - 227 .

2. أحكام القرآن : 1 / 245 .

3. التوبة : 60 .

4. لسان العرب : (سبل) 11 / 320 .

5. نفسه : (بيع) 8 / 24 .

6. نفسه .

المُحَارَفُ : ذكره صاحب اللسان : (وروى الأزهرى عن الشافعي أنه قال : كلُّ من استغنى بكسبه فليس له أن يسأل الصدقةَ ، وإذا كان لا يبلغ كسبه ما يقيمه وعياله ، فهو الذي ذكره المفسرون أنه المحروم المُحَارَف الذي يحترف بيديه ، قد حُرِمَ سَهْمُهُ من الغنيمة لا يغزو مع المسلمين ، فبقي محروماً يُعطى من الصدقة ما يسد حرمانه)⁽¹⁾.

النَّذْرُ : قال صاحب اللسان : (النذر : النَّحْبُ ، وهو ما ينذر به الإنسان فيجعله على نفسه نحباً واجباً ، وجمعه نُذُور ، والشافعي سمى في كتاب جراح العمد ما يجب في الجراحات من الديات نذراً ، قال : (ولغة أهل الحجاز كذلك ، وأهل العراق يسمونه الأرض)⁽²⁾ .

الوسطى : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾⁽³⁾ : (والمحافظة على الشيء : تعجيله)⁽⁴⁾ ، وقال أيضاً : (وَمَنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، كَانَ أَوْلَى بِالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا مِمَّنْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ)⁽⁵⁾ وقال في معنى (الصلوة الوسطى) : (فذهبنا إلى أنها الصبح . وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي ، أن تكون ممّا أمرنا بالمحافظة عليه)⁽⁶⁾ .

1. لسان العرب : (حرف) 43/9 .

2. نفسه : (نذر) 5 / 200 .

3. البقرة : 238 .

4. أحكام القرآن : 1 / 76 .

5. الرسالة : 289 .

6. أحكام القرآن : 1 / 76 .

المبحث الرابع

توسع الدلالة الشرعية

قسّم علماء الأصول الألفاظ على ثلاثة أصول من حيث دلالتها على معانيها ، وهي :

- ما كانت دلالاته على معناه من أصل وضع اللغة .
- ما كانت دلالاته على معناه بحكم العرف .
- ما كانت دلالاته على معناه بحكم الشرع . وذكر الشافعيّ الصنف الذي يبين سياقه معناه ، إذ أشار إليه إجمالاً في آخر وجوه البيان ، وذكر أنّ من أساليب العرب أنهم يطلقون لفظاً ظاهراً ، ويعرف من سياقه أنه يراد به غير هذا الظاهر⁽¹⁾ . وذكر الشافعيّ أيضاً الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره⁽²⁾ .

وفي ضوء ذلك عقدتُ مبحثاً خاصاً بالألفاظ ذات الدلالة الشرعية كما وردت في آثار الشافعيّ ، وهي كما يأتي :

ابن السبيل : عرّف الشافعيّ (ابن السبيل) في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ﴾⁽³⁾ ، فقال : (وابن السبيل من جيران الصدقة : الذين يريدون السفر في غير

معصية ، فيعجزون عن بلوغ سفرهم ، إلّا بمعونة على سفرهم)⁽⁴⁾ .

1. الرسالة : 52 .

2. نفسه .

3. التوبة : 60 .

4. أحكام القرآن : 182/1 .

الأهل والآل : قال الشافعي : (واختلف الناس في آل محمد ﷺ فقال منهم قائل : أهل دين محمد . ومن ذهب هذا المذهب ، أشبه أن يقول الله تعالى لنوح : ﴿احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك﴾⁽¹⁾ ، وحكى فقال : ﴿إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعطتك أن تكون من الجاهلين﴾⁽²⁾ فأخرجه بالشرك على أن يكون من أهل نوح)⁽³⁾ . وقال الشافعي : (والذي نذهب إليه في معنى هذه الآية : أن قول الله عز وجل : ﴿إنه ليس من أهلك﴾ ، يعني الذين أمرناك بحملهم معك . فإن قال قائل : وما دل على ما وصفت ؟ قيل : قال الله عز وجل : ﴿وأهلك إلا من سبق عليه القول﴾⁽⁴⁾ ، فأعلمه أنه أمره : بأن يحمل من أهله ، من لم يسبق عليه القول : أنه أهل معصية ، ثم بين له فقال : ﴿إنه عمل غير صالح﴾⁽⁵⁾ .

وقال الشافعي : (وقال قائل : آل محمد : أزواج النبي محمد ﷺ . فكأنه ذهب إلى أن الرجل يُقال له ألك أهل ؟ فيقول : لا ، وإنما يعني : ليس لي زوجة)⁽⁶⁾ . وقال الشافعي : (وهذا معنى يحتمله اللسان ، ولكنه معنى كلام لا يُعرف إلا أن يكون له سبب كلام يدل عليه ، وذلك أن يقال للرجل : تزوجت ؟ فيقول : ما تأهلت ، فيُعرف بأول الكلام أنه أراد: تزوجت .

1. هود : 40 .

2. هود : 45 - 46 .

3. أحكام القرآن : 91/1 .

4. هود : 40 .

5. أحكام القرآن : 92/1 .

6. نفسه .

أو يقول الرجل : أجنب من أهلي ، فيُعرف أنّ الجنابة إنما تكون من الزوجة ، فأما أن يبدأ الرجل فيقول : أهلي ببلد كذا ، أو أنا أزور أهلي ، وأنا عزيز الأهل ، وأنا كريم الأهل : فإنّما يذهب الناس في هذا : إلى أهل البيت⁽¹⁾ . وقال الشافعيّ : (وذهب ذاهبون : إلى أنّ آل محمد صلى الله عليه وسلم : قرابة محمد صلى الله عليه وسلم التي ينفرد بها ، دون غيرها : من قرابته)⁽²⁾ . وقال الشافعيّ : (وإذا عُدَّ من آل الرجل : ولدُهُ الذين إليه نسبهم ، ومنْ يأويه بيته : من زوجة أو مملوكه أو مولى أو احد ضمه عياله ، وكان هذا في بعض قرابته من قبل أبيه ، دون قرابته من قبل أمه ، وكان يجمعه قرابة في بعض قرابته من قبل أبيه ، دون بعض : فلم يَجْزُ أن يستعمل على ما أراد الله عزّ وجلّ من هذا ، ثمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلّا بسنة رسول الله : ﴿إنّ الصدقة لا تحلُّ لحمد ، ولا لآل محمد ، وإنّ الله حرّم علينا الصدقة ، وعوّضنا منها الخمس﴾ . دل هذا على أنّ آل محمد الذين حرّم الله عليهم الصدقة ، وعوّضهم منها الخمس . وقال الله عزّ وجلّ : ﴿واعلموا أنّا غنمكم من شيءٍ فإنّ الله خُمسُهُ وللرسولِ ولذي القربى﴾⁽³⁾ . فكانت هذه الآية في معنى قول النبيّ ﷺ : ﴿إنّ الصدقة لا تحلُّ لحمد ولا لآل محمد﴾ ، وكان الدليل عليه : أن لا توجد أمر يقطع العنتَ ، ويلزم أهل العلم (والله أعلم) ، إلّا الخبرُ عن رسول الله ﷺ .

1. أحكام القرآن : 92/1 - 93 .

2. نفسه .

3. الأنفال : 41 .

فلما فرض الله على نبيه ﷺ: أن يُؤتي ذا القربى حقه ، واعلمه أن الله خمسته والرسول ولذي القربى ، فأعطى سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب : دل ذلك على أن الذين أعطاهم رسول الله ﷺ الخمس ، هم : آل محمد الذين أمر رسول الله بالصلاة عليهم معه ، والذين اصطفاهم من خلقه ، بعد نبيه ﷺ .

فإنه يقول : ﴿إنَّ الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾⁽¹⁾ ، فاعلم : إنه اصطفى الأنبياء (صلوات الله عليهم، وآلهم)⁽²⁾ .

القيء : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير . ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾⁽³⁾ : (فالقيء والغنيمة يجتمعان :

في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما ، لمن سمّاه الله له . من سمّاه الله له في الآيتين معاً سواءً مجتمعين غير متفرقين . ثم يفترق الحكم في الأربعة الأخماس : بما بين تبارك وتعالى على لسان نبيه ﷺ ، وفي فعله . فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة ، والغنيمة هي : الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني و فقير . والقيء : هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب . فكانت سنة رسول الله ﷺ في قرى عريضة ، التي أفاءها الله عليه ، أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة ، دون المسلمين : يضعه رسول الله ﷺ حيث أراه الله تعالى)⁽⁴⁾ .

1. آل عمران : 33 .

2. احكام القرآن : 1 / 91 - 92 .

3. الحشر : 6 - 7 .

4. أحكام القرآن : 1 / 169 - 171 .

في الرِّقَاب : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿ وفي الرِّقَاب والغارمين... ﴾⁽¹⁾ (والرِّقَاب:

المكاتبون من جيران الصدقة)⁽²⁾ ، وقال في الغارمين : (والغارمون : صنفان، صنف دانوا في مصلحتهم ، أو معروف وغير معصية ، ثم عجزوا عن أداء ذلك : في العَرَض والنقد . فَيُعْطَوْنَ غُرْمَهُمْ : لعجزهم . وصنف دانوا في حَمَالَات وصلاح ذاتِ بين ، ومعروف ، ولهم غُرُوضٌ : تحمل حَمَالَاتهم أو عَامَّتْها وإن بيعت : أضر بهم ، وإن لم يفتقروا فيُعْطَى هؤلاء ما يوفر غُرُوضهم ، كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غُرْمَهُمْ)⁽³⁾ .

الْقَنُوت : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿ قوموا لله قانتين ﴾⁽⁴⁾ : منْ خوطب بالقنوت

مطلقاً ذهب إلى أنه قيام في الصلاة ، وذلك أَنَّ القنوت : قيام المعنى طاعة لله عزَّ وجلَّ ، وإذا كان هكذا فهو موضع كَفِّ عن قراءة ، وإذا كان هكذا أشبه أن يكون قياماً في صلاة لدعاء لا قراءة ، فهذا أظهر معانيه ، وعليه دلالة السُّنَّة ، وهو أولى المعاني أن يقال به عندي والله أعلم . وقد يحتمل القنوت : القيام كله في الصلاة وروي عن عبد الله بن عمر : (قيل : أي الصلاة ؟ قال طول القنوت) وقال طاووس : القنوت ، طاعة لله عزَّ وجلَّ . وما وصفتُ من المعنى الأول ، أولى المعاني به والله أعلم . فلمَّا كان القنوت بعض القيام دون بعض : لم يَجْزُ (والله أعلم) أن يكون إلا ما دلت عليه السُّنَّة : من القنوت للدعاء ، دون القراءة . واحتمل قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ قوموا لله قانتين : قانتين في

الصلاة كلها ، وفي بعضها دون بعض . فلمَّا قنت رسول الله ﷺ في الصلاة ، ثم ترك القنوت في بعضها ، وحُفِظَ عنه القنوت في الصبح بخاصة : دلَّ هذا على أنه كان الله أراد بالقنوت : القنوت في الصلاة ، فإنما أراد به خاصاً .

واحتمل أن يكون في الصلوات، في النازلة . واحتمل طولُ القنوت : طول القيام واحتمل القنوت : طاعة الله ، واحتمل السُّكُات)⁽⁵⁾ .

4. البقرة : 238 .

1. التوبة : 60 .

5. أحكام القرآن : 95/1 - 97 .

2. أحكام القرآن : 1 / 180 .

3. نفسه : 1 / 180 - 181 .

الماعون : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾⁽¹⁾ : (وقال بعض أهل العلم :

هي الزكاة المفروضة)⁽²⁾ . وتفسير الماعون بالزكاة مأثور عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ، كعلي وابن عمر وابن عباس ، ومجاهد وابن جبير وابن الحنفية والحسن وقتادة والضحاك . وذهب غيرهم إلى أن المتاع الذي يتعاطاه الناس ، أو الزكاة والمتاع ، أو الطاعة ، أو المعروف أو المال⁽³⁾ . وجاء في لسان العرب : (الماعون : الطاعة يقال : ضرب الناقة حتى أعطت ماعونها وانقادت ... وفي التنزيل العزيز (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) أنه قال : الماعون : الزكاة ، وقال الفرّاء : سمعت بعض العرب يقول : الماعون هو الماء بعينه ... والماعون الطاعة والزكاة ... والماعون : إسقاط البيت كالدلو والفأس والقصرة .

وقال ثعلب : الماعون ما يستعار من قدوم وسفرة وشفرة .

والماعون المطر ... والماعون في الجاهلية : المنفعة والعطية ، وفي الإسلام : الطاعة والزكاة والصدقة الواجبة ، وكله من السهولة واليسر)⁽⁴⁾ .

ولعلّ ما ذهب إليه الشافعي في تفسير لفظة (الماعون) بأنها : الزكاة ، فيه نظر ، إذ من المعلوم أن سورة (الماعون) مكية ، والزكاة لم تفرض إلّا في المدينة ، وعليه فيمكن القول أنّ معنى لفظة (الماعون) تعطي دلالة الطاعة ، وهي دلالة واسعة وشاملة، والله أعلم .

1. الماعون : 7 .

2. أحكام القرآن : 1 / 218 .

3. ينظر : تفسير الطبري : 30 / 203 - 206 .

4. لسان العرب : (معن) 13 / 409 - 410 .

المضطرُّ : قال تعالى : ﴿وما لكم ألا تأكلوا لما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾⁽¹⁾ ، وقال تعالى : ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾⁽²⁾ ، وقال تعالى : ﴿فمن اضطر في خَمَصَةٍ غير متجافٍ لِإِثمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾ ، قال الشافعي : (فِيحِلُّ ما حَرَّمَ من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وكلَّ ما حَرَّمَ مما لا يُغَيِّرُ العقل من الخمر للمضطر . والمضطرُّ : الرجل يكون بالموضع لا طعام معه فيه ، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ويبلِّغُه الجوع ما يخاف منه الموت ، أو المرض وإن لم يخَفِ الموت ، أو يُضَعِّفه أو يضره أو يعتَلُّ أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته أو ما في هذا المعنى من الضرر البين)⁽⁴⁾ .

1. الأنعام : 119 .

2. البقرة : 173 .

3. المائدة : 3 .

4. أحكام القرآن : 2 / 88 - 89 .

المعروف : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾⁽¹⁾ ، وقوله تعالى :
﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾⁽²⁾ : (وجماع المعروف : إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه ،
وكفّ المكروه)⁽³⁾ . وقال الشافعي أيضا : (وجماع المعروف : إعفاء صاحب الحق من
المؤنة في طلبه ، وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه ولا تأديته بإظهار
الكراهية لتأديته . وأيهما ترك فظلم ، لأنّ مطلّ الغنيّ ظلم ، ومطله تأخير الحق)⁽⁴⁾ .
وقال الشافعي في قوله تعالى : ﴿ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف﴾⁽⁵⁾ : (أي : فما لهنّ مثل ما
عليهنّ من أن يؤدّى إليهنّ بالمعروف)⁽⁶⁾ . وقال أيضا : (وجماع المعروف بين
الزوجين : كفّ المكروه ، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية
في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغنيّ ظلم)⁽⁷⁾ .

-
1. النساء : 19 .
 2. البقرة : 229 .
 3. أحكام القرآن : 1 / 218 .
 4. نفسه .
 5. البقرة : 228 .
 6. أحكام القرآن : 1 / 218 - 219 .
 7. نفسه : 1 / 219 .

الفقراء والمساكين : قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

والمساكين... ﴾ ⁽¹⁾ : (فالفقراء : الزمنى الذين لا حرفة لهم ، ولأهل الحرفة الضعيفة :

الذين لا تقع حرفتهم موقعاً من حاجتهم ، ولا يسألون الناس . والمساكين : السُّؤال ، ومن لا يسأل : مَن لا حرفة تقع منه موقعاً ، ولا تُغنيه ولا عياله ⁽²⁾ .

وقال أيضاً : (الفقير (والله أعلم) : مَن لا مال له ، ولا حرفة تقع منه موقعاً ، زَمناً كان أو غير زَمِنٍ ، سائلاً كان أو متعافاً . والمساكين : مَن له مال أو حرفة تقع منه موقعاً ، ولا تُغنيه : سائلاً كان أو غير سائل) ⁽³⁾ .

1. التوبة : 60 .

2. أحكام القرآن : 1 / 177 - 178 .

3. نفسه : 1 / 178 .

المبحث الخامس

المشترك اللفظي

جاء في لسان العرب : (وشاركت فلاناً : صرت شريكه . واشتركنا وتشاركنا في كذا وشركته في البيع والميراث أشركه شركة)(1) . هذا هو المعنى اللغوي للمشارك .
أما المعنى الاصطلاحي فهو - كما ذكر الشافعي - : (وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة)(2) ، وذكره ابن فارس : (أن تكون الكلمة الواحدة لمعنيين فأكثر)(3) وحدّه الأصوليون : (بأنه اللفظ الواحد الدالّ على معنيين مختلفين فأكثر ، دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة)(4) .
ولم يكن اللغويون المحدثون بمنأى عن هذه الظاهرة ودراساتها فهي : (أن تتعدد المعاني للفظ الواحد ، ويسمى اللفظ الذي تعددت معانيه بالمشارك)(5) وكان القدماء يسمونه : (ما اتفق لفظه واختلف معناه)(6) .

-
1. لسان العرب : (شرك) 448/10 .
 2. الرسالة : 52 .
 3. الصاحبى : 152 .
 4. المزهر : 369/1 . وفصول في فقه العربية : 324 .
 5. الوجيز في فقه اللغة : 388 - 389 ، وينظر : فقه اللغة العربية : 141 .
 6. فقه اللغة العربية : 141 .

وجعلوا من الاشتراك ما يسمى الوجوه والنظائر⁽¹⁾ . ثم إنَّ القدماء اختلفوا في إثباته ونفيه . فمن قائل بوجود مورداً ما عنده من شواهد منقولة عن العرب⁽²⁾ ، ومن منكر ما ورد ، محاولاً أن يجد عللاً مختلفة يفرق بها بين هذا وذاك ، ويرى أنَّ المعنيين يرجعان إلى معنى واحد في حقيقتيهما⁽³⁾ ، ولعلَّ القول بوجوده من غير مبالغة في إيراد الكثير من الشواهد أجدر من الغلو في كثرة شواهد أو من الغلو في نفيه وإنكاره . ولنشوء المشترك ووجوده أسباب كثيرة ، وليس من داعٍ لذكرها ههنا⁽⁴⁾ ، غير أن هذا البحث رأى أن يعرج على ما ذكره الشافعيّ من المشترك .

الإحصان : قال الشافعيّ في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

الْحَصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾⁽⁵⁾ : (وإحصانُ الأمةِ إسلامُها . وانما قلنا هذا استدلالاً بالسنة ،

وإجماع أكثر أهل العلم)⁽⁶⁾ . واستدل الشافعيّ على ذلك بقوله : (ولَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : ﴿إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ ، فَتَيْنَ زَانَاهَا لِيَجْلِدُهَا ، وَلَمْ يَقُلْ : مُحْصَنَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ ،

استدللنا على قول الله عزَّ وجلَّ في الإماء : (فَإِذَا أَحْصَنَ) : إذا أسلمن ، لا إذا أنكحن فأُصِبنَ بالنكاح ، ولا إذا أعتقن وإن لم يُصِبنَ)⁽⁷⁾ .

1. ينظر : فقه اللغة : د . حاتم الضامن : 66 .

2. ينظر : الكتاب : 7/1 ، والصاحبي : 152 ، والمخصص : 259/13 .

3. ينظر : المزهر : 269/1 .

4. ينظر : الوجيز في فقه اللغة : 389 ، وفصول في فقه العربية : 326 ، وفقه اللغة

العربية : 145 .

5. النساء : 25 .

6. أحكام القرآن : 319/1 .

7. نفسه : 319/1 - 320 .

وقال الشافعي : (وجماع الإحصان : أن يكون دون المحصن مانع من تناول المحرّم .
والإسلام مانع ، وكذلك الحرية : الحرية مائعة ، وكذلك : الزوجية ، والإصابة مانع ،
وكذلك : الحبس في البيوت مانع ، وكلّ ما منع : أحصن . قال الله تعالى : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صِنْعَةَ

لبوس لكم تحصنكم من بأسكم﴾⁽¹⁾ ، وقال عزّ وجلّ ﴿لَا يَتَّخِذُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ

مَحْصَنَةٍ﴾⁽²⁾، أي: ممنوعة⁽³⁾. قال الشافعي: (وآخر الكلام وأوله، يدلان: على معنى الاحصان

المذكور: عام في موضع دون غيره ، إذ الإحصان
هنا: الإسلام، دون: النكاح، والحرية، والتحصن: بالحبس والعفاف. وهذه الأسماء التي

يجمعها اسم الاحصان⁽⁴⁾. وقال الشافعي في قوله عزّ وجلّ: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا

بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾⁽⁵⁾: (المحصنات هنا: البوالغ والحرائر المسلمات)⁽⁶⁾.

1. الأنبياء : 80 .

2. الحشر : 14 .

3. أحكام القرآن : 1 / 320 .

4. نفسه .

5. النور : 4 .

6. أحكام القرآن : 1 / 322 .

وقال الشافعي: (والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم)⁽¹⁾: (ذوات الأزواج من النساء)⁽²⁾ وفي قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ حَصَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى ﴿مَحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ﴾⁽⁴⁾ : (عفاف غير خباثت)⁽⁵⁾ . وقال الشافعي في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَحْصَنْ﴾⁽⁶⁾ : ﴿فَإِذَا نُكِحْنَ﴾⁽⁷⁾ . وقال في قوله تعالى : ﴿فَعَلِيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْحِصْنَاتِ﴾⁽⁸⁾ : (غير ذوات الأزواج)⁽⁹⁾ .

-
1. النساء : 24 .
 2. أحكام القرآن : 1 / 322 .
 3. النساء : 24 .
 4. نفسه : 25 .
 5. أحكام القرآن : 1 / 322 - 323 .
 6. النساء : 25 .
 7. أحكام القرآن : 1 / 323 .
 8. النساء : 25 .
 9. أحكام القرآن : 1 / 323 .

الأشدُّ : جاء في لسان العرب : (قال الأزهري: الأشدُّ في كتاب الله تعالى في ثلاثة

معان يقرب اختلافها ، فأما قوله عز وجل في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ولا بلغْ

أشدَّهُ﴾⁽¹⁾ فمعناه الإدراك والبلوغ ، وحينئذٍ راودته امرأة العزيز عن نفسه ، وكذلك قوله

تعالى : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسنُ حتى يبلغْ أشدَّهُ﴾⁽²⁾، قال الزجاج : معناه احفظوا

عليه ماله حتى يبلغْ أشدَّهُ ، فإذا بلغْ أشدَّهُ فادفعوا إليه ماله ، قال : وبلوغه أشدَّهُ أن يُؤنَسَ منه الرشدُ مع أن يكون بالغاً ، وقال بعضهم : (حتى يبلغْ أشدَّهُ) حتى يبلغْ ثماني عشرة سنة ، قال أبو إسحاق : لستُ أعرف ما وجه ذلك لأنه إن أدرك قبل ثماني عشرة سنة وقد أُنِسَ منه الرشد فطلب دفع ماله إليه وجب له ذلك ، قال الأزهري : وهذا صحيح ، وهو قول الشافعي وقول أكثر أهل العلم⁽³⁾ .

الخير : قال تعالى : ﴿والذين يتبعون الكتاب بما ملكت أيما نكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾⁽⁴⁾ .

1. يوسف : 22 .

2. الإسراء : 34 .

3. لسان العرب : (شدد) 3 / 235 - 236 .

4. النور : 33 .

ذكر الشافعي قول عطاء حين سئل : ما الخير ؟ المال ؟ أو الصلاح ؟ أم كل ذلك ؟ فكان جوابه بأنه المال وليس الصلاح⁽¹⁾ . ثم ذكر الشافعي قول مجاهد في (خيراً) بأن معناها : المال⁽²⁾ . ثم استطرد الشافعي في بيان دلالات (الخير) المتعددة ذاكراً الأدلة على تباين دلالاتها ، إذ يقول : (الخير كلمة : يُعَرَفُ ما أُريدَ بها بالمخاطبة بها . قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ)⁽³⁾ ، فَعَقَّلْنَا : أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ : (بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال)⁽⁴⁾ . وقال الشافعي في معنى (خير) في قوله تعالى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾⁽⁵⁾ : (فَعَقَّلْنَا : أَنَّ الْخَيْرَ :

المنفعة بالأجر ، لا أَنَّ فِي الْبُدْنِ لَهُمْ مَالاً)⁽⁶⁾ .

وأشار الشافعي إلى معنى (خير) في قوله تعالى : ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾⁽⁷⁾ ،

بقوله : (فَعَقَّلْنَا : أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ مَالًا ، لِأَنَّ الْمَالَ : الْمَتْرُوكَ ، وَلِقَوْلِهِ : (الوصية للوالدين والأقربين)⁽⁸⁾

وقال الشافعي : (فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ : كَانَ أَظْهَرَ مَعَانِيهَا

بدلالة ما استدللناه به من الكتاب قوة على اكتساب المال ، وأمانة لأنه قد يكون قوياً فيكسب ، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة وأميناً ، فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدي .

1. ينظر : أحكام القرآن : 2 / 161 .

2. نفسه .

3. البينة : 7 .

4. أحكام القرآن : 2 / 162 .

5. الحج : 36 .

6. أحكام القرآن : 2 / 162 .

7. البقرة : 180 .

8. نفسه .

ولا يجوز عندي (والله أعلم) في قوله تعالى : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. (إلا هذا)⁽¹⁾ وذكر

الشافعي الأدلة على ما أسلف ، إذ قال : (وليس الظاهر أنّ القول إنّ علمت في عبدك مالاً ، لمعنيين : (أحدهما) : أنّ المال لا يكون فيه ، إنّما يكون عنده ، لا فيه . ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال . (والثاني) : أنّ المال الذي في يده لسيده فكيف يكاتبه بماله ؟ إنّما يكاتبه بما يفيد العبد بعد الكتابة . لأنّه حينئذٍ يُمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة)⁽²⁾ . وقال أيضاً : (ولعلّ من ذهب إلى أن الخير : المال ، أراد : أنّه أفاد بكسبه مالاً للسيد ، فيستدلّ على أنه يفيد مالاً يعتق به كما أفاد أولاً)⁽³⁾ . وقال الشافعي أيضاً : (وإذا جمع القوة على الاكتساب ، والأمانة ، فأحبّ إليّ لسيده أن يكاتبه . ولا يبين لي أن يجبر عليه ، لأنّ الآية مُحتملة أن يكون إرشاداً ، أو إباحة لا حتماً . وقد ذهب هذا المذهب عدد ممّن لقيت من أهل العلم)⁽⁴⁾ .

1. أحكام القرآن : 2 / 163 .

2. نفسه : 2 / 263 - 264 .

3. نفسه : 2 / 264 .

4. نفسه : 2 / 264 - 265 .

الترادف : جاء في لسان العرب : (الرَدَف : ما تبع الشيء . وكلُّ شيء تبع شيئاً فهو رَدْفُه ، وإذا تتابع شيءٌ خلف شيءٍ فهو الترادف)(1) ، هذا هو المعنى اللغوي ، أما المعنى الإصطلاحي فهو : (ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه)(2) .

وقد أشار إليه سيبويه ، بقوله : (واختلاف اللفظين والمعنى واحد بأسماء كثيرة)(3) ، وأشار إليه الشافعي ، بقوله : (وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة)(4) ، وحدّه الأصوليون بأنه : (توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد)(5) .

ونلاحظ ظاهرة الترادف في كلام الشافعي ، إذ نجدها في لفظة (الصِّدَاق) التي وردت في القرآن الكريم ، في قوله تعالى : ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(6) وذكر الصداق بلفظ الأجور في قوله تعالى : ﴿فَانكحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾(7) ، وفسّره الشافعي بقوله : (فأمر الله عزّ وجلّ الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهنّ وصدقاتهنّ) ، والأجر هو الصداق ، والصداق هو الأجر والمهر . وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء(8) .

1. لسان العرب : (ردف) 9 / 114 .

2. فقه اللغة العربية : 168 ، وفقه اللغة د. حاتم الضامن : 62 .

3. الكتاب : 1 / 24 .

4. الرسالة : 52 .

5. التعريفات : 56 ، وينظر : المزهر : 1 / 402 .

6. النساء : 4 .

7. نفسه : 25 .

8. أحكام القرآن : 2 / 212 .

الخاتمة

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة العلمية الممتعة في رياض العربية ومسائلها ، التي حفلت ببيان قطوفها تأليف الإمام الشافعيّ ، التي توخيت منها إمطة اللثام عن جهود عالم لغوي جليل ، له مكانته عند أهل التفسير وأهل الحديث وأهل الفقه وله قصب السبق في تأصيل قواعد أصول الفقه ، وله مكانته عند أهل العربية ، فكان من شأن هذه الدراسة أن تقف عند جهود اللغوية ، بمستوياتها النحوية والصرفية والدلالية ، ممّا دعا علماء العربية إلى الإشارة إلى مكانته لما ينماز به من سعة الإطلاع وتنوع المعارف وغزارة العلم ، حتى قيل عنه بأنه بصير بلغة العرب حجة فيها ، ويمكنني أن أوجز النتائج التي توصلت إليها بهذه المحاور :

1. كان للشافعيّ اختيارات في اللغة تدل على سعة إطلاعه في العربية ، ويعزز صحتها كونه حجة فيها من حيث الدليل والحجة ، ولعل لهذه الاختيارات أثراً بيتاً في اختلاف قسم من الناس إلى مجلسه لسماع لغته لا فقهه فضلاً عن كونه حجة بلغات العرب بصيراً بها .
2. بعض هذه الاختيارات مصدرها أنه رائد في فنه الفقهي ، فلا ضير في أن تكون له ألفاظ أو مصطلحات تعبّر عن هذا الفن كغيره من رواد الفنون الأخرى .

3. رأيت في هذا البحث أن أدون شواهد من كلام الشافعيّ تعزز مذهب البصريين ، وأخرى تعزز مذهب الكوفيين ، وثالثة تُعدّ من اختياراته التي انفرد فيها ، أو شاركه فيها نفر قليل ، وذلك بمقابلتها بأصول اللغة والنحو ، لتكون شاهداً عدلاً على سعة العربية ، ومظهراً من مظاهرها ودليلاً على سعة إطلاع الشافعيّ فيها .

4. أقام الشافعي في بطون العرب - كما جاء في كتب الأقدمين - عشرين سنة ، ممّا أكسبه فصاحةً وعلماً واسعاً بالقراءات والشعر الذي حفظ منه عشرة آلاف بيت لهذيل التي بقي سبع عشرة سنة ، يرحل برحيلها ، وينزل بنزولها ، ولعل ما يعزز ذلك أنّ الأصمعي قد صحّح أشعار هذيل عليه ، وما يطالعنا في تأليفه من استشهاد بالشعر ومعرفة تامة بمعاني الألفاظ الدقيقة .

5. إنّ الإمام الشافعي كان يجلس للإفتاء ، وشرح المسائل الفقهية ، وتوضيحها لمريديه من العامة وغيرهم ، ولذلك كان يجتهد في كلامه لإفهامهم ، فليس من عثرات اللسان ما يطالعنا في تأليفه مما يُعدُّ من الخطأ النحوي ، ومن ذلك تقديم الفعل العامل في اسم الاستفهام - إن لم يحمل ذلك على خطأ الناسخ أو سهوه - : قال : نعم ، قلت : ويجب بالخيار ، قال : تريد ماذا ؟ قلت : ما يلزمك

ومن ذلك إعادة العامل مع الناسق : ولا أفرق بين حكم هذا وحكم الأموال .

6. وممّا يمكن حمله على ذلك إثبات نون الأفعال الخمسة المسبوقة بجازم أو ناصب وحذفها في غير ذلك إن لم يحمل كلامه على اللغات ، والقول نفسه في جمع المذكر السالم من حيث بقاء الواو في حالتي النصب والجر ، والياء في حالة الرفع .

7. إنّ الشافعي كان كثير التنقل ، ولذلك كان يجلس للإفتاء ، وشرح المسائل الفقهية وتوضيحها في غزة ، ومصر ، وبغداد ، ومكة - والمدينة ، واليمن ، وغيرها ، ويبدو أنّ هذا التنقل سبب رئيس فيما يطالعنا في تأليفه من لغات عربية مختلفة ، ومن تلك اللغات لغة الحجاز ، وهي لغته : وتختلف سننه وتاتفق ... فتاتفق لغة أهل الحجاز ، لأنهم يقولون : ايتفق ياتفق فهو موْتفق ، فهم يجعلون فاء الكلمة في مثل ما مرّ رفق الحركات قبلها .

8. ومنها لغة قوم من العرب في إعراب (كلا وكلتا) المضافتين إلى ضمير بالألف مطلقاً ، ولعل في حملهما على معاملة المثنى بالألف مطلقاً في لغة كنانة وبني الحارث وغيرهم تعزيزاً لهذه اللغة .

9. ومنها (مالح) صفة للماء ، إذ اختلف اللغويون فيه من حيث الجواز وعدمه ، وقيل هو لغة أهل الحجاز ، ولعل ما يعزز هذا القول استعمال الإمام الشافعيّ لها .

10. ومنها (تساريع) وهي لفظة لم تطالعني في مظان اللغة المختلفة ، وهي إمّا أن تكون محرفة من (أساريع) وهي الخطوط والطرق ، وإمّا أن تكون من لغة الشافعيّ التي لم يذكرها أصحاب مظان اللغة .
وبعد فلعل ما مرّ في هذا البحث يعزز أنّ الإمام الشافعيّ فصيح ، لغة وحده يقاس عليها .

وأخيراً لا بد من القول إن الكمال لله وحده ، فإن كنت قد وفيت الإمام الشافعيّ حقه فهو ما آمل ، وما توفّقي إلا بالله ، وإن كنت قد قصّرت عن منيتي ، فقد جبل المخلوق على النقص ، وحسبي أنني لم أدخر وسعي شيئاً إلا أفرغته في إنجاز هذا العمل ... والكريم من عذر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- آداب الشافعي ومناقبه
- الإمام الجليل أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ) ،
كتب كلمة عنه الشيخ محمد زاهد الكوثري ، وحققه الشيخ عبد الغني عبد الخالق ،
مطبعة السعادة بمصر ، سنة 1372هـ - 1953م .
- أبنية الصرف في كتاب سيبويه
- خديجة الحديثي ، منشورات مكتبة النهضة، بغداد ط1 / 1965م .
- أحكام القرآن
- للإمام المعظم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) ، جمعه الإمام
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي (ت458هـ) تعريف الشيخ
محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، تقديم وتعليق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي ، ط دار
القلم ، بيروت - لبنان .
- إحياء علوم الدين
- للإمام أبي حامد الغزالي (ت505هـ) ، وبهامشه تخريج الحافظ العراقي ،
طبعة مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية ، ط2 / 1400هـ - 1980م .
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم
- أبو السعود محمد بن محمد الحنفي (ت98هـ) ، وضع حواشيه عبد
اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط1 / 1419هـ - 1999م .
- أساس البلاغة
- جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ) ، ط2 ، دار الكتب ،
مصر 1972م .
- الاستدراك على سيبويه في كتاب الأبنية والزيادات
- أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت379هـ) تحقيق أغناطيوس جويدي
روما ، 1890م .

- أسرار العربية
أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت577هـ) ، عني
بتصححه محمد بهجة البيطار ، مطبعة الترقى - دمشق 1377هـ - 1957م .
- إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل أهل بيته الطاهرين
الشيخ محمد الصبان مع نور الأبصار .
- إصلاح المنطق
يعقوب بن إسحاق بن السكيت (ت244هـ) ، شرح وتحقيق أحمد
محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون ، دار المعارف بمصر ، ط3/1970م .
- الأصول في النحو
محمد بن سهل بن السراج (ت316هـ) ، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي
، ط2/1407هـ - 1987م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الأضداد في كلام العرب
أبو الطيب اللغوي عبد الواحد بن علي (ت351هـ) ، تحقيق د. عزة
حسن ، دمشق 1382هـ - 1963م .
- الأضداد في اللغة
محمد حسين آل ياسين ، مطبعة دار المعارف - بغداد ، ط1/1974م
- إعانة الطالبين
السيد أبو بكر المشهور بالسيد البكري ، دار إحياء التراث العربي ،
ط4/بيروت - لبنان .
- الأعلام
قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين
تأليف خير الدين الزركلي (ت1976م) ، ط1- دار العلم للملايين - بيروت
1979م .
- الاقتضاب في شرح آداب الكتاب
ابن السيد عبد الله بن محمد البطليوسي (ت521هـ) تحقيق الأستاذ
مصطفى السقا و د. حامد عبد المجيد ، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد
1995م .
- الأم
الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) ، دار الفكر - بيروت ،
ط2/1403هـ ، 1983م .

- أمالي الزّجّاجي
أبو القاسم الزّجّاجي (ت 237 هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار
الجيل ، بيروت ، ط2 / 1407 هـ - 1987 م .
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء - مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله
عنهم ، وذكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم
الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت463هـ) ،
مطبعة المقاصد بمصر ، 1350 هـ .
- الإنصاف في مسائل الخلاف
أبو البركات الأنباري (ت577هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد
الحميد ، مطبعة دار السعادة بمصر ، ط3/1374 هـ - 1955 م .
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك
تأليف الإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن
عبد الله بن هشام الأنصاري ، المصري (ت761هـ) ، ط5/1386 هـ - 1967 م ،
مطبعة السعادة ، بمصر .
- البحث اللغوي عند ابن حجر العسقلاني
حسين محيسن البكري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب - بغداد 1990
- البحر المحيط
أبو حيان الأندلسي (ت745هـ) وبهامشه تفسيران أحدهما النهر الماد
والآخر الدر اللقيط لتاج الدين الحنفي ، دار الفكر ط2/1398 هـ - 1978 م .
- البداية النهاية
الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت774هـ) ، دار ابن كثير ، بيروت - لبنان
1388 هـ - 1967 م .
- البرهان في علوم القرآن
الزركشي محمد بن عبد الله (ت794هـ) خرّج أحاديثه مصطفى عبد
القادر عطا ، دار الفكر 1421 هـ - 2001 م .
- تاج العروس من جواهر القاموس
السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت1205هـ) ، تحقيق عبد
الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، ط1385 هـ - 1965 م .
- تاج اللغة وصحاح العربية
إسماعيل بن حماد الجوهري (ت400هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور
عطار ، بيروت ط2/1399 هـ - 1979 م .

- تاريخ بغداد
أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (ت463هـ) ، الناشر دار الكتاب العربي
، بيروت - لبنان .
- تأويل مشكل القرآن
ابن قتيبة (ت276هـ) شرح وتحقيق السيد أحمد صقر ، دار إحياء
الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه د . ت .
- التأويل النحوي في القرآن الكريم
د. عبد الفتاح أحمد الحموز ، مكتبة الرشد ، الرياض ط1/1404هـ -
1984م .
- التبيان في إعراب القرآن
أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت616هـ) ، تحقيق علي
محمد البجاوي ، القاهرة - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .
- تبیین کذب المفتری فیما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري
تصنيف ابن عساكر الدمشقي (ت571هـ) ، مطبعة التوفيق بدمشق ،
1347هـ .
- تذكرة الحفاظ
شمس الدين محمد الذهبي (ت748هـ) ، دار إحياء التراث العربي ،
ط3/1377هـ .
- التعريفات
علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت816هـ) ، دار الكتب العلمية
، بيروت ، ط3/1408هـ - 1988م .
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) ، دار الفكر ، بيروت -
لبنان ، 1408هـ - 1988م .
- تفسير النسفي
أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت701هـ) ، الناشر دار الكتاب
العربي ، بيروت - لبنان د . ت .
- التكملة
أبو علي الفارسي (ت377هـ) ، تحقيق ودراسة كاظم بحر المرجان ،
مطبعة مديرية الكتب - العراق 1401هـ - 1981م .
- تهذيب الأسماء واللغات
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية
د.ت .
- تهذيب التهذيب
أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف
النظامية في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن ، ط1/1325هـ .

- تهذيب اللغة
أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت370هـ) ، حققته مجموعة من الأساتذة ، المؤسسة المصرية العامة ، 1384هـ - 1964م .
- الجرح والتعديل
أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1371هـ - 1952م .
- جمهرة اللغة
ابن دريد محمد بن الحسن (ت321هـ) ، دار صادر 1351هـ .
- المجموع في اللغة العربية
باكرة رفيق حلمي ، مطبعة الأديب البغدادية 1972م .
- الجنى الداني في حروف المعاني
الحسن بن قاسم المرادي (ت749هـ) ، تحقيق طه محسن ، 1396هـ - 1976م .
- حاشية الصبان ، محمد علي (ت1206هـ) على شرح الأشموني (ت929هـ) على ألفية ابن مالك (ت672هـ)
محمد علي الصبان (ت1206هـ) ، القاهرة - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- الحجة في القراءات السبع
الحسين بن أحمد بن خالويه (ت370هـ) ، تحقيق وشرح عبد العال سالم مكرم ، دار الشروق ، ط1397/2هـ - 1977م .
- الحذف في المثل العربي
د. عبد الفتاح الحموز ، عمان - دار النشر والتوزيع ، ط1404/1هـ - 1984م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
لأبي نعيم الأصبهاني (ت430هـ) ، مطبعة السعادة ، مكتبة الخانجي بمصر ، 1967م .
- الحمل على الجوار في القرآن الكريم
د. عبد الفتاح الحموز ، د. ت .
- الخصائص
أبو الفتح عثمان بن جني (ت392هـ) ، تحقيق محمد علي النجار ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد 1990م .
- الدراسات اللغوية عند العرب
د. محمد حسين آل ياسين ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ط1980م .
- الدراسات اللهجية والصوتية عند ابن جني (ت392هـ)
د. حسام سعيد النعيمي ، دار الرشيد للنشر ، العراق 1980م .
- درة الغواص في أوهم الخواص ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة - دار نهضة مصر ، 1975م .

- دلالة الألفاظ
د. إبراهيم أنيس ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط3/1976م .
- ديوان الإمام الشافعيّ
جمعه وشرحه الأستاذ نعيم زرزور ، قدّم له د. مفيد قميحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1/1421هـ - 2000م .
- ديوان رؤية بن العجاج (ضمن مجموع أشعار العرب)
اعتنى بتصحيحه وليم ابن الورد ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ط1/1979م .
- ديوان العباس بن مرداس السلمي
جمعه وحققه د. يحيى الجبوري د . ت .
- ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات
تحقيق وشرح د. محمد يوسف نجم ، دار صادر ودار بيروت ، 1378هـ - 1958م .
- الرسالة
للإمام المطلب محمد بن إدريس الشافعيّ (ت204هـ) ، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار الفكر 1309هـ .
- رصف المباني في شرح حروف المعاني
لأحمد بن عبد النور المعروف بالمالقي (ت 702 هـ) ، تحقيق د. أحمد محمد الخراط ، دمشق 1395هـ - 1975م ، من مطبوعات مجمع اللغة العربية .
- الزاهر في معاني كلمات الناس
أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري (ت328هـ) ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن ، دار الشؤون الثقافية العامة ، العراق ط2/1987م .
- سنن أبي داود
الإمام الحافظ أبو داود محمد بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني وعليه تعليقات للشيخ أحمد سعد علي ، ملتزم الطبع والنشر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط1/1371هـ/1952م .
- سير أعلام النبلاء
الإمام شمس الدين الذهبي (ت748هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، شارع سوريا ط1/1402هـ - 1982م .
- الشافعيّ - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
تأليف الشيخ محمد أبو زهرة ، مطبعة دار الفكر العربي ، 1367هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت1089هـ) ، دار المسيرة ، بيروت ، ط2 منقحة 1399هـ - 1979م .

- شذا العرف في فن الصرف
تأليف الأستاذ الشيخ أحمد الحملاوي ، ملتزم الطبع والنشر شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط16/1384هـ -
1965م.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك
عبد الله بن عقيل (ت 769 هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد
الحميد ، مطبعة السعادة بمصر ، ط14 / 1384 هـ - 1964م .
- شرح التسهيل
ابن مالك ، تحقيق د. عبد الرحمن السيد ، مكتبة الأنجلو المصرية ،
ط1/د.ت .
- شرح التصريح على التوضيح
خالد بن عبد الله الأزهرى (ت 905هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ،
مصر ، ط1/1954م .
- شرح جمل الزجاجة
علي بن مؤمن المعروف بابن عصفور (ت669هـ) ، تحقيق د. صاحب
أبو جناح ، الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - 1402هـ -
1982م .
- شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري
ضبط الديوان عبد الرحمن البرقوقي ، دار الأندلس ، بيروت 1987م .
- شرح ديوان الفرزدق
همام بن غالب ، عني بجمعه وطبعه عبد الله إسماعيل الصاوي ، مطبعة
الصاوي ، ط1/1345هـ - 1936م .
- شرح صحيح مسلم
يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت -
لبنان د.ت .
- شرح المفصل
موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش (ت643هـ) ، عالم الكتب ،
بيروت ومكتبة المثنى ، القاهرة د.ت .
- شعر الشافعي
الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، د. مجاهد
مصطفى بهجت ، طبع بمطابع جامعة الموصل ، مديرية دار الكتب 1406هـ -
1986م .
- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح
جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي (ت672هـ) ،
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت - عالم الكتب .

- **الصاحبي في فقه اللغة**
أحمد بن فارس (ت395هـ) ، وضع حواشيه أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط1418/1هـ - 1997م .
- **صحيح مسلم**
الإمام مسلم بن الحجاج (ت261هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1374هـ - 1954م .
- **صفة الصفوة**
جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت597هـ) ، حققه وعلق عليه محمود فاخوري ، خرج أحاديثه محمد رواس ، مطبعة النهضة الحديثة ، القاهرة ، ط1390/1هـ - 1970م .
- **ضرائر الشعر**
علي بن مؤمن بن عصفور (ت669هـ) ، تحقيق السيد إبراهيم ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1390/1هـ - 1970م .
- **طبقات الشافعية**
أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت1014هـ) ، تحقيق عادل نويهض منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط2/1979م .
- **طبقات الشافعية**
الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت772هـ) ، تحقيق عبد الله الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد 1391هـ - 1971م .
- **طبقات فقهاء اليمن**
تأليف عمر بن علي بن سمرة الجعدي ، تحقيق فؤاد سيد ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة 1957م .
- **طبقات النحاة واللغويين**
تأليف تقي الدين ابن قاضي شهبة الأسدي (ت851هـ) ، تحقيق د. محسن عياض ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، 1974م .
- **ظاهرة التعويض في اللغة العربية وما حمل عليها من مسائل**
د. عبد الفتاح الحموز ، عمان - دار عمار للنشر والتوزيع ، ط1406/1هـ - 1986م .
- **ظاهرة القلب المكاني في العربية ، عللها وأدلتها وتفسيراتها وأنواعها**
د. عبد الفتاح أحمد الحموز ، عمان - دار عمار للنشر - مؤسسة الرسالة ، ط1406/1هـ - 1986م .

- علم اللغة وفقه اللغة (تحديد وتوضيح)
د. عبد العزيز مطر ، دار قطري بن الفجاءة ، قطر ، 1405هـ / 1985م .
- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده
ابن رشيق القيرواني (ت456هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر 1964م .
- عمدة الصرف
كمال إبراهيم ، مطبعة الزهراء ، ط2/1376هـ - 1957م .
- عمدة القارئ
محمود بن أحمد العيني (ت855هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية د . ت
- غريب الحديث
ابن قتيبة (ت276هـ) ، تحقيق عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، ط1/1397هـ - 1977م .
- الفائق في غريب الحديث
محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ) ، اهتم به الحسن بن أحمد النعمان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط1 / د . ت
- فتح الباري شرح صحيح البخاري
ابن حجر العسقلاني ، أشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ورقم أبوابه وأحاديثه وأشرف على طبعه محمد فؤاد عبد الباقي ومحيي الدين الخطيب ، المكتبة السلفية 1379هـ .
- فصول في فقه اللغة العربية
د. رمضان عبد التواب ، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ودار الرفاعي بالرياض ط2/1404هـ - 1983م .
- فقه اللغة
د. حاتم صالح الضامن ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل 1990م .
- فقه اللغة العربية
د. كاسد ياسر الزبيدي ، الموصل 1407هـ - 1987م .
- فقه اللغة المقارن
د. إبراهيم السامرائي ، دار العلم للملايين - بيروت ط3/1983م .

- الفوائد العلمية / مخطوط
شمس الدين محمد بن حسن النواجي المصري (ت859هـ) تحقيق
د. أحمد حماد ، الإسكندرية 1986م .
- الفهرست
لابن النديم (ت 386 هـ) ، الناشر ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،
بيروت - لبنان
- في اللهجات العربية
د. إبراهيم أنيس ، مكتبة الأنجلو المصرية ط4/1973م .
- القاموس المحيط
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ) ، القاهرة ،
مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع د . ت .
- كتاب الأفعال
لابن القطاع (ت515هـ) ، عالم الكتب د.ت .
- الكتاب
سيبويه ، أبو بشر عمرو بن عثمان (ت180هـ) ، المطبعة الأميرية ،
بولاق ط1/1316هـ .
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل
الزمخشري (ت538هـ) ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان
د. ت .
- كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه والاحتجاج به وجه من سعة العربية
د. عبد الفتاح الحموز ، مجلة الحكمة ، العدد (17) ، شوال 1419هـ
- الكليات
أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت1094هـ) ، قابله وأعدده للطبع
د. عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ط1419/2هـ - 1998م
- لسان العرب
محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ) ، دار صادر ، بيروت د.ت
- اللمع في العربية
ابن جني (ت392هـ) ، تحقيق حامد المؤمن ، عالم ومكتبة النهضة
العربية ، ط2/1405هـ - 1985م .
- اللهجات العربية في التراث
د. أحمد علم الدين الجندي ، كلية دار العلوم - جامعة القاهرة د . ت

- ليس في كلام العرب
الحسين بن أحمد بن خالويه (ت370هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ط2/1399هـ - 1976م .
- المبسوط
محمد بن أحمد السرخسي (ت483هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر بمصر 1324هـ .
- مجالس ثعلب
أحمد بن يحيى بن ثعلب (ت291هـ) ، شرح وتحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار المعارف بمصر ، ط2/1375هـ - 1956م .
- المجمل في اللغة
أحمد بن فارس (ت395هـ) ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة 1982م .
- المجموع شرح المذهب
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) ، مطبعة التضامن الأخوي بمصر ، 1344هـ .
- المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإبانة عنها
أبو الفتح ابن جني (ت392هـ) تحقيق علي النجدي ناصف وآخرين في القاهرة 1386هـ .
- محاضرات في اللغة
د. عبد الرحمن أيوب ، مطبعة المعارف ، بغداد 1966م .
- المخصص
لابن سيده (ت458هـ) ، تحقيق لجنة التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة د . ت
- المذكر والمؤنث
أبو بكر ابن الأنباري (ت328هـ) ، تحقيق د. طارق عبد عون الجنابي ، مطبعة العاني ، بغداد 1978م .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان
أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي (ت768هـ) ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ط2/1390هـ - 19970م .

- المزهري في علوم اللغة وأنواعها
جلال الدين السيوطي (ت911هـ) ، تحقيق محمد أحمد جاد المولى وآخرين ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه بمصر ، ط1/د . ت
- مسألة الإحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه
أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ) ، تحقيق د. خليل إبراهيم ملا خاطر ، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ، الرياض ، 1400هـ - 1980م
- المسائل العسكرية
أبو علي الفارسي (ت377هـ) ، تحقيق علي جابر المنصوري ، بغداد ، ط2/1982م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ودار صادر ، بيروت ، النسخة المصورة عن المطبعة المصرية القديمة .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار
القاضي عياض بن موسى (ت544هـ) ، المكتبة العتيقة ، تونس ، دار التراث ، القاهرة 1977م .
- المصباح المنير
أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق ط2/1939م .
- معاني القرآن
سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط (ت215هـ) ، حققه فائز فارس ، دار البشير ودار الأمل ، ط2 / 1401هـ - 1981م .
- معاني القرآن
يحيى بن زياد الفراء (ت207هـ) ، تحقيق محمد علي النجار وآخرين عالم الكتب ، بيروت ط2/1980م .
- معجم الأخطاء الشائعة
محمد العدناني ، بيروت - مكتبة لبنان ، ط2/1980م .
- معجم الأدياء
ياقوت الحموي (ت626هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأخيرة
- معجم الأفعال المتداولة
السيد محمد الحيدري ، المركز العالمي للدراسات الإسلامية د . ت .

- معجم البلدان
شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار صادر ، بيروت
للطباعة والنشر ، 1388هـ - 1968م .
- معجم الخطأ والصواب في اللغة
د. إميل يعقوب ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط1 / 1983م .
- المعجم الوسيط
إبراهيم مصطفى وآخرون (مجمع اللغة العربية في القاهرة) ،
القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ط2 / 1973م .
- معرفة السنن والآثار
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ) ، بتحقيق
السيد أحمد صقر ، الجمهورية العربية المتحدة ، المجلس الأعلى للشؤون
الإسلامية ، لجنة إحياء أمهات كتب السنة ، 1389هـ - 1969م .
- المغرب في ترتيب المغرب
أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرز
(ت610هـ) ، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد المختار ، مكتبة أسامة بن
زيد ، حلب ط1/1979م .
- المغني
عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ) ، دار الفكر
ط1404/1هـ - 1984م
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب
أبو محمد جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت761هـ) ، خرّج
آياته وعلق عليه أبو عبد الله علي عاشور الجنوبي ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت - لبنان ، ط1/1421هـ - 2001م .
- المفردات في غريب القرآن
الحسين بن محمد الأصفهاني (ت425هـ) ، تحقيق وضبط
محمد سيد كيلاني ، القاهرة - شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وشركاه ،
الطبعة الأخيرة 1389هـ - 1961م .
- المفصل في علم العربية
جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ) ، مطبعة حجازي
، القاهرة ، د . ت .
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم
أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت656هـ) تحقيق محي
الدين مستو وآخرين ، دار ابن كثير - دمشق ط2/1420هـ - 1999م

- المقتضب
محمد بن يزيد المبرد (ت285هـ) ، تحقيق محمد عبد الخالق
عضيمة ، عالم الكتب - بيروت د . ت .
- المقرّب
علي بن مؤمن المعروف بابن عصفور (ت669هـ) ، تحقيق
أحمد عبد الستار الجوّاري ، عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني - بغداد
1986م .
- الممتع في التصريف
علي بن مؤمن المعروف بابن عصفور (ت699هـ) ، تحقيق د.
فخر الدين قباوة ، الدار العربية للكتاب ط5/1403هـ - 1983م .
- مناقب الإمام الشافعيّ
فخر الدين الرازي (ت606هـ) ، تحقيق أحمد حجازي
السقا ، طبع بمصر ، ط1/1406هـ - 1986م .
- مناقب الشافعيّ
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ) ، تحقيق
أحمد صقر ، مطبعة دار التراث ، القاهرة ط1/1391هـ - 1971م .
- المنصف شرح تصريف المازني
ابن جني (ت392هـ) ، تحقيق إبراهيم مصطفى وعبد الله
أمين ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1954م .
- المذهب في علم التصريف
د. هاشم طه شلاش و د. عبد الجليل العاني و د. صلاح
مهدي الفرطوسي ، مطبوعات بيت الحكمة - بغداد د . ت .
- النهاية في غريب الحديث والأثر
أبو السعادات مجد الدين بن المبارك بن الأثير (ت606هـ)
، تحقيق محمود الطناحي ، القاهرة - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي
الحلبي وشركاه .
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع
جلال الدين السيوطي (ت911هـ) ، تحقيق عبد العال سالم
مكرم (الجزء الأول بالاشتراك مع الأستاذ عبد السلام هارون) ، الكويت -
البحوث العلمية 1394هـ .
- الوافي بالوفيات
صلاح الدين بن أبيك الصفدي (ت764هـ) ، باعتناء هلموت
ريتز ، دار النشر فرانز شنايز بفيسبادن ، ط2/1381هـ - 1961م .
- الوجيز في فقه اللغة
محمد الأتطاكي ، مكتبة دار الشرق - سوريا ، ط3/1389هـ -
1969م .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
لأبي العباس شمس الدين بن خلكان (ت681هـ) ، تحقيق
د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت - لبنان 1972م .

Conclusion

After the aforementioned joyful scientific trip in the gardens of Arabic language and its matters which was cultivated by the Imam al Shafi. From which I unmasked the great effort by a great linguistic master who was reckoned as a pioneer by the people who worked in the field of Islamic religious studies and the people who worked in the study of Arabic language. Thus this study stood on his linguistic efforts in the grammatical and symbolic levels which called the Arabic linguists to point out his high status due to his deep and wide knowledge in many fields and was acknowledged as a master in Arabian language and an authority in it and I can summarize my study in the following axis.

- 1) Al Shafi had made some original work in Arabian study revealing wide knowledge in Arabic supported by his being an authority in it by evidence and discussion. Those works had deep effect on his followers some of whom came to him to listen to his arabic not his knowledge in religion due to his professionalism in the different accents of Arabian tribes.
- 2) Maybe some of these original works where due to his being a pioneer in the religious studies thus there was no problem for him to have some new words or phrases of his own showing this art as other pioneers did in other categories of art.
- 3) I want in this study to show some writing by Al Shafi supporting the Al Basrah school and others supporting Al Kufa school and other choices of his own or whom participated with a small group that by comparing those writings to the earlier linguistic and grammatical knowhow which gave a fair witness to the broad spectrum of the Arabic language and a sign of his wide observation in it.

- 4) Al Shafi lived in the Arabian region as where stated in the early books as much as twenty years which enriched him with wide knowledge in literature and poetry in which he memorized more than ten thousand lines from al hatheel tribe as he stayed in their region more than seventeen years and he accompanied them in their trips and settlement. And a good support of this is that Al asmai has revised and corrected the hatheelian poetry for him. Also what we see in his own writings and the poetry he used in them and his knowledge of the meaning of every little phrase in this poetry.
- 5) Al Shafi was a distinguished religious tutor who explained the religious teaching to his attendants from the common people, this he made a great effort in his speech to make them understand the different matters in question. We do not find a single linguistic mistake in his writings.
- 6) Al Shafi traveled many cities in which he performed his religious teachings such as in Gaza, Cyro, Baghdad, Mecca, Medina, Yemen and others. This traveling seems to be the main cause of the various of Arabian tongues he used in his writings.

Therefore, we can deduce from this study that Imam Al Shafi is an authority in the Arabian language.

Finally, I must say that perfection is for Allah only, so I hope that I fulfilled the Imam Shafi what he deserves and if I didn't my only excuse is I put all my effort to make this study possible. And the last of our call is thanks to Allah almighty.

اسم و عنوان الطالب

- نافع سلمان جاسم الزوبعي .
- بغداد / حي الخضراء / محلة 631 / زقاق 13 / دار 6 .